**المسألة الرابعة:** فالمعروف أن ترضع ما دامت زوجة إلا أن تكون شريفة فإنها لا ترضع بعد الزوجية إلا بأجرة, فإن قبل غيرها لم يلزمها، وإن شاءت إرضاعه فهي أولى بما يأخذه غيرها.

**الآية الخامسة:** قوله: ﭽ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭼ إلى آخرها, فيها **خمس مسائل:**

**المسألة الأولى:** قوله: ﭽﭰﭱﭼ المعنى أن المرأة إن امتنعت من رضاعه بعد الطلاق فغيرها ترضع يعني إن قبل، فإن لم يقبل كما تقدم لزمها ولم ينفعها تعاسرها مع الأب([[1]](#footnote-1)).

[195/أ]

**المسألة الثانية:** قوله:ﭽﭶﭷﭸﭹﭺﭼ هذا يفيد أن النفقة ليست مقدرة شرعاً، وإنما تتقدر عادة بحسب الحالة من المنفق والحاجة من المنفَق عليه، فتقدر بالاجتهاد على مجرى العادة, وقد فرض عمر للمنفوس([[2]](#footnote-2)) في العام مائة درهم([[3]](#footnote-3)) بالحجاز/، والقوت بها محبوب، والمِيْرة([[4]](#footnote-4)) عنه بعيدة، وينظر المفتي إلى قدر حاجة المنفق عليه، ثم ينظر إلى حالة المنفِق؛ فإن احتملت الحالة الحاجة أمضاها عليه، وإن قصرت حالته عن حالة المنفق عليه ردها إلى قدر احتمال حاله لقوله وهي:

**المسألة الثالثة:** ﭽ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋﭼ فإذا كان للعبد ما يكفيه، وفضل عنه فضل أخذه ولده، ومن يجب عليه الإنفاق؛ وإنما يبدأ به أولاً، لكن لا يتوسع([[5]](#footnote-5)) له؛ بل يقدر له الوسط، حتى إذا استوفاه عاد الفضل إلى سواه, والأصل فيه قول النبي لهند: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"([[6]](#footnote-6))؛ فأحالها على الكفاية حين علم السعة من حال أبي سفيان الواجب عليه بطلبها.

**المسألة الرابعة:** في تقدير الإنفاق: قد بينا أنه ليس له تقدير شرعي، وإنما أحاله الله سبحانه على العادة، وهي دليل أصولي بنى الله عليه الأحكام، وربط به الحلال والحرام؛ وقد أحاله الله على العادة فيه في الكفارة، فقال:ﭽﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦ ﯧﯨﯩﭼ([[7]](#footnote-7))وقال:ﭽﮦﮧﮨﭼ([[8]](#footnote-8))وقد تكلمنا عليه في موضعه، وقدرنا للكبير نفقته لشبعه وكسوته لصلاته, وأما الصغير الذي لا يأكل الطعام فلأمه أجرها بالمثل إذا شططت على الأب، والمفتون منا يقدرونها بالطعام والإدام، وليس لها تقدير إلا بالمثل من الدراهم لا من الطعام, وإذا أكل فيفرض له قدر أكله وملبسه على قدر الحال كما قدمنا.

وفرض عمر للمنفوس مائة درهم([[9]](#footnote-9))، وفرض له عثمان خمسين درهماً, واحتمل أن يكون هذا الاختلاف بحسب حال السنين، أو بحسب حال القدر في التسعير لثمن القوت والملبس.

وقد روى نافع عن ابن عمر أن عمر كان لا يفرض للمولود حتى يطعم، ثم أمر منادياً فنادى: لا تعجلوا أولادكم عن الفطام، فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام([[10]](#footnote-10)).

وقد روى محمد بن هلال([[11]](#footnote-11)) المزني([[12]](#footnote-12)) قال: حدثني أبي عن جدتي([[13]](#footnote-13)) أنها كانت تَرِد على عثمان ففقدها، فقال لأهله: مالي لا أرى فلانة؟ فقالت امرأته: يا أمير المؤمنين، ولدت الليلة، فبعث إليها بخمسين درهماً وشُقَيقة([[14]](#footnote-14)) سُنْبُلانية([[15]](#footnote-15)) ثم قال: هذا عطاء ابنك، وهذه كسوته، فإذا مرت له سنة رفعناه إلى مائة([[16]](#footnote-16)).

وقد أُتيَ علي [بن أبي طالب]([[17]](#footnote-17)) بمَنْبُوذ([[18]](#footnote-18))، ففرض له مائة ([[19]](#footnote-19)).

**قال الإمام الحافظ:** هذا الفرض قبل الفطام مما اختلف فيه العلماء، فمنهم من رآه مستحباً؛ لأنه داخل في حكم الآية([[20]](#footnote-20))، ومنهم من رآه واجباً لما تجدد من حاجته وعرض من مؤنته، **وبه أقول؛** ولكن يختلف قدره بحاله عند الولادة، وبحاله عند الفطام.

وقد روى سفيان بن وهب([[21]](#footnote-21)) أن عمر أخذ المد بيد والقسط بيد، فقال: إني فرضت لكل نفس مسلمة في كل شهر مدي حنطة وقسطي خل، وقسطي زيت([[22]](#footnote-22)), زاد غيره وقال: إنا قد أجرينا لكم أعطياتكم وأرزاقكم في كل شهر, فمن انتقصها فعل الله به كذا وكذا، فدعا عليه([[23]](#footnote-23)).

قال أبو الدرداء: كم سُنّة راشدة مهدية قد سنها عمر في أمة محمد ([[24]](#footnote-24)).والمدّ والقِسط كيلان شاميان في الطعام والإدام، وقد دُرسا بعرف آخر؛ فأما المد فدرس إلى الكِيْلَجة([[25]](#footnote-25))، وأما القسط فدرس إلى الكََيل، ولكن التقدير فيه عندنا ربعان في الطعام، وثمنان في الإدام، وأما الكسوة فبقدر العادة قميص وسراويل، وجبة في الشتاء وكساء وإزار وحصير, وهذا الأصل، ويتزيد بحسب الأحوال والعادة.

[195/ب]

**المسألة الخامسة:** هذه الآية أصل في وجوب [النفقة]([[26]](#footnote-26)) للولد على الوالد دون الأم، خلافاً لمحمد بن الموّاز([[27]](#footnote-27))؛ إذ يقول:/ إنها على الأبوين على قدر الميراث، والله أعلم, وبيانها في مسائل الفقه والخلافيات ، ولعل محمداًّ أراد أنها على الأم عند عدم الأب.

وفي صحيح البخاري عن النبي : "تقول لك المرأة أنفق عليّ وإلا طلقني، ويقول لك العبد: أنفق عليّ واستعملني، ويقول لك ابنك: أنفق عليّ إلى من تَكِلني"([[28]](#footnote-28)), فقد تعاضد القرآن والسنة وتواردا في شِرعة([[29]](#footnote-29)) واحدة, والحمد لله.

**سورة التحريم**

**فيها ثلاث آيات**

**الآية الأولى:** قوله تعالى: ﭽﭓﭔﭼ التحريم: ١, فيها خمس مسائل:

**المسألة الأولى:** في سبب نزولها: اختلف المفسرون فيها على ثلاثة أقوال:

**الأول:** أن سبب نزولها الموهوبة التي جاءت النبي فقالت: إني وهبت لك نفسي, فلم يقبلها. رواه عكرمة عن ابن عباس([[30]](#footnote-30)).

**الثاني:** أنها نزلت في شأن مارية أم إبراهيم([[31]](#footnote-31))، خلا بها النبي في بيت حفصة، وقد خرجت لزيارة أبيها، فلما عادت وعلمت عتبت عليه، فحرمها رسول الله على نفسه إرضاء لحفصة، وأمرها ألا تخبر أحداً من نسائه، فأخبرت بذلك عائشة لمصافاة كانت بينهما؛ فطلق النبي حفصة، واعتزل نساءه شهراً، وكان جعل على نفسه أن يحرمهن شهراً؛ فأنزل الله هذه الآية، وراجع حفصة، واستحل مارية، وعاد إلى نسائه([[32]](#footnote-32))؛ قاله الحسن، وقتادة، والشعبي، وجماعة.

**واختلفوا** هل حرم النبي مارية بيمين **على قولين:**

فقال قتادة والحسن، والشعبي: حرّمها بيمين([[33]](#footnote-33)).

وقال غيرهم: إنه حرّمها بغير يمين، ويروى عن ابن عباس([[34]](#footnote-34)).

**الثالث:** ثبت في الصحيح واللفظ للجعفي([[35]](#footnote-35)) عن عبيد بن عمير([[36]](#footnote-36))، عن عائشة قالت: كان رسول الله يشرب عسلاً عند زينب بنت جحش([[37]](#footnote-37))، ويمكث عندها فتواصيت أنا وحفصة على أيتنا دخل عليها فلتقل: أكلت مَغَافِير([[38]](#footnote-38))، إني أجد منك ريح مغافير, قال: لا, ولكني شربت عسلاً عند زينب بنت جحش، ولن أعود له, وقد حلفت لا تخبري أحداً يبتغي بذلك مرضاة أزواجه([[39]](#footnote-39)).

وفي صحيح مسلم أنه شربه عند حفصة، وذكر نحواً من القصة([[40]](#footnote-40))، وكذلك روى أشهب عن مالك([[41]](#footnote-41)).

و**الأكثر** في الصحيح أنه شربه عند زينب، وأن اللتين تظاهرتا عائشة وحفصة([[42]](#footnote-42)).

وروى([[43]](#footnote-43)) ابن أبي مُلَيكة([[44]](#footnote-44)) عن ابن عباس أنه شربه عند سودة([[45]](#footnote-45)).

وروى([[46]](#footnote-46)) أسباط([[47]](#footnote-47)) عن السدي([[48]](#footnote-48)) أنه شربه عند أم سلمة([[49]](#footnote-49))، وهذا كله جهل أوتصور بغير علم.

**المسألة الثانية:** أما مَن روى أن الآية نزلت في الموهوبة فهو ضعيف في السند، وضعيف في المعنى؛ أما ضعفه في السند فلعدم عدالة رواته، وأما ضعفه في معناه فلأن رد النبي للموهوبة ليس تحريماً لها؛ لأن من ردّ ما وهب له لم يحرم عليه، وإنما حقيقه التحريم بعد التحليل([[50]](#footnote-50)).

وأما مَن روى أنه حرّم مارية فهو أمثل في السند، وأقرب إلى المعنى؛ لكنه لم يدوّن في صحيح، ولا عُدِّل ناقله مسنداً([[51]](#footnote-51))؛ أما إنه روي مرسلاً([[52]](#footnote-52)).

قد روى([[53]](#footnote-53)) ابن وهب، عن مالك عن زيد بن أسلم؛ قال حرم رسول الله أم إبراهيم([[54]](#footnote-54)), فقال: أنت علي حرام؛ والله لا أتيتك, فأنزل الله في ذلك:ﭽﭑﭒﭓﭔﭼ وروى مثله ابن القاسم عنه([[55]](#footnote-55)).

وروى أشهب عن مالك([[56]](#footnote-56))، قال: راجعت عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار في شيء، فاقشعر من ذلك, وقال: ما كان النساء هكذا, قالت: بلى، وقد كان أزواج النبي يراجعنه, فأخذ ثوبه، فخرج إلى حفصة، فقال لها: أتراجعين رسول الله ؟ قالت: نعم، ولو أعلم أنك تكره ما فعلت, فلما بلغ عمر أن رسول الله هجر نساءه قال: رغم أنف حفصة([[57]](#footnote-57)).

وإنما **الصحيح([[58]](#footnote-58))** أنه كان في العسل، وأنه شربه عند زينب، وتظاهرت عليه عائشة وحفصة فيه، وجرى ما جرى، فحلف ألا يشربه، وأسرّ ذلك، ونزلت الآية في الجميع.

[196ُ/أ]

**المسألة الثالثة:** قوله: ﭽﭓﭔﭼ إن كان النبي حرّم ولم يحلف، فليس ذلك بيمين عندنا([[59]](#footnote-59)) في معنىً، ولا يحرّم شيئاً قول الرجل:/ هذا حرام علي، حاشا الزوجة([[60]](#footnote-60)).

وقال أبو حنيفة: إذا أطلق حُمِل على المأكول والمشروب دون الملبوس، وكانت يميناً توجب الكفارة([[61]](#footnote-61)).

وقال زُفَر([[62]](#footnote-62)): هو يمين في الكل، حتى في الحركة والسكون([[63]](#footnote-63)).

وعول المخالف على أن النبي حرم العسل، فلزمته الكفارة, وقال الله فيه:ﭽﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭼفسماه يميناً؛ وعول أيضاً على أن معنى اليمين التحريم، فإذا وجد ملفوظاً به تضمن معناه كالملك في البيع, ودليلنا قوله تعالىﭽﮑﮒﮓﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢﭼ([[64]](#footnote-64)) وقوله:ﭽﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰﭼ([[65]](#footnote-65)) فذم الله المحرم للحلال، ولم يوجب عليه كفارة, وقد بينا ذلك عند ذكر هذه الآيات.

وهذا ينقض مذهب المخالفين: زفر، وأبي حنيفة، وينقض مذهب أبي حنيفة إخراجه اللباس منه، ولا جواب له عنه، وخفي على القوم سبب الآية، وأن النبي حلف ألا يشرب عسلاً, وكان ذلك سبب الكفارة؛ وقيل له: لم تحرم, وقولهم: إن معنى اليمين([[66]](#footnote-66)) تحريم الحلال فكان كالمال في البيع لا يصح؛ بل التحريم معنى تركب على لفظ اليمين، فإذا لم يوجد اللفظ لم يوجد المعنى بخلاف الملك فإنه لم يتركّب على لفظ البيع، بل هو [في]([[67]](#footnote-67)) معنى لفظه، وقد استوعبنا القول فيه في كتاب تخليص التلخيص، والإنصاف في مسائل الخلاف.

**المسألة الرابعة:** إذا حرّم الزوجة فقد اختلف العلماء في ذلك على خمسة عشر قولاً([[68]](#footnote-68))، وجمعناها في كتاب المسائل، وأوضحناها بما مقصوده أن نقول: يجمعها ثلاث مقامات:

**المقامة الأولى:** في جميع الأقوال:

**الأول:** أنها يمين يكفرها؛ قاله أبو بكر الصديق ([[69]](#footnote-69))، وعائشة([[70]](#footnote-70))، والأوزاعي([[71]](#footnote-71)).

**الثاني:** قال ابن مسعود: يجب فيها كفارة, وليست بيمين([[72]](#footnote-72))، وبه قال ابن عباس في إحدى روايتيه، والشافعي في أحد قوليه([[73]](#footnote-73)).

**الثالث:** أنها طلقة رجعية؛ قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه([[74]](#footnote-74))، والزهري([[75]](#footnote-75))، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون([[76]](#footnote-76)).

**الرابع:** أنها ظهار؛ قاله عثمان([[77]](#footnote-77))، وأحمد بن حنبل([[78]](#footnote-78)).

**الخامس:** أنها ثلاث طلقات؛ قاله علي بن أبي طالب([[79]](#footnote-79))، وزيد بن ثابت([[80]](#footnote-80))، وأبو هريرة ومالك([[81]](#footnote-81))([[82]](#footnote-82)).

**السادس**([[83]](#footnote-83))**:** أنها طلقة بائنة؛ قاله حماد بن سلمة([[84]](#footnote-84))([[85]](#footnote-85))، ورواه ابن خويز منداد([[86]](#footnote-86)) عن مالك([[87]](#footnote-87)).

**السابع:** قال أبو حنيفة: إن نوى الطلاق أو الظهار كان ما نوى، وإلا كانت يميناً وكان الرجل مُولِياً من امرأته([[88]](#footnote-88)).

**الثامن:** أنه لا تنفعه نية الظهار، وإنما يكون طلاقاً؛ قاله ابن القاسم([[89]](#footnote-89)).

**التاسع:** قال يحيى بن عمر([[90]](#footnote-90)): يكون طلاقاً، فإن ارتجعها لم يجز له وطؤها حتى يكفر كفارة الظهار([[91]](#footnote-91)).

**العاشر:** هي ثلاث قبل وبعد، لكنه ينوي في التي لم يدخل بها في الواحدة؛ قاله مالك، وابن القاسم([[92]](#footnote-92)).

**الحادي عشر:** هي ثلاث, ولا ينوي بحال، ولا في محل؛ قاله عبد الملك في المبسوط([[93]](#footnote-93)).

**الثاني عشر:** هي في التي لم يدخل بها واحدة، وفي التي دخل بها ثلاث؛ قاله أبو مصعب([[94]](#footnote-94))، ومحمد بن عبد الحكم([[95]](#footnote-95)).

**الثالث عشر:** أنه إن نوى الظهار، وهو أن ينوي أنها محرمة كتحريم ظهر أمه كان ظهاراً، وإن نوى تحريم عينها عليه بغير طلاق تحريماً مطلقاً وجبت كفارة يمين، وإن لم ينو شيئاً فعليه كفارة يمين؛ قاله الشافعي([[96]](#footnote-96)).

**الرابع عشر:** أنه إن لم ينو شيئاً لم يكن شيء([[97]](#footnote-97)).

**الخامس عشر:** أنه لا شيء عليه فيها؛ قاله مسروق([[98]](#footnote-98))([[99]](#footnote-99)) و ربيعة([[100]](#footnote-100)) من أهل المدينة([[101]](#footnote-101)).

[ورأيت بعد ذلك لسعيد بن جبير أن عليه عتق رقبة([[102]](#footnote-102))، وإن لم يجعلها ظهاراً, ولست أعلم له وجهاً([[103]](#footnote-103))، ولا يتعدد في المقالات عندي]([[104]](#footnote-104)).

**المقامة الثانية في التوجيه([[105]](#footnote-105)):** أما من قال: إنه يمين فقال: سماها الله يميناً في قوله تعالى: ﭽﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘﭼ إلى قوله:ﭽﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧﭼ فسماها الله يميناً، وهذا باطل؛ فإن النبي حلف على شرب العسل، وهذه يمين كما قدمناه.

[196/ب]

وأما من قال: تجب فيها/ كفارة وليست بيمين فبناه على أمرين:

**أحدهما:** أنه ظن أن الله أوجب الكفارة فيها ولم يكن يميناً؛ وقد بينا فساد ذلك.

**الثاني:** أن معنى اليمين عنده التحريم، فوقعت الكفارة على المعنى، ونحن لا نقول به, وقد بينا فساده فيما تقدم وفي مسائل الخلاف.

وأما من قال: إنه طلقة رجعية، فبناه على أصل من أصول الفقه؛ وهو حمل اللفظ على أقل وجوهه، والرجعية محرمة الوطء، فيحمل اللفظ عليه، وهذا يلزم مالكاً لقوله: إن الرجعية محرمة الوطء, وكذلك وجه من قال: إنها ثلاث، فحمله على أكبر معناه؛ وهو الطلاق الثلاث, وقد بينا ذلك في أصول الفقه ومسائل الخلاف.

وأما من قال: إنه ظهار فبناه على أصلين([[106]](#footnote-106)):

**أحدهما:** أنه أقل درجات التحريم فإنه تحريم لا يرفع النكاح.

وأما من قال: إنه طلقة بائنة فعول على أن الطلاق الرجعي لا يحرم المطلقة، وأن الطلاق البائن يحرمها؛ لأنه لو قال لها: أنت طالق لا رجعة لي عليك نفذ وسقطت الرجعة، وحرمت؛ فكذلك إذا قال لها: أنت حرام, فإنه يكون طلاقاً بائناً معنوياً، وكأنه ألزم نفسه معنى ما تقدم ذكره من إنفاذ الطلاق وإسقاط الرجعة, ونحن لا نسلم أنه ينفذ قوله: أنت طالق لا رجعة لي عليك؛ فإن الرجعة حكم الله، ولا يجوز إسقاطه إلا بما أسقطه الله من العوض المقترن به، أو من الثلاث القاضية عليه والغاية له.

وأما قول أبي حنيفة في إنها تكون عارية عن النية يميناً فقد تقدم بيان بطلانه.

وأما نفي الظهار فيه فينبني على أن الظهار حكم شرعي يختص بمعنى، فاختص بلفظ، وهذا إنما يلزم لمن يرى المراعاة للألفاظ؛ ونحن إنما نعتبر المعنى خاصة، إلا أن يكون اللفظ تعبداً.

وأما قول([[107]](#footnote-107)) يحيى بن عمرفإنه احتاط بأن جعله طلاقاً؛ فلما ارتجعها احتاط بأن يلزمه الكفارة, وهذا لا يصح؛ فإنه جمع بين المتضادين، فإنه لا يجتمع ظهار وطلاق في معنى لفظ واحد، فلا وجه للاحتياط فيما لا يصح اجتماعه في الدليل.

وأما من قال: إنه ينوي في التي لم يدخل بها فلأن الواحدة تبينها وتحرمها شرعاً إجماعاً, وكذلك من قال لم يحكم باعتبار نيته: إن الواحدة تكفي قبل الدخول في التحريم بالإجماع، فيكفي أخذاً بالأقل المتفق عليه؛ فإن الطلاق الرجعي مختلف في اقتضائه التحريم في العدة.

وأما من قال: إنها ثلاث فيهما فلأنه أخذ بالحكم الأعظم فإنه لو صرح بالثلاث لنفذت في التي لم يدخل بها نفوذها في التي دخل بها, ومن الواجب أن يكون المعنى مثله وهو التحريم.

وأما القول الثالث عشر فيرجع إلى إيجاب الكفارة في التحريم، وقد تقدم فساده.

وأما من قال: لا شيء فيها فعمدتهم أنه كذب في تحريم ما أحل الله، واقتحم ما نهى الله عنه بقوله:ﭽﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﭼ([[108]](#footnote-108)) فإنما يكون التحريم في الشرع مرتباً على أسبابه؛ فأما إرساله من غير سبب فذلك غير جائز.

**والصحيح** أنها طلقة واحدة؛ لأنه لو ذكر الطلاق لكان أقله وهو الواحدة، إلا أن يعدده، كذلك إذا ذكر التحريم يكون أقله، إلا أن يقيده بالأكثر؛ مثل أن يقول: أنت علي حرام إلا بعد زوج، فهذا نص على المراد, وقد أحكمنا الأسئلة والأجوبة في مسائل الخلاف والتفريع.

**المقامة الثالثة:** في تصويرها، وأخرناه في الأحكام القرآنية لما يجب من تقديم معنى الآية, واستقدمناه في مسائل الخلاف والتفريع؛ ليقع الكلام على كل صورة منها, وعدد صورها عشرة([[109]](#footnote-109)):

**الأولى:** قوله: حرام.

**الثانية:** قوله: علي حرام.

[197/أ]

**الثالثة:/** أنت حرام.

**الرابعة:** أنت علي حرام.

**الخامسة:** الحلال علي حرام.

**السادسة:** ما أنقلب إليه حرام.

**السابعة:** ما أعيش فيه حرام.

**الثامنة:** ما أملكه حرام علي.

**التاسعة:** الحلال حرام.

**العاشرة:** أن يضيف التحريم إلى جزء من أجزائها.

فأما الأولى، والثانية، والتاسعة فلا شيء عليه فيها([[110]](#footnote-110))؛ لأنه لفظ مطلق لا ذكر للزوجة فيه، ولو قال: ما أنقلب إليه حرام فهو يلزمه ما يلزمه في قوله: الحلال علي حرام أنه يدخل فيه الزوجة، إلا أن يحاشيها([[111]](#footnote-111)), ولا يلزمه شيء في غيرها من المحللات، كما تقدم بيانه.

واختلف علماؤنا في وجه المحاشاة، فقال **أكثر أصحابنا**: إن حاشاها بقلبه خرجت([[112]](#footnote-112)).

وقال **أشهب**: لا يحاشيها إلا بلفظه، كما دخلت في لفظه.

**والصحيح** في جواز المحاشاة بالقلب بناء على أن العموم يختص بالنية.

وأما إضافة التحريم إلى جزء من أجزائها فشأنه شأنه فيما إذا أضاف الطلاق إلى جزء من أجزائها، وهي مسألة خلاف كبيرة.

قال **مالك والشافعي**: تطلق جميعها([[113]](#footnote-113)).

وقال **أبو حنيفة**: يلزمه الطلاق في ذكر الرأس ونحوه، ولا يلزمه الطلاق في ذكر اليد ونحوها([[114]](#footnote-114))؛ وذلك مذكور في كتب المسائل الخلافية والتفريعية.

**المسألة الخامسة:** إذا حرّم الأمة لم يلزمه تحريم([[115]](#footnote-115))، وقد قال **الشافعي** في أحد قوليه: تلزمه الكفارة([[116]](#footnote-116))، وساعده سواه([[117]](#footnote-117))، فإن تعلقوا بالآية فلا حجة فيها، وإن تعلقوا بأن الظهار عندنا يصح فيها فلا يلزم ذلك؛ لأنا قد بينا أن الظهار حكم مختص لا يلحق به غيره, وقد قال علماؤنا: إنما صح ظهاره في الأَمَة لأنها من النساء، وقد بينا ذلك في سورة المجادلة([[118]](#footnote-118))، وأوضحنا أيضاً أن الأمة من المحللات، فلا يلحقها التحريم كالطعام واللباس، وما لهم شبهة قد تقصينا عنها في مسائل الإنصاف, وغيره([[119]](#footnote-119)).

**الآية الثانية:** قوله تعالى:ﭽﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﭼ,, فيها أربع مسائل:

**المسألة الأولى:** قوله:ﭽﯞﭼ قال علماء التفسير: معناه اصرفوا([[120]](#footnote-120))، وتحقيقه اجعلوا بينكم وبينها وقاية, ومثله قول النبي : "اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة"([[121]](#footnote-121)).

**المسألة الثانية:** في تأويلها. وفيه ثلاثة أقوال([[122]](#footnote-122)):

**الأول:** أن معناه قوا أنفسكم، وأهليكم فليقوا أنفسهم([[123]](#footnote-123)).

**الثاني**: قوا أنفسكم ومروا أهليكم بالذكر والدعاء([[124]](#footnote-124)).

**الثالث:** قوا أنفسكم بفعالكم وأهليكم بوصيتكم لهم؛ قاله علي بن أبي طالب([[125]](#footnote-125)).

وهو **الصحيح**، والفقه الذي يعطيه العطف الذي يقتضي التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه في معنى الفعل، كقوله([[126]](#footnote-126)):

عَلَفْتُهَا تِبْناً ومَاءً بَارِداً([[127]](#footnote-127))

وكقوله([[128]](#footnote-128)):

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ورأيتُ زَوْجَكِ في الوَغَى |  | مُتَقَلّداً سَيْفاً ورُمْحاً |

فعلى الرجل أن يصلح نفسه بالطاعة، ويصلح أهله إصلاح الراعي للرعية؛ ففي صحيح الحديث أن النبي قال: "كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول [عن رعيته]([[129]](#footnote-129))، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم"([[130]](#footnote-130)).

وعن هذا عبر الحسن في هذه الآية بقوله: يأمرهم وينهاهم([[131]](#footnote-131)).

وقد روى عمرو بن شعيب([[132]](#footnote-132)) عن أبيه عن جده عن النبي : "مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع"([[133]](#footnote-133)). خرجه جماعة, وهذا لفظ أبي داود، وخرج أيضاً عن [عبد الملك بن الربيع بن]([[134]](#footnote-134)) سبرة([[135]](#footnote-135)) عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله : "مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه([[136]](#footnote-136)) عليها"([[137]](#footnote-137)).

[197/ب]

وكذلك/ يخبر أهله بوقت الصلاة، ووجوب الصيام، ووجوب الفطر إذا وجب، مستنداً ذلك إلى رؤية الهلال, وقد روى مسلم أن النبي كان إذا أوتر يقول: "قومي فأوتري يا عائشة"([[138]](#footnote-138)).

وروي أن النبي قال: "رحم الله امرءاً قام من الليل يصلي فأيقظ أهله، فإن لم تقم رش وجهها بالماء, رحم الله امرأة قامت من الليل تصلي وأيقظت زوجها، فإن لم يقم رشت على وجهه من الماء"([[139]](#footnote-139)).

ومنه قوله : "أيقظوا صواحب الحُجَر"([[140]](#footnote-140)).

ويدخل هذا في عموم قوله: ﭽﯭ ﯮ ﯯ ﯰﭼ ([[141]](#footnote-141)) كما تقدم.

**المسألة الثالثة:** وكما يؤدب ولده في مصلحتهم فكذلك يؤدب أهله فيما يصلحه ويصلحهم أدباً خفيفاً على طريق التعزير, وليس يدخل ذلك في شرطها المحدث الذي يكتبه [المتصدرون]([[142]](#footnote-142)) ويقولون: ولا يضربها في نفسها، فإن فعل فأمرها بيدها؛ فيظن [المتصدرون] من المفتين عن الحقائق أنه إذا أراد أدبها كان أمرها بيدها، وليس كذلك، إنما يجب لها الخيار إذا كان ضربها ابتداء، أو على غير سبب موجب لذلك، وهو الضرر, فأما فيما يصلح الزوج ويصلح المرأة فليس ذلك بضرر، وقد تكلمنا على حد الضرر في كتب الأصول، وبينا أن حده الذي تخرج عنه الحدود والآداب، فلينظر هنالك, والتقريب فيه الآن أن يقال: إنه الألم الذي لا نفع معه يوازيه أو يُرْبي عليه.

**المسألة الرابعة:** من وقاية الرجل أهله إقامة الرجل حده على عبده وأمته, وقد قدمنا بيان ذلك في سورة النساء([[143]](#footnote-143)) وغيرها.

**الآية الثالثة:** قوله:ﭽﮁﮂﮃﮄﮅﭼ التحريم: ٩, وقد تقدمت في سورة براءة([[144]](#footnote-144)).

**سورة المُلك**

**فيها آية واحدة**

**قوله تعالى:** ﭽ ﭪ ﭫ ﭬ ﭼ الملك: ١٥.

وقد تقدم ذكر السفر وأقسام المشي في الأرض في سورة المائدة([[145]](#footnote-145)), وكذلك بينا قوله: Mﭭ ﭮ ﭯﭰL في عدة مواضع([[146]](#footnote-146)).

**سورة ن والقلم**([[147]](#footnote-147))

**فيها ثلاث آيات**

**الآية الأولى:** قوله تعالى: ﭽ ﮉﮊ ﮋ ﭼ القلم: ١, **فيها مسألتان:**

**المسألة الأولى:** روى الوليد بن مسلم([[148]](#footnote-148)) عن مالك بن أنس عن سُمَي مولى أبي بكر([[149]](#footnote-149)) عن أبي صالح السمّان([[150]](#footnote-150))، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله يقول : "أول ما خلق الله القلم، ثم خلق النون، وهي الدّوَاة، وذلك قوله: ﭽﮉﮊﮋﭼ ؛ ثم قال: اكتب, قال: وما أكتب ؟ قال: ما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة من عَمَل، أو أجل، أو رزق، أو أثر؛ فجرى القلم بما هو كائن إلى يوم القيامة، ثم ختم على القلم فلم ينطق، ولا ينطق إلى يوم القيامة، ثم خلق العقل فقال الجبار: ما خلقت خلقاً أعجب إلي منك، وعزّتي وجلالي لأكملنّك فيمن أحببت، ولأنقصنّك فيمن أبغضت، ثم قال رسول الله : "أكمل الناس عقلاً أطوعُهم لله وأعمَلُهم بطاعته"([[151]](#footnote-151)).

**المسألة الثانية:** خلق الله القلم الأول، فكتب ما يكون في الذكر، ووضعه عنده فوق عرشه، ثم خلق القلم الثاني ليعلّمهم به في الأرض على ما يأتي بيانه في سورة: ﭽﭻﭼﭽ ﭾ ﭿ ﭼ ([[152]](#footnote-152)) إن شاء الله.

**الآية الثانية:**قوله :ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﭼ القلم: ٩ , **فيها مسألتان:**

**المسألة الأولى:** ذكر المفسرون فيها نحو عشرة أقوال([[153]](#footnote-153))، كلها دعاوى على اللغة والمعنى([[154]](#footnote-154))، أمثلها قوله: ودوا لو تكذب فيكذبون([[155]](#footnote-155)), ودوا لو تكفر فيكفرون([[156]](#footnote-156)).

وقال أهل اللغة: الإِدْهان هو التلبيس([[157]](#footnote-157))، معناه: ودوا لو تلبس إليهم في عملهم وعقدهم فيميلون إليك.

[198/أ]

وحقيقة الإدهان إظهار المقاربة مع الاعتقاد للعداوة؛ فإن كانت المقاربة بالدين فهي مداهنة، وإن/ كانت مع سلامة الدين فهي مداراة أي مدافعة([[158]](#footnote-158)).

وقد ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنه استأذن على النبي رجل فقال: ائذنوا له، بئس أخو العشيرة هو، أو ابن العشيرة؛ فلما دخل ألان له الكلام، فقلت له: يا رسول الله؛ قلت ما قلت، ثم ألنت له في القول، فقال لي: "يا عائشة؛ إن شر الناس منزلة من تركه أو وَدَعَه الناس اتقاء فحشه"([[159]](#footnote-159)).

وقد ثبت أن النبي قال: "مثل المداهن في حدود الله والقائم عليها كمثل قوم استهموا في سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وأصاب بعضهم أسفلها، فأراد الذين في أسفلها أن يستقوا الماء على الذين في أعلاها فمنعوهم، فأرادوا أن يستقوا الماء في أسفل السفينة، فإن منعوهم نجوا، وإن تركوهم هلكوا جميعا"([[160]](#footnote-160)).

وقد قال الله تعالى: ﭽﭣﭤﭥﭦﭼ([[161]](#footnote-161)), قال المفسرون: يعني مكذبون([[162]](#footnote-162))، وحقيقته ما قدمناه أي أفبهذا الحديث أنتم [مقاربون]([[163]](#footnote-163)) في الظاهر مع إضمار الخلاف في الباطن، يقولون: الله، الله, ثم يقولون: مطرنا بنجم كذا، ونوء كذا، ولا يُنزل المطر إلا الله غير مرتبط بنجم ولا مقترن بنوء, وقد بيناه في موضعه([[164]](#footnote-164)).

**المسألة الثانية:** قال سبحانه: Mﯘﯙﯚﭼ فساقه على العطف، ولو جاء به جواب التمني لقال فيدهنوا([[165]](#footnote-165))، وإنما أراد أنهم تمنوا لو فعلت فيفعلون مثل فعلك عطفا، لا جزاء عليه، ولا مكافأة له، وإنما هو تمثيل وتنظير.

**الآية الثالثة:**قوله: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭼ القلم: ١٦ , **فيها مسألتان:**

**المسألة الأولى:** قوله: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭼ ذكر فيه أهل التفسير قولين:

**أحدهما:** أنها سمة سوداء تكون على أنفه يوم القيامة يميز بها بين الناس([[166]](#footnote-166)), وهذا كقوله: ﭽﭑﭒﭓﭼ([[167]](#footnote-167)), **وقيل:** يضرب بالنار على أنفه يوم القيامة يعني وسماً يكون علامة عليه([[168]](#footnote-168)), وقد قال تعالى: ﭽﯗﯘﯙﯚﯛ ﭼ([[169]](#footnote-169))؛ فهذه علامة ظاهرة, وقال: ﭽﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﭼ([[170]](#footnote-170)) وهذه علامة أخرى ظاهرة، فأفادت هذه الآية علامة ثالثة وهي الوسم على الخرطوم من جملة الوجه.

**المسألة الثانية:** قوله: ﭽﭑLكان الوسم في الوجه لذي المعصية قديماً عند الناس حتى أنه روي-كما تقدم- أن اليهود لما أهملوا رجم الزاني؛ اعتاضوا عنه بالضرب وتحميم الوجه([[171]](#footnote-171))، وهذا وضع باطل.

ومن الوسم الصحيح في الوجه ما رأى العلماء([[172]](#footnote-172)) من تسويد وجه شاهد الزور علامة على قبح المعصية، وتشديداً لمن يتعاطاها لغيره ممن يرجى تجنبه بما يرجى من عقوبة شاهد الزور وشهرته, وقد كان عزيزاً بقول الحق، وقد صار مهيناً بالمعصية؛ وأعظم الإهانة إهانة الوجه، وكذلك كانت الاستهانة به في طاعة الله سبباً لحياة الأبد، والتحريم له على النار؛ فإن الله قد حرم على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود، حسبما ثبت في الصحيح([[173]](#footnote-173)).

**سورة سأل سائل([[174]](#footnote-174))**

**فيها ثلاث آيات**

**الآية الأولى:** قوله: ﭽ ﭟ ﭠ ﭡ ﭼ المعارج: ١٣ , **فيها مسألتان:**

**المسألة الأولى:** الفصيلة في اللغة عندهم أقرب من القبيلة، وأصل الفصيلة القطعة من اللحم([[175]](#footnote-175)).

والذي عندي أن الفصيلة من فصل، أي قطع، أي مفصولة كالأكيلة من أكل، والأخيذة من أخذ؛ وكل شيء فصلته من شيء فهو فصيلة؛ فهذا حقيقة فيه يشهد له الاشتقاق.

وأدنى الفصيلة الأبوان، فإن الله تعالى يقول: ﭽﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰ ﭱﭼ([[176]](#footnote-176)), وقال: ﭽﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨﯩﯪﯫﭼ ([[177]](#footnote-177))؛ فهذا هو أدنى الأدنى.

[198/ب]

ولهذا التحقيق تفطّن إمام دار/ الهجرة وحبر الملة مالك بن أنس رحمه الله قال أشهب: سألت مالكاً عن قول الله تعالى:ﭽﭟﭠﭡﭼ قال: هي أمه([[178]](#footnote-178)). فعبر عن هذه الحقيقة، ثم صرّح بالأصل، فقال ابن عبد الحكم([[179]](#footnote-179)): هي عشيرته([[180]](#footnote-180))، والعشيرة وإن كانت كلها فصيلة فإن الفصيلة الدانية هي الأم، وهي أيضا المراد في هذه الآية؛ لأنه قال: ﭽﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡﭼ([[181]](#footnote-181)) فذكر للقرابة معنيين، وختمها بالفصيلة المختصة منهم، وهي الأم([[182]](#footnote-182)).

**المسألة الثانية:** إذا حبس([[183]](#footnote-183)) أو أوصى على فصيلته, فمن راعى([[184]](#footnote-184)) العموم حمله على العشيرة، ومن راعى([[185]](#footnote-185)) الخصوص حمله على الأم، والأول أكثر في النظر, والله أعلم.

**الآية الثانية:** قوله: ﭽﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﭼ المعارج: ٢٢ - ٢٣ , **فيها مسألتان:**

**المسألة الأولى:** قال ابن عباس: هي الصلوات الخمس([[186]](#footnote-186)).

وقال ابن مسعود والليث: هي المواقيت([[187]](#footnote-187)).

وقال ابن جريج: هي النوافل([[188]](#footnote-188)).

وقد تقدم ذكر المحافظة على الصلوات [الخمس]([[189]](#footnote-189)).

فأما قول ابن جريج إنه النفل فإنه قول حسن فإنه لا فرض لمن لا نفل له, وقد روى الترمذي وغيره أنه تكمل صلاة الفريضة للعبد من تطوعه([[190]](#footnote-190)).

وقد روي في الصحيح أنه لم يكن النبي على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر([[191]](#footnote-191)).

وقد روى الترمذي([[192]](#footnote-192)) وغيره [في الصحيح]([[193]](#footnote-193)) أنه قال :"من صلى كل يوم ثنتي عشرة ركعة [في اليوم والليلة]([[194]](#footnote-194)) بنى الله له بيتا في الجنة"([[195]](#footnote-195)).

**المسألة الثانية:** قال عقبة بن عامر([[196]](#footnote-196)): في قوله: Mﮍﮎﮏﮐﮑﭼ قال: هم الذين إذا صلوا لم يلتفتوا يميناً ولا شمالاً ولا خلف([[197]](#footnote-197))، وينظر إلى قوله: ﭽﭹ ﭺﭻﭼ ﭽﭼ ([[198]](#footnote-198))؛ فإن الملتفت ساه عن صلاته.

وفي الصحيح أن أبا بكر الصديق كان لا يلتفت في صلاته([[199]](#footnote-199))، فكان عليها دائما ولها مراعيا؛ والآية عامة في المحافظة عليها، وعلى مواقيتها، وعلى فرضها ونفلها.

وأما قوله: ﭽﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﭼ المعارج: ٢٤ , وهي:

**الآية الثالثة:** فقد تقدم بيانه في مواضع كثيرة([[200]](#footnote-200)).

**سورة نوح []([[201]](#footnote-201))**

**فيها ثلاث آيات**

**الآية الأولى:** قوله: ﭽ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭧﭨﭩﭼ نوح: ١٣ , **فيها مسألتان:**

**المسألة الأولى:** قوله:ﭽﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭼ يعني لا تخشون لله عقاباً([[202]](#footnote-202)), وعبر عن العقاب بالوقار؛ لأن من عظّمه فقد عرفه، وعن الخشية بالرجاء؛ لأنها نظيرته.

**المسألة الثانية:** قوله: ﭽﭧﭨﭩﭼ نوح: ١٤, يعني في الطول والقصر، والسواد والبياض، والعلم والجهل، والإيمان والكفر، والطاعة والمعصية، وكل صفة ونعت يكون لهم([[203]](#footnote-203)).

وكذلك يريد به في النشأة من تراب إلى نطفة إلى علقة، إلى مضغة، إلى لحم ودم، وخلق سوي([[204]](#footnote-204)).

وتحقيق القول فيه: ما لكم لا تؤملون توقيركم لأمر الله ولطفه ونعمته([[205]](#footnote-205)), أدخلها القاضي أبو إسحاق في الأحكام([[206]](#footnote-206)).

**الآية [الثانية]([[207]](#footnote-207)):** قوله: ﭽﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﭼ نوح: ٢٦, **فيها ثلاث مسائل:**

**المسألة الأولى:** لما قال الله لنوح []([[208]](#footnote-208)):ﭽﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﭼ([[209]](#footnote-209))حين استنفد ما في أصلاب الرجال وما في أرحام النساء من المؤمنين، دعا عليهم نوح بقوله:ﭽﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﭼ فأجاب الله دعوته، وأغرق أمته([[210]](#footnote-210)). وهذا كقول النبي : "اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، هازم الأحزاب، اهزمهم وزلزلهم"([[211]](#footnote-211)).

[199/أ]

**المسألة الثانية:** دعا نوح على الكافرين أجمعين، ودعا النبي على من تحزب/ على المؤمنين، وألب عليهم، وكان هذا أصلا في الدعاء على الكفار في الجملة، فأما كافر معين لم تعلم خاتمته فلا يدعى عليه؛ لأن مآله عندنا مجهول، وربما كان عند الله معلوم الخاتمة للسعادة([[212]](#footnote-212))؛ وإنما خص النبي الدعاء على شيبة وعتبة وأصحابه لعلمه بمآلهم([[213]](#footnote-213))، وما كشف الله له من الغطاء عن حالهم, والله أعلم.

**المسألة الثالثة:** إن قيل: لم جعل نوح دعوته على قومه سبباً لتوقفه عن طلب الشفاعة للخلق من الله في الآخرة, قلنا: قال الناس: **في ذلك وجهان:**

**أحدهما:** أن تلك الدعوة نشأت عن غضب وقسوة؛ والشفاعة تكون عن رضا ورقة، فخاف أن يعاتب بها، فيقال: دعوت على الكفار أمس وتشفع لهم اليوم.

**الثاني:** أنه دعا غضباً بغير نص ولا إذن صريح في ذلك؛ فخاف الدرك فيه يوم القيامة، كما قال موسى: إني قتلت نفسا لم أومر بقتلها([[214]](#footnote-214)), وبهذا أقول والله أعلم، [وتمامه قد ثبت في القسم الثاني]([[215]](#footnote-215)).

**الآية الثالثة:** قوله: ﭽﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﭼ الآية([[216]](#footnote-216)), قال المفسرون: معناه مسجدي([[217]](#footnote-217))؛ فجعل دخول المسجد سببا للدعاء بالمغفرة، وقد قال النبي : "إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه"([[218]](#footnote-218))، حسبما ثبت في صحيح الرواية, وفضل المساجد كثير، قد أثبتناه في صحيح الحديث وشرحه.

**سورة الجن**

**فيها آيتان**

**الآية الأولى:** [قوله تعالى: ﭽﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛﭜ ﭝ ﭼ إلى:ﭽﯹﭼ ([[219]](#footnote-219))]([[220]](#footnote-220)), **فيها ست مسائل:**

**المسألة الأولى:** في حقيقة الجن، وقد بيناها في كتب الأصول، وأوضحنا أنهم أحد خلقي الأرض، أنزل أبوهم إبليس إليها، كما أنزل أبونا آدم، هذا مرضي عنه، وذاك مسخوط عليه.

وقد روى عكرمة، عن ابن عباس أن الجان مسخ الجن، كما مسخت القردة من بني إسرائيل([[221]](#footnote-221)).

وقد قال شيخنا أبو الحسن([[222]](#footnote-222)) في كتاب المختزن([[223]](#footnote-223)): إن إبليس كان من الملائكة([[224]](#footnote-224))، ولم يكن من الجن([[225]](#footnote-225)). ولست أرضاه([[226]](#footnote-226))، وقد بينا ذلك في كتب الأصول([[227]](#footnote-227)).

**المسألة الثانية:** روى سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: "ما قرأ رسول الله على الجن ولا رآهم انطلق رسول الله في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عُكَاظ([[228]](#footnote-228))، وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء، وأرسلت عليهم الشهب، فقالوا: ما حال بيننا وبين خبر السماء إلا حدث، فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها، فانظروا ما هذا الخبر الذي حال بينكم وبين خبر السماء؛ قال: فانطلقوا فضربوا مشارق الأرض ومغاربها يتبغون ما هذا الخبر الذي حال بينهم وبين خبر السماء فانصرف أولئك النفر الذين توجهوا نحو تِهامة([[229]](#footnote-229)) إلى رسول الله وهو بنخلة عامدا إلى سوق عكاظ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر، فلما سمعوا القرآن استمعوا له، فقالوا: هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء, قال: فهناك رجعوا إلى قومهم، وقالوا: يا قومنا؛ Mﭚﭛﭜﭝﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨL فأنزل الله على نبيه: ﭽﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘL وإنما أوحي إليه قول الجن, قال ابن عباس: قول الجن لقومهم: ﭽ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﭼ ([[230]](#footnote-230))؛ قال: لما رأوه وأصحابه يصلون بصلاته، ويسجدون بسجوده قال: فتعجبوا من طواعية أصحابه له، قالوا لقومهم: ﭽ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﭼ. صح ذلك عن النبي ولفظه للترمذي([[231]](#footnote-231)).

[199/ب]

ولفظ البخاري([[232]](#footnote-232)): قال سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: "انطلق رسول الله في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ، وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء، وأرسلت عليهم الشهب، فرجعت الشياطين/، فقالوا: ما لكم ؟ فقالوا: حيل بيننا وبين خبر السماء، وأرسلت علينا الشهب, قالوا: ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا حدث، فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها فانظروا ماهذا الأمر الذي حدث, فانطلقوا يضربون مشارق الأرض ومغاربها ينظرون ما هذا الأمر الذي حال بينهم وبين خبر السماء, قال: فانطلق الذين توجهوا نحو تهامة إلى رسول الله بنخلة، وهو عامد إلى سوق عكاظ، وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر, فلما سمعوا القرآن سمعوا له، فقالوا: هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء، فهنالك رجعوا إلى قومهم، فقالوا: يا قومنا Mﭚﭛﭜﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨL , وأنزل الله على نبيه([[233]](#footnote-233)): ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ L, وإنما أوحي إليه قول الجن.

وفي الصحيح عن علقمة قال: قلت لابن مسعود: هل صحب النبي ليلة الجن منكم أحد؟ قال: ما صحبه منا أحد؛ ولكن افتقدناه ذات ليلة وهو بمكة، فقلنا: اغتيل، اسْتُطير([[234]](#footnote-234))([[235]](#footnote-235))،فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، حتى إذا أصبحنا أو كان في وجه الصبح إذا نحن به من قبل حِرَاء([[236]](#footnote-236)), قال: فذكروا له الذي كانوا فيه قال: فقال: أتاني دعاني داعي الجن، فأتيتهم فقرأت عليهم القرآن فانطلق فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم([[237]](#footnote-237)).

وابن مسعود بالأمر أعرف من ابن عباس؛ لأنه شاهده، وابن عباس سمعه؛ وليس الخبر كالمعاينة.

**المسألة الثالثة:** قال الشعبي في روايته: وسألوه الزاد، وكانوا من جن الجزيرة، فقال: كل عظم يذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما كان لحما، وكل بعرة أو روثة علف لدوابكم, فقال رسول الله : فلا تستنجوا به فإنه زاد إخوانكم من الجن([[238]](#footnote-238)).

وقد أنكر جماعة من كفرة الأطباء والفلاسفة الجن وقالوا إنهم بسائط ولا يصح طعامهم؛ اجتراء على الله تعالى وافتراء عليه, وقد مهدّنا الردّ عليهم في كتب الأصول، وبيّنا جواز وجودهم عقلاً لعموم القدرة الإلهية، وأوضحنا وجوب وجودهم شرعاً بالخبر المتواتر من القرآن والسنة، وأن الله خلق لهم من تيسر التصور في الهيئات ما خلق لنا من تيسر التصور في الحركات؛ فنحن إلى أي جهة شئنا ذهبنا، وهم في أي صورة شاءوا تيسرت لهم، ووجدوا عليها، ولا نراهم في هيئاتهم، إنما يتصورون في خلق الحيوانات.

[200/أ]

وقولهم: إنهم بسائط، فليس في المخلوقات بسيط، بل الكل مركب مزدوج، إنما الواحد الله سبحانه؛ وغيره مركب ليس بواحد كيفما تصرف حاله؛ وليس يمتنع أن يراهم النبي في صورهم، كما يرى الملائكة؛ وأكثر ما يتصورون لنا في صور الحيات؛ ففي الحديث الصحيح عن مالك وغيره عن أبي السائب([[239]](#footnote-239)) مولى هشام بن زهرة أنه دخل على أبي سعيد الخدري في بيته؛ قال: فوجدته يصلي، فجلست أنتظره حتى يقضي صلاته، فسمعت تحركاً في عَرَاجِين([[240]](#footnote-240)) من ناحية البيت، فالتفت فإذا حية، فوثبت لأقتلها، فأشار إلي أن أجلس، فجلست، فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار، فقال: أترى هذا البيت ؟ فقلت: نعم, فقال: كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس, قال: فخرجنا مع رسول الله إلى الخندق، فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله بأنصاف النهار، فيرجع إلى أهله، فاستأذنه يوماً، فقال له رسول الله : خذ عليك سلاحك؛ فإني أخشى عليك قريظة, فأخذ الرجل سلاحه، ثم رجع، فإذا امرأته بين البابين قائمة، فأهوى إليها بالرمح ليطعنها به، وأصابته غيرة، فقالت له: اكفف عليك رمحك، وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني، فدخل، فإذا حية عظيمة منطوية على الفراش، فأهوى إليها بالرمح، فانتظمها، ثم خرج به فركزه في الدار، فاضطربت عليه فما ندري أيهما/ كان أسرع موتاً: الحية أم الفتى, قال: فجئنا إلى رسول الله فذكرنا له ذلك، قلنا: ادع الله يحييه لنا, فقال: استغفروا لصاحبكم, ثم قال: إن بالمدينة جناً قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان([[241]](#footnote-241)).

وفي الصحيح أنه قال : "إن لهذه البيوت عوامر([[242]](#footnote-242))، فإذا رأيتم منها شيئا فحرّجوا عليها ثلاثاً، فإن ذهب وإلا فاقتلوه، فإنه كافر", أو قال: "اذهبوا فادفنوا صاحبكم"([[243]](#footnote-243)).

ومن حديث ابن عجلان([[244]](#footnote-244)) عن([[245]](#footnote-245)) أبي السائب عن أبي سعيد: أن رسول الله قال: "إن بالمدينة نفراً من الجن أسلموا، فمن رأى شيئاً من هذه العوامر فليؤذنه ثلاثاً، فإن بدا له بعد فليقتله، فإنه شيطان"([[246]](#footnote-246)).

وقد روى ابن أبي ليلى([[247]](#footnote-247)) أن رسول الله سئل عن الحيات التي تكون في البيوت، فقال: "إذا رأيتم منهن شيئاً بعد ذلك فقولوا: نشدتكم العهد الذي أخذ عليكم نوح نشدتكم العهد الذي أخذ عليكم سليمان ألا تؤذونا، فإن رأيتم منهن شيئا بعد ذلك فاقتلوهن"([[248]](#footnote-248)).

**المسألة الرابعة:** قال مالك في رواية ابن وهب عنه في التقدم إلى الحيات يقول يا عبد الله؛ إن كنت تؤمن بالله وبرسوله وكنت مسلماً فلا تُؤذناً ولا [تَشْعَفنا]([[249]](#footnote-249))([[250]](#footnote-250))، ولا تروّعنا، ولا تبدُونَّ لنا، فإنك إن تَبْد بعد ثلاث قتلتك. قال ابن القاسم: قال مالك: يحرّج عليه ثلاث مرات ألا يبدو لنا، ولا يخرج. وقال أيضا عنه: أحرّج عليك بأسماء الله ألا تبدو لنا([[251]](#footnote-251)).

قال الإمام الحافظ: ثبت في الصحيح أن النبي كان مع أصحابه في غار، وهو يقرأ: ﭽﮑﮒﭼ([[252]](#footnote-252)) وإن فاه لرطب بها، حتى خرجت حية من غار، فبادرناها، فدخلت, فقال النبي : وقيت شركم، ووقيتم شرها([[253]](#footnote-253)). ولم يأمرهم النبي بإنذار ولا تحريج لأنها لم تكن من عوامر البيوت.

وأمر في الصحيح([[254]](#footnote-254)) وغيره بقتل الحيات مطلقاً من غير إنذار ولا تحريج، فدل على أن ذلك من الإنذار إنما هو لمن في الحضر، لا لمن يكون بالقَفْر([[255]](#footnote-255)).

وقد ذهب قوم إلى أن ذلك مخصوص بالمدينة([[256]](#footnote-256))، لقوله في صحيح الحديث: إن بالمدينة جنا أسلموا. وهذا لفظ مختص بها، فتختص بحكمها.

قلنا: هذا يدل على أن غيرها من البيوت مثلها([[257]](#footnote-257))؛ لأنه لم يعلل بحرمة المدينة، فيكون ذلك الحكم مخصوصا بها، وإنما علل بالإسلام، وذلك عام في غيرها([[258]](#footnote-258))، ألا ترى قوله في الحديث مخبرا عن الجن الذين لقي؛ فروي أنهم كانوا من جن الجزيرة، وهذا بين يعضده قوله: ونهى عن عوامر البيوت، وهذا عام.

**المسألة الخامسة:** اختلف الناس في إنذارهم والتحريج عليهم: هل يكون ثلاثة أقوال في ثلاثة أحوال، أم يكون ثلاثة أقوال في حالة واحدة ؟ والقول محتمل لذلك ولا يمكن حمله على العموم، لأنه إثبات لمفرد في نكرة، وإنما يكون العموم في المفردات إذا اتصلت بالنفي حسبما بيناه في أصول الفقه، وفيما سبق هاهنا.

**والصحيح([[259]](#footnote-259))** أنه ثلاث مرات في حالة؛ لأنا لو جعلناها ثلاث مرات في ثلاث([[260]](#footnote-260)) حالات لكان ذلك استدراجاً لهن وتعريضاً لمضرتهن، ولكن إذا ظهرت تُنذر كما تقدم، فإن فرت وإلا أعيد عليها فإن فرت وإلا أعيد عليها الإنذار ثلاثاً، فإن فرت وغابت وإلا قتلت([[261]](#footnote-261)).

**المسألة السادسة:** قال من لم يفهم أو لم يَسْلم: كيف ينذر بالقول ويحرج بالدين على البهائم والحشرات، وهي لا تعقل الأقوال، ولا تفهم المقاصد والأغراض ؟

قلنا: الحيات على قسمين:

[200/ب]

قسم حية في أصلها، فبيننا وبينها العداوة الأصلية في معاضدة إبليس على أبينا آدم([[262]](#footnote-262))، وإلى هذا وقعت الإشارة بقول النبي : ما سالمناهن/ منذ حاربناهن([[263]](#footnote-263)). فهذا القسم يقتل ابتداء من غير إنذار ولا إمهال وعلامته البتر والطفي لقوله : اقتلوا الأَبْتر([[264]](#footnote-264)) وذا الطُّفْيتَين([[265]](#footnote-265))؛ فإن كانت على غير هذه الهيئة احتمل أن تكون حية أصلية، واحتمل أن تكون جنّياً يتصور بصورتها، فلا يصح الإقدام بالقتل على المحتمل، لئلا يصادف منهيا عنه حسبما جرى للعروس بالمدينة حين قتل الحية، فلم يدر أيهما كان أسرع موتا هو أم الحية.

ويكشف هذا الخفاء الإنذار، فإن صرم كان علامة على أنه ليس بمؤمن، أو أنه من جملة الحيّات الأصليات، إذ لم يؤذن للجن في التصور على البتر والطّفى، ولو تصورت في هذا كتصورها في غيره لما كان لتخصيص النبي بالإطلاق بالقتل في ذَيْن والإنذار في سواهما معنى.

وإنما تعلق البليد والمرتاب بعدم فهمهن، فيقال له: إيه؛ انظر إلى التقسيم، إن كنت تريد التعليم لا يخلو أن تكون حية جنية أو أصلية، فإن كانت جنية فهي أفهم منك، وإن كانت أصلية فصاحب الشرع أَذِن في الخطاب، ولو كان لمن لا يفهم لكان أمراً بالتلاعب, ولا يجوز ذلك على الأنبياء, فإن شك في النبوة، أو في خلق الجن، أو في صفة من هذه الصفات فلينظر في المُقسِط([[266]](#footnote-266)) والمتوسط([[267]](#footnote-267)) والمُشْكِلَين([[268]](#footnote-268)) يعاين الشفاء من داء هذا الإشكال إن شاء الله تعالى.

فإن قيل: إنما يحتاج الإنذار للتفرقة بين الجانّ والحيوان، فإن كفّ فهو جن مؤمن، وإلا كان كافراً أو حيواناً.

قلنا: أما الحيوان فقد جعلت له علامة, وأما غيره فقد خص بالإنذار؛ والحيوان يفهم بالإنذار كما يفهم بالزجر؛ ولهذا تؤدب البهيمة, والله أعلم.

**الآية الثانية:** قوله: ﭽﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭼ الجن: ١٨ , فيها **خمس مسائل:**

**المسألة الأولى:** الأرض كلها [لله]([[269]](#footnote-269)) خلقاً وملكاً، كما قال سبحانه: ﭽﮯﮰ ﮱﯓﯔﯕﯖﯗ ﭼ([[270]](#footnote-270)), والمساجد لله رفعة وتشريفاً، كما قال: ﭽﭷﭸﭹ ﭺﭻﭼﭽﭾﭼ والكعبة بيت الله تخصيصاً وتعظيماً، كما قال: ﭽﯭﯮﯯﯰ ﮃﭼ([[271]](#footnote-271)), وفي موضع آخر: ﭽﯱﯲﯳﭼ([[272]](#footnote-272)) فجعل الله الأرض كلها مسجدا كما قال : "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً"([[273]](#footnote-273)), واصطفى منها ثلاثة مواضع بصفة المسجدية، وهي: المسجد الأقصى؛ مسجد إيلياء([[274]](#footnote-274))، ومسجد النبي ، والمسجد الحرام, واصطفى من الثلاثة المسجد الحرام في قول، ومسجد النبي في قول على اختلاف أيهما أفضل([[275]](#footnote-275))، حسبما بيناه في مسائل الخلاف, فقد ثبت عن النبي أنه قال: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام"([[276]](#footnote-276)), واختلف في هذا الاستثناء؛ هل هو على تفضيل المفضل أو احتماله ؟ فمنهم من قال: إنه مفضل بتفضيل المسجد الحرام على مسجد المدينة, ومنهم من قال إنه محتمل([[277]](#footnote-277)).

وهو **الصحيح([[278]](#footnote-278))؛** لأن كل تأويل تضمن فيه مقدارا يجوز تقديره على خلافه؛ على أنه قد روي من طريق لا بأس بها أن النبي قال: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام؛ فإن صلاة فيه خير من مائة صلاة في مسجدي"([[279]](#footnote-279))، ولو صح هذا لكان نصا.

[201/أ]

**المسألة الثانية:** المساجد وإن كانت لله ملكاً وتشريفاً فإنها قد تُنسب إلى غيره تعريفاً، فيقال: مسجد فلان, وفي صحيح الحديث أن النبي سابق بين الخيل التي أضمرت([[280]](#footnote-280)) من الحَفْيَاء([[281]](#footnote-281)) وأمدها ثنيّة الوداع([[282]](#footnote-282))، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زُرَيق([[283]](#footnote-283))([[284]](#footnote-284)). وتكون هذه الإضافة بحكم المحلية، كأنها في قبلتهم، وقد تكون بتحبيسهم، فإن الأرض لله ملكاً، ثم يخص بها من يشاء، فيردها إليه/، ويعينها لعبادته، فينفذ ذلك بحكمه، ولا خلاف بين الأمة في تحبيس المساجد والقناطر والمقابر وإن اختلفوا في تحبيس غير ذلك.

**المسألة الثالثة:** إذا تعينت لله أصلاً، وعينت له عقداً، فصارت عتيقة عن التملك، مشتركة بين الخليقة في العبادة فإنه يجوز اتخاذ الأبواب لها، ووضع الإغلاق عليها من باب الصيانة لها؛ فهذه الكعبة بأبوابها، وكذلك أدركنا المساجد الكريمة, وفي البخاري([[285]](#footnote-285)) مدرجاً([[286]](#footnote-286))، وفي كتاب أبي داود مسنداً([[287]](#footnote-287)): "كانت الكلاب تقبل وتدبر، وتبول في المسجد، فلا يرشون ذلك"؛ وهذا لأنه لم يكن للمسجد حينئذ باب، ثم اتخذ له الباب بعد ذلك، ولم يكن ترك الباب له شرعاً، وإنما كان من تقصير النفقة واختصار الحالة.

**المسألة الرابعة:** مع أن المساجد لله ولا يذكر فيها إلا الله فإنه تجوز القسمة للأموال فيها، ويجوز وضع الصدقات فيها على رسم الاشتراك بين المساكين، فكل من جاء أكل، ويجوز حبس الغَريم فيه، وربط الأسير، والنوم فيه، وسكنى المريض فيه، وفتح الباب للجار، وإنشاد الشعر فيه إذا عَرِي عن الباطل، ولا نبالي أن يكون غَزَلاً، وقد بينا ذلك في موضعه.

**المسألة الخامسة:** قوله: Mﭺﭻﭼﭽﭾﭼ هذا توبيخ للمشركين في دعواهم مع الله غيره في المسجد الحرام، وهو لله اصطفاه لهم، واختصهم به، ووضعه مسكنا لهم, وأحياه بعد الممات على يد أبيهم، وعمره من الخراب بسلفهم، حتى بلغت الحالة إليهم كفروا هذه النعمة، وأشركوا بالله غيره، فنبه الله ورسوله عليهم، وأوعز على لسانه إليهم به، وأمرهم بإقامة الحق فيه، وإخلاص الدعوة لله بمعالمه, والله أعلم.

**سورة المزمل**

**فيها تسع آيات**

**الآية الأولى:** قوله: ﭽﭑﭒﭼ المزمل: ١ – ٢, فيها مع التي تليها **تسع مسائل:**

**المسألة الأولى:** قوله تعالى: ﭽﭑﭒLهو الملتف، بإضافة الفعل إلى الفاعل، وكل شيء لفف في شيء فقد زمل به؛ ومنه قيل للفافة الرَّاوية والقِربة زمال, وفي الحديث في قتلى أحد: "زملوهم بثيابهم ودمائهم"([[288]](#footnote-288)) أي لففوهم، يقال تزمل يتزمل؛ فإذا أدغمت التاء قلت: ازمل بتشديدين([[289]](#footnote-289)).

واختلف في تأويله؛ فمنهم من حمله على حقيقته، قيل له: يا من تلفف في ثيابه أو في قطيفته؛ قم؛ قاله إبراهيم وقتادة([[290]](#footnote-290)).

ومنهم من حمله على المجاز كأنه قيل له: يا من تزمل بالنبوة, وروي عن عكرمة أنه قال: معناه يا من تزمل، أي زملت هذا الأمر فقم به([[291]](#footnote-291)).

فأما العدول عن الحقيقة([[292]](#footnote-292)) إلى المجاز فلا يحتاج إليه لا سيما وفيه خلاف الظاهر؛ وإذا تعاضدت الحقيقة والظاهر لم يجز العدول عنه. وأما قول عكرمة: إنك زملت هذا الأمر فقم به؛ وإنما يسوغ هذا التفسير لو كانت الميم مفتوحة مشددة بصيغة المفعول الذي لم يسم فاعله، وأما وهو بلفظ الفاعل فهو باطل.

وأما قول من قال: إنه زمل بالقرآن([[293]](#footnote-293)) فهو صحيح في المجاز، لكنه كما قدمنا لا يحتاج إليه، ويشهد لمعناه حديث يؤثرلم يصح، وهو قوله: "إن الله قد زادكم صلاة إلى صلاتكم وهي الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن"([[294]](#footnote-294)).

[201/ب]

**المسألة الثانية:** في المعنى وهو الأَولى [ في القول]([[295]](#footnote-295)) قوله:ﭽﭔﭼ هو فعل لا يتعدى ولكنه على أصل الأفعال القاصرة في تعديه إلى الظروف، فأما ظرف الزمان فسائغ فيه، وارد كثيراً به يقال: قام الليل، وصام النهار، فيصح ويفيد, وأما ظرف المكان فلا يصل إليه إلا بواسطة، لا تقول: قمت الدار حتى تقول قمت وسط الدار وخارج الدار, وقد قيل أن قم هاهنا بمعنى صلِّ([[296]](#footnote-296))؛ عبّر به عنه/، واستعير له حتى صار عُرفاً فيه بكثرة الاستعمال.

**المسألة الثالثة:** قوله ﭽﭔﭕﭼ فخصه بالذكر, واختلف في وجه تخصيصه؛ فمنهم من قال: خصه بالذكر لأنه أشق, وسيأتي بيانه, وقيل: خصه بالذكر لأنه كان فرضاً, وفي صحيح مسلم وغيره عن عائشة واللفظ لمسلم: قال سعد بن هشام بن عامر([[297]](#footnote-297)): فانطلقت إلى عائشة. فقلت: يا أم المؤمنين؛ أنبئيني عن خلق رسول الله , قالت ألست تقرأ القرآن ؟ قلت: بلى, قالت: فإن خلق النبي كان القرآن, قال: فهممت أن أقوم ولا أسأل أحداً عن شيء حتى أموت, ثم قلت: أنبئيني عن قيام رسول الله , فقالت: ألست تقرأ: ﭽﭑﭒﭼ ، قلت: بلى, قالت: فإن الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام نبي الله وأصحابه حولاً، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء، حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضته"([[298]](#footnote-298)), وذكر الحديث.

**المسألة الرابعة:** إن الله خلق الزمان والمكان سعة للإنسان ومجالاً للعمل كما تقدم في قوله: ﭽﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﭼ ([[299]](#footnote-299))، وكما أن العمل في الآدمي أصل خلقي، فكذلك الزمان للسياحة وجه خلقي أيضاً، لكن الحكمة فيه أن يقدم للدار الأخرى، ويعتمد فيه قبل العمل ما هو به أولى وأحرى، ولو عمره كله بالشكر والذكر ورزق على ذلك قدرة ما كان قضاء لحق النعمة، فوضعه الله أوقاتاً للعبادة، وأوقاتاً للعادة.

فالنهار خمسة أقسام: الأول: من الصبح إلى طلوع الشمس، محل لصلاة الصبح، وهو فسحة للفريضة، فإن أديت كانت فيه محلاً للذكر، وكان رسول الله إذا صلى الصبح جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسناً([[300]](#footnote-300))، فإذا طلعت الشمس قام إلى وظيفته الآدمية حتى تبيض الشمس، فيكون هنالك عبادة نفلية يمتد وقتها إلى أن تجد الفصال حر الشمس في الأرض، لقول النبي : "صلاة الأوابين إذا رمضت([[301]](#footnote-301)) الفِصَال ([[302]](#footnote-302))"([[303]](#footnote-303)).

وهو أيضا خلفة لمن فاته عن قيام الليل، لقوله : "من فاته حزبه من الليل فصلاه ما بين صلاة الصبح إلى صلاة الظهر فكأنه لم يَفُته"([[304]](#footnote-304)) وهو مغمور بحال المعاش.

كنا بثغر الإسكندرية([[305]](#footnote-305)) مرابطين أياماً، وكان في أصحابنا رجل حدّاد، وكان يصلي معنا الصبح، ويذكر الله إلى طلوع الشمس، ثم يحضر حلقة الذكر، ثم يقوم إلى حرفته، حتى إذا سمع النداء بالظهر رمى بالمِرْزَبة([[306]](#footnote-306)) في أثناء العمل وتركه، وأقبل على الطهارة، وجاء المسجد فصلى وأقام في صلاة أو ذكر حتى يصلي العصر، ثم ينصرف إلى منزله في معاشه، حتى إذا غابت الشمس جاء فصلى المغرب، ثم عاد إلى فطره، ثم يأتي المسجد فيركع أو يسمع ما يقال من العلم، حتى إذا صلى العشاء [الآخرة]([[307]](#footnote-307)) انصرف إلى منزله.

وهو محل للقَائِلة([[308]](#footnote-308))، وهي نوم النهار المُعين على قيام الليل في الصلاة أو العلم, فإذا زالت الشمس كانت صلاة الظهر، فإذا صار ظل كل شيء مثله حانت صلاة العصر، فإذا غربت الشمس زال النهار بوظائفه ونوافله.

ثم يدخل الليل فتكون صلاة المغرب، وكان ما بعدها وقتاً للتطوع، يقال إنه المراد بقوله: ﭽﮔﮕﮖﮗﭼ ([[309]](#footnote-309))وإنه المراد أيضا بقوله:ﭽﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲ ﭳﭼ ([[310]](#footnote-310))ثم يغيب الشفق([[311]](#footnote-311)) فتدخل العشاء الآخرة، ويمتد وقتها إلى نصف الليل أو ثلثه، وهو محل النوم إذا صلى العشاء إلى نصف الليل فإذا انتصف الليل فهو وقت لقيام الليل.

[202/أ]

في الحديث الصحيح:"ينزل ربنا جل وعلا كل ليلة إلى السماء الدنيا إذا ذهب شطر الليل, فيقول: من يدعوني/ فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له"([[312]](#footnote-312))، حتى إذا ذهب ثلثا الليل فهو أيضا وقت للقيام، لقوله:"إذا بقي ثلث الليل ينزل ربنا إلى سماء الدنيا"([[313]](#footnote-313)) الحديث. وفي الحديث الصحيح أيضاً خرجه مسلم "إذا ذهب ثلث الليل الأول ينزل ربنا إلى السماء الدنيا، فيقول: من يدعوني فأستجيب له ؟ من يسألني فأعطيه ؟ من يستغفرني فأغفر له"([[314]](#footnote-314)) وعلى هذا الترتيب جاء قوله تعالى: ﭽﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚ ﭛﭜﭝﭼ ([[315]](#footnote-315))هو إذا بقي ثلث الليل أو زد عليه: هو قوله إذا ذهب ثلث الليل الأول، وبهذا الترتيب انتظم الحديث والقرآن فإنهما مبصران([[316]](#footnote-316)) من مشكاة واحدة، حتى إذا بقي سدس الليل كان محلا للنوم، ففي الحديث الصحيح أن النبي حث على سنن داود في صومه وقيامه، فقال : "إن داود كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه"([[317]](#footnote-317))، ثم يطلع الفجر فتعود الحالة الأولى هكذا أبداً، ذلك تقدير العزيز العليم، وتدبير العلي الحكيم.

**المسألة الخامسة:** قوله: ﭽﭖﭗﭼ استثنى من الليل كله ﭽﭖﭗﭼ وهذا استثناء على وجه كلام فيه، وهو إحالة التكليف على مجهول يدرك علمه بالاجتهاد؛ إذ لو قال: إلا ثلثه، أو ربعه، أو سدسه، لكان بياناً نصاً، فلما قال: ﭽﭖﭗﭼ وكان مجملاً لا يدرك إلا بالاجتهاد دل ذلك على أن القياس أصل من أصول الشريعة، وركن من أركان أدلة التكليف.

**المسألة السادسة:** وهي من **الآية [الثانية**]([[318]](#footnote-318)): قوله:ﭽﭙL ذكر علماء الأصول أن قوله: ﭽﭙL دليل على استثناء الأكثر من الجملة([[319]](#footnote-319))، وإنما يفيد استثناء شيء فبقي مثله، والمطلوب استثناء شيء من الجملة فبقي أقل منها تحت اللفظ المتناول للجميع، وهذا ينبني على أصل، وهو أن قوله:ﭽﭙL بدل من قوله: ﭽﭕﭼ ؛ أو من قوله ﭽﭗﭼ, فإن كان قوله ﭽﭙL بدلاً من قوله ﭽﭕﭼ كان تقدير الكلام قم نصف الليل أو انقص منه أو زد عليه يسيراً([[320]](#footnote-320))، ويعضده حديث ابن عباس في الصحيح: بت عند خالتي ميمونة([[321]](#footnote-321)) حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله فقام إلى شنٍ([[322]](#footnote-322)) معلّق، فتوضأ وضوءاً خفيفاً([[323]](#footnote-323)), ذكر أول الحديث وآخره.

وإن كان قوله: ﭽﭙL بدلاً من قوله:ﭽﭗﭼ كان تقدير الكلام: قم الليل إلا نصفه، أو أقل من نصفه، أو أكثر من نصفه، ويكون حينئذ استثناء الأكثر من متناول الجملة،([[324]](#footnote-324)) وإذا احتمل الوجهين سقط الاحتجاج به، لا سيما **والأول أظهر.**

وفي الصحيح: أن النبي مر بحبل معلق في المسجد، فسأل عنه، فقيل له: فلانة تصلي لا تنام الليل، فإذا ضعفت تعلقت به؛ فقال النبي : "اكلَفوا([[325]](#footnote-325)) من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا"([[326]](#footnote-326)), وقد اندرجت:

**الآية الثالثة:** في هذه الأوجه، وهي قوله: ﭽﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭼ المزمل: ٤, قال أهل اللغة: معناه بَيّن قراءته، تقول العرب: ثَغْرٌ رَتِلٌ ورَتَلٌ بكسر العين وفتحها إذا كان مفلجاً لا لصص([[327]](#footnote-327)) فيه([[328]](#footnote-328)).

قال مجاهد: معناه بعضه إثر بعض([[329]](#footnote-329)).

وقال سعيد بن جبير: معناه فسره تفسيراً، يريد تفسير القراءة، حتى لا يسرع فيه فيمتزج بعضه ببعض([[330]](#footnote-330)).

وقد روى الحسن أن النبي مرّ برجل يقرأ آية ويبكي، فقال: ألم تسمعوا إلى قول الله: ﭽﭢ ﭣ ﭤﭼ ؛ هذا الترتيل([[331]](#footnote-331)).

وسمع رجل علقمة يقرأ قراءة حسنة، فقال: رتل فداك أبي وأمي([[332]](#footnote-332)).

[202/ب]

وقد روى أنس أن قراءة النبي كان يمد صوته مداً([[333]](#footnote-333))/, وقد تقدم تمام هذا.

**الآية الرابعة:** قوله: ﭽ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭼ المزمل: ٥ , **فيها قولان:**

**أحدهما:** ثقله على النبي حين [كان]([[334]](#footnote-334)) يلقيه الملك إليه([[335]](#footnote-335))، وقد سئل كيف يأتيك الوحي؟ فقال: أحيانا يأتيني الملك مثل صلصلة الجرس، وهو أشده علي، فيَفصِم عني، وقد وعيت ما قال. وقد كان ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيتفصد جبينه عرقاً([[336]](#footnote-336)).

**الثاني:** ثقل العمل به؛ قاله الحسن، وقتادة، وغيرهما([[337]](#footnote-337)).

**والأول أولى؛** لأنه قد جاء: ﭽﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰ ﭼ([[338]](#footnote-338)), وجاء عن النبي أنه قال: بعثت بالحنيفية السمحة([[339]](#footnote-339)).

وقد قيل: أراد ثقله في الميزان([[340]](#footnote-340)), وقد روي أن النبي كان ينزل عليه الوحي وهو على ناقته، فتلقي بجرانها([[341]](#footnote-341)) إلى الأرض، فلا يزال كذلك حتى يُسَرَّى عنه([[342]](#footnote-342)). وهذا يعضد ثقل الحقيقة([[343]](#footnote-343)).

**الآية الخامسة:** قوله: ﭽﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭼ المزمل: ٦ , فيها **ثلاث مسائل:**

**المسألة الأولى:** ﭽﭭﭼ فاعلة من قولك: نشأ ينشأ، فهو ناشئ، ونشأت تنشأ فهي ناشئة([[344]](#footnote-344)) ومنه قوله تعالى:ﭽﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﭼ([[345]](#footnote-345))وقال العلماء بالأثر([[346]](#footnote-346)): إذا نشأت بحرية، ثم تشاءمت فتلك عين غُدَيقَة([[347]](#footnote-347))([[348]](#footnote-348)).

**المسألة الثانية:** اختلف العلماء في تفسيرها على أقوال، جملتها قولان:

**أحدهما([[349]](#footnote-349)):** أنها بين المغرب والعشاء، منهم ابن عمر، إشارة إلى أن لفظ نشأ يعطي الابتداء، فهو بالأولية أحق، ومنه قول الشاعر([[350]](#footnote-350)):

ولَولا أن يُقَالَ صَبا نُصَيبٌ لقُلتُ بنَفسِي النَّشَأُ الصِّغَارُ

**الثاني:** أنه الليل كله؛ قاله ابن عباس**([[351]](#footnote-351))**, وهو الذي اختاره مالك بن أنس، وهو الذي يعطيه اللفظ، وتقتضيه اللغة([[352]](#footnote-352)).

**المسألة الثالثة:** قولهﭽﭰﭱﭼ قُرئ بفتح الفاء وإسكان العين([[353]](#footnote-353)) فممن قرأه كذلك نافع([[354]](#footnote-354))، وابن كثير([[355]](#footnote-355))، والكوفيون وقُرئ بكسر الفاء وفتح العين([[356]](#footnote-356)) ممدوداً، وممن قرأه كذلك أهل الشام وأبو عمرو([[357]](#footnote-357)), فأما من قرأه بفتح الفاء وإسكان العين([[358]](#footnote-358))؛ فإنه أشار إلى ثقله على النفس لسكونها إلى الراحة في الليل وغلبة النوم فيه على المرء, وأما من قرأه بكسر الفاء وفتح العين([[359]](#footnote-359))؛ فإنه من المواطأة وهي الموافقة؛ لأنه يتوافق فيه السمع لعدم الأصوات، والبصر لعدم المرئيات، والقلب لفقد الخاطرات.

قال مالك: أقوم قيلاً: هدوّاً من القلب وفراغاً له([[360]](#footnote-360)).

والمعنيان فيه صحيحان؛ لأنه يثقل على العبد وأنه الموافق للقصد.

**الآية السادسة:** قوله: ﭽ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭼ المزمل: ٧ , **فيه أربع مسائل:**

**المسألة الأولى:** قال أهل اللغة: معناه اضطراباً ومعاشاً وتصرفاً، سبح يسبح: إذا تصرف واضطرب، ومنه سباحة الماء، ومنه قوله:ﭽﯩﯪﯫﯬﭼ([[361]](#footnote-361)) يعنى يجرون, وقال: ﭽﮨﮩﭼ ([[362]](#footnote-362))قيل: الملائكة تسبح بين السماء والأرض، أي تجري وقيل: هي السفن, وقيل: أرواح المؤمنين تخرج بسهولة([[363]](#footnote-363)).

وقال أبو العالية: معناه فراغاً طويلاً([[364]](#footnote-364))؛ وساعده عليه غيره.

فأما حقيقة (س ب ح) فالتصرف والاضطراب؛ فأما الفراغ فإنما يعني به تفرغه لأشغاله وحوائجه عن وظائف تترتب عليه؛ فأحد التفسيرين لفظي والآخر معنوي.

**المسألة الثانية:** قرئ([[365]](#footnote-365)) سبخاً بالخاء المعجمة، ومعناه راحة وقيل نوماً([[366]](#footnote-366)).

[203/أ]

والتسبيخ/: النوم الشديد، يقال سبخ، أي نام بالخاء المعجمة([[367]](#footnote-367))، وسبح بالحاء المهملة: أي تصرف كما تقدم([[368]](#footnote-368)).

وفي الحديث أنه سمع عائشة تدعو على سارق، فقال:"لا تُسَبِّخِي عنه بدعائك"([[369]](#footnote-369))، أي لا تخففي عنه([[370]](#footnote-370))، فإن السارق أخذ مالها، وهي أخذت من عرضه، فإذا وقعت المقاصصة كان تخفيفاً مما لها عليه من حق السرقة.

ويعضده قوله في الأثر : "من دعا على من ظلمه فقد انتصر"([[371]](#footnote-371)), وهذه إشارة إلى أن الليل عوض عن النهار، وكذلك النهار عوض عن الليل كما تقدم في قوله:ﭽﮣﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﭼ**.**

**المسألة الثالثة:** في هذه الآية تنبيه على نوم القائلة الذي يستريح به العبد من قيام الليل في الصلاة أو في العلم.

**المسألة الرابعة:** في حال النبي في ذلك: فقد كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً وذلك قبل موته بعام أو عامين, وكان يصلي إحدى عشرة ركعة([[372]](#footnote-372))، وروي ثلاث عشرة ركعة، يوتر منها بخمس لا يجلس إلا في آخرها([[373]](#footnote-373)), وروي أنه كان يصلي بعد العشاء ركعتين، ويصلي من الليل تسعاً منها الوتر([[374]](#footnote-374))، وكان ينام أول الليل، ويحيي آخره([[375]](#footnote-375))، وما ألفاه السَحَر إلا عند أهله قائما([[376]](#footnote-376)), وكان يوتر في كل الليل حتى انتهى وتره إلى السحر([[377]](#footnote-377))، وما قرأ القرآن كله قط في ليلة، ولا صلى ليلة إلى الصبح، وكان إذا فاته قيام الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة([[378]](#footnote-378))، وكان يقول: "الوتر ركعة من آخر الليل"([[379]](#footnote-379)), ويقول:"أوتروا قبل أن تصبحوا"([[380]](#footnote-380)), وقال:"صلاة آخر الليل مشهودة"([[381]](#footnote-381)), وذلك أفضل وهذا كله صحيح في الصحيح، وقد بينا في شرح الحديث الجمع بين اختلاف الروايات في عدد صلاته، فإنه كان يصلي إحدى عشرة ركعة، وهي كانت وظيفته الدائمة، وكان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، فهذه ثلاث عشرة ركعة([[382]](#footnote-382)), وكان يصلي إذا طلع الفجر ركعتين، ثم يخرج إلى صلاة الصبح([[383]](#footnote-383))، فهذا تأويل قول من روى أنه كان يصلي خمس عشرة ركعة. وقد روت عائشة في الصحيح أن النبي كان يصلي تسع ركعات فيها الوتر([[384]](#footnote-384)), ولعل ذلك كان حين ضعف وأسنّ وحطمه البأس أو الناس([[385]](#footnote-385))، أو كان لألم، والله أعلم.

**الآية [السابعة]([[386]](#footnote-386)):** قوله: ﭽ ﭿ ﮀ ﮁ ﭼ المزمل: ٨ , **فيها مسألتان:**

**المسألة الأولى:** في معنى التّبتل، وهو عند العرب التفرد؛ قاله ابن عرفة([[387]](#footnote-387)).

وقال غيره وهو الأقوى: هو القَطْع، يقال: بتل إذا قطع، وتبتل إذا كان القطع في نفسه([[388]](#footnote-388))، فلذلك قالوا: إن معنى الآية انفرد لله.

وصدقة بَتْلة، أي منقطعة من جميع المال([[389]](#footnote-389)).

وفي حديث سعد: رد رسول الله على عثمان بن مظعون([[390]](#footnote-390)) التبتل ولو أذن له فيه لاختصينا([[391]](#footnote-391)), يعني الانقطاع عن النساء.

وفي الأثر: لا رهبانية ولا تبتل في الإسلام([[392]](#footnote-392))، ومنه مريم العذراء البتول([[393]](#footnote-393))، أي التي انقطعت عن الرجال([[394]](#footnote-394))، وتسمى فاطمة بنت محمد البَتُول، لانقطاعها عن نساء زمانها في الفضل والدين والحسب([[395]](#footnote-395)), وهذا قول أحدثه الشيعة([[396]](#footnote-396))، وإلا فقد اختلف الناس([[397]](#footnote-397)) في التفضيل بينها وبين عائشة، وليست من المسائل المهمة، وكلتاهما من الدين والجلال في الغاية القصوى، وربك أعلم بمن هو أفضل وأعلى, وقد أشرنا إليه في كتاب المشكلين وشرح الصحيحين.

[203/ب]

**المسألة الثانية:** قد تقدم في سورة المائدة في تفسير قوله تعالى: ﭽﮑﮒﮓ ﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﭼ([[398]](#footnote-398)), حال الدين في الكراهية لمن تبتل فيه، وانقطع، وسلك سبيل الرهبانية بما يغني عن إعادته، وأما اليوم وقد مرجت عهود الناس، وخفت أماناتهم،/ واستولى الحرام على الحطام، فالعزلة خير من الخلطة، والعُزبة أفضل من التأهل، ولكن معنى الآية: انقطع عن الأوثان والأصنام، وعن عبادة غير الله؛ وكذلك قال مجاهد: معناه أخلص له العبادة([[399]](#footnote-399))، ولم يرد انقطع عن الناس والنساء وهو اختيار البخاري([[400]](#footnote-400)) لأجل ما روي من نهي النبي عن التبتل([[401]](#footnote-401)), فصار التبتل مأموراً به في القرآن، منهيا عنه في السنة؛ ومتعلق الأمر غير متعلق النهي؛ إذ لا يتناقضان، وإنما بعث [النبي]([[402]](#footnote-402)) ليبين للناس ما نزل إليهم، فالتبتل المأمور به الانقطاع إلى الله بإخلاص العبادة، كما قال: ﭽﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﭼ ([[403]](#footnote-403)), والتبتل المنهي عنه هو سلوك مسلك النصارى في ترك النكاح والترهب في الصوامع، لكن عند فساد الزمان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شَعَف الجبال([[404]](#footnote-404)) ومواقع القطر يفرّ بدينه من الفتن([[405]](#footnote-405)).

**الآية الثامنة:** قوله: ﭽ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﭼ المزمل: ١٠, **فيها مسألتان:**

**المسألة الأولى:** هذه الآية منسوخة بآية القتال([[406]](#footnote-406))، وكل منسوخ لا فائدة لمعرفة معناه، لا سيما في هذا الموضع إلا على القول بأن المرء إذا غلب بالباطل كان له أن يفعل ما فعله النبي مع الكفار حين غلبوه، وهي:

**المسألة الثانية:** فأما الصبر على ما يقولون فمعلوم.

وأما الهجر الجميل فهو الذي لا فحش فيه([[407]](#footnote-407)), وقيل: هو السلام عليهم([[408]](#footnote-408)), وبالجملة فهو مجرد الإعراض.

**الآية التاسعة:** قوله: ﭽ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭼ إلى آخرها([[409]](#footnote-409)), **فيها [إحدى عشرة مسألة]([[410]](#footnote-410)):**

**المسألة الأولى:** قوله:ﭽ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭼ هذا تفسير لقوله: ﭽﭔﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭼ كما قدمنا.

Mﭝ ﭞ ﭟ ﭠLﭡ روي أنه لما نزلت: ﭽﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖﭗﭼ قاموا حتى وَرمَت أقدامهم، فخفف الله عنهم([[411]](#footnote-411)).

هذا قول عائشة، وابن عباس، لكن عائشة قالت: خفف الله عنهم بالصلوات الخمس([[412]](#footnote-412)), وقال ابن عباس: بآخر السورة([[413]](#footnote-413))، ونبينه إن شاء الله.

**المسألة الثانية:** قوله: MﭢﭣﭤﭥﭦL يعني يقدره للعبادات؛ فإن تقدير الخلقة لا يتعلق به حكم، وإنما يربط الله به ما شاء من وظائف التكليف.

**المسألة الثالثة:** قوله: Mﭧ ﭨ ﭩ ﭪL يعني تطيقوه([[414]](#footnote-414)).

اعلموا وفقكم الله أن البارئ سبحانه وإن كان له أن يحكم في عباده بما شاء، ويكلفهم فوق الطوق، فقد تفضل بأن أخبر أنه لا يفعل, وما لا يطاق ينقسم قسمين:

**أحدهما:** ألا يطاق جنسه أي([[415]](#footnote-415)) لا تتعلق به قدرة.

**والثاني:** أن القدرة لم تخلق له، وإن كان جنسه مقدوراً؛ كتكليف القائم القعود أو القاعد القيام؛ وهذا الضرب قد يغلب إذا تكرر, فقيام الليل [منه]([[416]](#footnote-416)) فإنه وإن كان مما تتعلق به القدرة، فإنه يغلب بالتكرار والمشقة، كغلبة خمسين صلاة لو كانت مفروضة، كما أن الاثنين والعشرين([[417]](#footnote-417)) ركعة الموظفة كل يوم من الفرض والسنة تغلب الخلق، فلا يفعلونها، وإنما يقوم بها الفحول في الشريعة.

**المسألة الرابعة:** قوله: MﭫﭬﭭLأي رجع عليكم بالفراغ الذي كنتم فيه من تكليفها لكم.

وهذا يدل على أن آخر السورة هي [التي]([[418]](#footnote-418)) نسختها، كما روت عائشة في الصحيح([[419]](#footnote-419))، كما نقله المفسرون عنها.

[204/أ]

**المسألة الخامسة:** قوله:Mﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲLﭳ فيه/ قولان:

**أحدهما:** أن المراد به نفس القراءة([[420]](#footnote-420)).

**الثاني:** أن المراد به الصلاة([[421]](#footnote-421))، عبر عنها بالقراءة؛ لأنها فيها، كما قال: ﭽﭴﭵﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ([[422]](#footnote-422))**وهو الأصح([[423]](#footnote-423))**؛ لأنه عن الصلاة أخبر، وإليها رجع القول.

**المسألة السادسة:** قوله: Mﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁﮂﮃﮄﮅﮆ ﮇLﮈ بيّن الله سبحانه علّة التخفيف بأن الخلق منهم المريض، ومنهم المسافر في طلب الرزق، ومنهم الغازي، وهؤلاء يشقّ عليهم القيام؛ فخفف الله عن الكل لأجل هؤلاء. وقد بيّنا حكمة الشريعة في أمثال هذا المقصد.

**المسألة السابعة:** قوله: MﮉﮊﮋﮌﮍLمعناه صلوا ما أمكن؛ ولم يفسره, ولهذا قال قوم: إن فرض قيام الليل بقي في ركعتين من هذه الآية؛ قاله البخاري([[424]](#footnote-424))، وغيره([[425]](#footnote-425))، وعقد باب: يعقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل, وذكر فيه حديث: "يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد, فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة؛ فأصبح نشيطا طيب النفس؛ وإلا أصبح خبيث النفس كسلان"([[426]](#footnote-426)), وذكر حديث سمرة بن جندب عن النبي في الرؤيا: قال: "أما الذي يَثْلَغ رأسه بالحجر([[427]](#footnote-427)) ، فإنه الذي يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة"([[428]](#footnote-428))، وحديث عبد الله بن مسعود قال: ذُكر عند النبي رجل [نام الليل إلى الصباح]([[429]](#footnote-429))؛ فقال: "ذاك رجل بال الشيطان في أذنه"([[430]](#footnote-430)).

وهذه كلها أحاديث مقتضية [حمل]([[431]](#footnote-431)) مطلق الصلاة على المكتوبة، فيحمل المطلق على المقيد، لاحتماله له، ويسقط به الدعوى ممن عينه لقيام الليل.

وفي الصحيح واللفظ للبخاري: قال عبد الله بن عمر: وقال لي رسول الله يا عبد الله، لا تكن مثل فلان؛ كان يقوم الليل فترك قيام الليل([[432]](#footnote-432)). ولو كان فرضاً ما أقره النبي عليه ولا أخبر بمثل هذا الخبر عنه، بل كان يذمه غاية الذم.

وفي الصحيح عن عبد الله بن عمر قال: كان الرجل في حياة النبي إذا رأى رؤيا قصها على رسول الله فتمنيت أن أرى رؤيا فأقصها على النبي وكنت غلاماً [عزباً]([[433]](#footnote-433)) شاباً، وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني، فذهبا بي إلى النار، فإذا هي مطوية كطي البئر، وإذا لها قرنان، وإذا فيها ناس قد عرفتهم، فجعلت أقول: أعوذ بالله من النار, قال: ولقينا ملك آخر، فقال لي: لم تُرع([[434]](#footnote-434))؛ فقصصتها على حفصة، فقصتها حفصة على رسول الله فقال: نعم الرجل عبد الله، لو كان يصلي من الليل, فكان بعدُ لا ينام من الليل إلا قليلاً([[435]](#footnote-435))، ولو كان ترك القيام معصية لما قال له الملك: لم تُرع والله أعلم.

**المسألة الثامنة:** تعلق كثير من الفقهاء في تعيين القراءة في الصلاة بهذه الآية، وهي قوله: MﮉﮊﮋﮌLﮍ فقال قوم: هي آية, وقال قوم: هي ثلاث آيات؛ لأنها أقل سورة، وبه قال أبو حنيفة([[436]](#footnote-436)).

وقد بينا أن المراد بالقراءة هاهنا الصلاة؛ وإنما يصح هذا التقدير، ويتصور الخلاف في قول النبي للرجل الذي علمه النبي الصلاة، وقال له: ارجع فصل، فإنك لم تصل, وقال له: اقرأ فاتحة الكتاب، وما تيسر معك من القرآن أو قال له اقرأ ما تيسر معك من القرآن([[437]](#footnote-437)).

وقد تكلمنا عليه في مسائل الخلاف بما فيه كفاية لبابه لأنا لو قلنا: إن المراد به القراءة لكان النبي قد عيّن هذا المبهم بقوله: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"([[438]](#footnote-438)) خرجه الصحيحان. وكان النبي يقرؤها في كل [صلاة]([[439]](#footnote-439))، فقد اعتضد القول والفعل.

[204/ب]

**جواب آخر** وذلك أن النبي إنما قصد-والله أعلم-التخفيف عن الرجل، فقال له: "اقرأ ما تيسر معك من القرآن" أي ما حفظت/, وقد ظن القاضي أبو زيد الدَّبُوسي([[440]](#footnote-440)) فحل الحنفية الأهدر ومناضلها الأقدر أن قوله: Mﮉﮊﮋ ﮌL مع زيادة الفاتحة عليه زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ([[441]](#footnote-441))، ونسخ القرآن لا يجوز إلا بقرآن مثله، أو بخبر متواتر على الوجه الذي تمهد في أصول الفقه, وأجاب علماؤنا بأن الزيادة على النص لا تكون نسخاً، وقد قررناه في أصول الفقه([[442]](#footnote-442))، وهو مذهب ضعيف جداً.

قال القاضي أبو زيد [الدبوسي]([[443]](#footnote-443)): الصلاة تثبت بالتواتر، فأركانها يجب أن تثبت بمثله، فنأمره بقراءة فاتحة الكتاب، لخبر النبي ولا يعيد الصلاة بتركها، لئلا تثبت الأركان بما لم يثبت به الأصل.

قلنا: هذا [تأصيل]([[444]](#footnote-444)) ليس عليه دليل، وإنما هو مجرد دعوى, وقد اتفقنا على ثبوت أركان البيع بخبر الواحد، وبالقياس؛ وأصل البيع ثابت بالقرآن، وهذا بعض ما قررناه في مسائل الخلاف، فلينظر ما بقي من القول هنالك إن شاء الله.

**المسألة التاسعة:** قوله: Mﮎ ﮏL .

**المسألة العاشرة:** Mﮐ ﮑL وقد تقدم بيانهما.

**المسألة الحادية عشرة:** قوله: MﮒﮓﮔﮕL وقد تقدم ذلك في سورة البقرة([[445]](#footnote-445)) مبيّناً وغيرها, والحمد لله.

**سورة المدثر**

**فيها أربع آيات**

**الآية الأولى:** قوله: ﭽ ﮬ ﮭ ﭼ المدثر: ١ , **فيها مسألتان:**

**المسألة الأولى:** روى العدل في الصحيح، واللفظ للبخاري قال يحيى بن أبي كثير([[446]](#footnote-446)): سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن([[447]](#footnote-447)) عن أول ما نزل من القرآن، فقال: ﭽﮬﮭﭼ قلت: إنهم يقولون: ﭽﭻﭼﭽﭾﭿﭼ([[448]](#footnote-448)), فقال أبو سلمة: سألت جابر بن عبد الله عن ذلك، وقلت له مثل الذي قلت، فقال جابر: لا أحدثك إلا ما حدثنا رسول الله قال: "جاورت بحراء، فلما قضيت جواري هبطت فنوديت، فنظرت عن يميني فلم أر شيئاً، فرفعت رأسي فرأيت شيئاً، فأتيت خديجة، فقلت: دَثِّرُوني([[449]](#footnote-449)) وصُبوا علي ماءً بارداً, قال: فدثروني وصبوا علي ماءً بارداً، فنزلت: ﭽﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﭼ([[450]](#footnote-450))([[451]](#footnote-451)).

وقال بعض المفسرين: إنه جرى على النبي من عقبة([[452]](#footnote-452)) أمر، فرجع إلى منزله مغموماً، فتلفف([[453]](#footnote-453)) واضطجع، فنزلت: ﭽ ﮬ ﮭﭼ,([[454]](#footnote-454)) وهذا باطل.

وقيل: أراد يا من تدّثر بالنبوة([[455]](#footnote-455)), وهذا مجاز بعيد؛ لأنه لم يكن نبياً إلا بعد، على أنها أول القرآن، ولم يكن تمكن منه بعد أن كانت ثاني ما نزل.

**المسألة الثانية:** هذه ملاطفة من الكريم إلى الحبيب؛ ناداه بحاله، وعبر عنه بصفته, ومثله قول النبي لعلي: "قم أبا تراب"([[456]](#footnote-456))، إذ خرج مغاضباً لفاطمة، ونام في المسجد فسقط رداؤه وأصابه ترابه, وقوله لحذيفة ليلة الخندق: "قم يا نومان"([[457]](#footnote-457)).

**الآية الثانية:** قوله: ﭽ ﯓ ﯔ ﭼ المدثر: ٣ , **فيها مسألتان:**

**المسألة الأولى:** التكبير هو التعظيم([[458]](#footnote-458)) حسبما بيناه في كتاب الأمد الأقصى، ومعناه ذكر الله بأعظم صفاته بالقلب، والثناء عليه باللسان، بأقصى غايات المدح والبيان، والخضوع له بغاية العبادة كالسجود له ذلة وخضوعاً.

**المسألة الثانية:** هذا القول وإن كان يقتضي بعمومه تكبير الصلاة، فإنه مراد به التكبير والتقديس، والتنزيه بخلع الأنداد والأصنام دونه، ولا تتخذ ولياً غيره، ولا تعبد [سواه]([[459]](#footnote-459)) ولا ترى لغيره فعلاً إلا له، ولا نعمةً إلا منه؛ لأنه لم تكن صلاة عند نزولها، وإنما كان ابتداء التوحيد.

وقد روي أن أبا سفيان قال يوم أحد: اعل هبل، [اعل هبل]([[460]](#footnote-460))؛ فقال النبي : قولوا له: "الله أعلى وأجل"([[461]](#footnote-461)).

[205/أ]

وقد صار هذا اللفظ بعرف الشرع في تكبير العبادات كلها أذاناً/ وصلاةً وذكراً، بقوله:"الله أكبر" وحمل عليه لفظ النبي الوارد على الإطلاق في مواردها، منها قوله: "تحريمها التكبير وتحليلها التسليم"([[462]](#footnote-462)) والشرع يقتضي بعرفه ما يقتضي بعمومه, ومن موارده أوقات الإهلال بالذبائح لله تخليصاً له من الشرك، وإعلانا باسمه في النسك، وإفرادا لما شرع لأمره بالسفك.

**الآية الثالثة:** قوله: ﭽ ﯖ ﯗ ﭼ المدثر: ٤ **, فيها مسألتان:**

**المسألة الأولى:** اختلف العلماء في تأويل هذه الآية على قولين:

**أحدهما:** أنه أراد نفسك فطهر([[463]](#footnote-463))، والنفس يعبر عنها بالثياب([[464]](#footnote-464)) كما قال أبو كبشة([[465]](#footnote-465)):

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| فإنْ تكُ قد ساءتكِ مني خليقةٌ |  | فسُلِّي ثيابي من ثيابِكِ تَنْسُلِ |

**الثاني:** أن المراد به الثياب الملبوسة([[466]](#footnote-466))، فتكون حقيقة، ويكون التأويل الأول مجازاً.

والذي يقول: إنها الثياب المجازية أكثر([[467]](#footnote-467)), روى ابن وهب([[468]](#footnote-468)) عن مالك أنه قال: ما يعجبني أن أقرأ القرآن إلا في الصلاة والمساجد، لا في الطريق قال الله تعالى:ﭽﯖﯗﭼ يريد مالك أنه كنى بالثياب عن الدين.

وقد روى عبد الله بن نافع عن أبي بكر بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب([[469]](#footnote-469)) عن مالك بن أنس في قوله: ﭽ ﯖ ﯗ ﭼ أي لا تلبسها على غَدرة.

وقد روي ذلك مسنداً إلى ابن عباس([[470]](#footnote-470))، وكثيراً ما تستعمله العرب في ذلك كله قال أبو كبشة([[471]](#footnote-471)):

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ثيابُ بَني عَوفٍ طَهارَى نَقِيّةٌ |  | وأَوجُهُهُم عَندَ المشاهدِ غُرّانُ([[472]](#footnote-472)) |

يعني بطهارة ثيابهم سلامتهم من الدناءات، ويعني بغرة وجوههم تنزيههم عن المحرمات، أو جمالهم في الخلقة، أو كليهما.

وقد قال غَيلان بن سلمة الثقفي([[473]](#footnote-473)):

وإنّي بحَمدِ اللهِ لا ثَوبَ غَادرٍ لَبستُ وَلا من غَدْرَةٍ أتَقنَّعُ

**المسألة الثانية:** ليس بممتنع أن تحمل الآية على عموم المراد فيها بالحقيقة والمجاز، على ما بيناه في أصول الفقه, وإذا حملناها على الثياب المعلومة الظاهرة فهي تتناول معنيين:

**أحدهما:** تقصير الأذيال، فإنها إذا أرسلت تدنست؛ ولهذا قال عمر بن الخطاب لغلام من الأنصار وقد رأى ذيله مسترخياً: "يا غلام، ارفع إزارك، فإنه أتقى وأنقى وأبقى"([[474]](#footnote-474)), وقد قال النبي في الصحيح: "إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، وما كان أسفل من ذلك ففي النار"([[475]](#footnote-475))؛ فقد جعل النبي الغاية في لباس الإزار الكعب، وتوعد ما تحته بالنار؛ فما بال رجال يرسلون أذيالهم، ويطيلون ثيابهم، ثم يتكلفون رفعها بأيديهم, وهذه حالة الكبر وقائدة العجب، وأشد ما في الأمر أنهم يعصون ويحتجون، ويلحقون أنفسهم بمن لم يجعل الله معه غيره، ولا ألحق به سواه, قال النبي : "لا ينظر الله لمن جر ثوبه خيلاء"([[476]](#footnote-476)).

ولفظ الصحيح:"من جر إزاره خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة, قال أبو بكر: يا رسول الله؛ إن أحد شقي إزاري يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه, قال رسول الله : لست ممن يصنعه خيلاء"([[477]](#footnote-477)).

فعمَّ رسول الله بالنهي، واستثنى الصديق، فأراد الأدنياء إلحاق أنفسهم بالرفقاء([[478]](#footnote-478))؛ وليس ذلك لهم.

والمعنى **الثاني:** غسلها من النجاسة؛ وهو ظاهر منها صحيح فيها.

وقد بينا اختلاف الأقوال([[479]](#footnote-479)) في ذلك بصحيح الدلائل، ولا نطول بإعادته، وقد أشار بعض الصوفية إلى أن معناه وأهلك فطهر؛ وهذا جائز، فإنه قد يعبر عن الأهل بالثياب, قال الله تعالى: ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭼ ([[480]](#footnote-480)).

[205/ب]

**الآية الرابعة:** قوله: ﭽ ﯜ ﯝ ﯞ ﭼ المدثر: ٦ ,/ **فيها أربع مسائل:**

**المسألة الأولى:** ذكر المفسرون فيها ستة أقوال:

**الأول:** لا تعط عطية فتطلب أكثر منها؛ روي عن ابن عباس([[481]](#footnote-481)).

**الثاني:** لا تعط الأغنياء [عطية]([[482]](#footnote-482)) فتصيب منهم أضعافها([[483]](#footnote-483)).

**الثالث:** لا تعط عطية تنتظر ثوابها([[484]](#footnote-484)).

**الرابع:** لا تمنن بعملك تستكثره على ربك؛ قاله الحسن([[485]](#footnote-485)).

**الخامس:** ولا تمنن بالنبوة على الناس تأخذ أجرا منهم عليها([[486]](#footnote-486)).

**السادس:** لا تضعف عن الخير أن تستكثر منه([[487]](#footnote-487)).

**المسألة الثانية:** هذه الأقوال يتقارب بعضها، وهي الثلاثة الأول؛ فأما قوله: لا تعط عطية فتطلب أكثر منها؛ فهذا لا يليق بالنبي ([[488]](#footnote-488)), ولا يناسب مرتبته, وقد قال الله تعالى: ﭽﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﭼ ([[489]](#footnote-489))على ما بينا معناه.

وقد روى أبو داود([[490]](#footnote-490)) وغيره عن عائشة أن النبي كان يقبل الهدية، ويثيب عليها([[491]](#footnote-491)), وفي صحيح الحديث واللفظ للبخاري قال : " لو دعيت إلى كُرَاع([[492]](#footnote-492)) لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع لقبلت"([[493]](#footnote-493)), ولفظه مختلف فكان يقبلها سنة، ولا يستكثرها شرعة؛ وإذا كان لا يعطي عطية يستكثر بها فالأغنياء أولى بالاجتناب، لأنها باب من أبواب المذلة؛ وكذلك قول من قال: إن معناه لا تعط عطية تنتظر ثوابها؛ فإن الانتظار تعلق بالإطماع؛ وذلك في حيزه بحكم الامتناع، وقد قال الله له: ﭽﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢ ﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﭼ([[494]](#footnote-494)) وذلك جائز لسائر الخلق؛ لأنه من متاع الدنيا، وطلب الكسب فيها والتكاثر منها.

وأما من قال: إنه أراد به العمل، أي لا تستكثر به على ربك **فهو صحيح**([[495]](#footnote-495))؛ فإن ابن آدم لو أطاع الله عمره من غير فتور لما بلغ لنعم الله بعض الشكر, وهذا كله بني على أصل وهي:

**المسألة الثالثة:** وذلك أن قوله: ﭽﯞﭼ قد وردت القراءات بالروايات فيه بإسكان الراء([[496]](#footnote-496)), وروي بضم الراء، فإذا سكنت الراء كانت جواباً للأمر بالتقلل، فيكون الأول الثاني, وإن ضمت الراء كان الفعل بتقدير الاسم، وكان بمعنى الحال, والتقدير: ولا تمنن مستكثراً([[497]](#footnote-497))، وكان الثاني غير الأول، وهذا ينبني على أصل وهي:

**المسألة الرابعة:** وهو القول في تحقيق المن؛ وهو ينطلق على معنيين:

**أحدهما:** العطاء, **والثاني:** التعداد على المنعم عليه بالنعم، فيرجع إلى القول الأول, ويعضده قوله تعالى: ﭽﯤﯥﯦﯧﯨﭼ([[498]](#footnote-498)), وقوله: ﭽﯽﯾﯿﰀﭼ ([[499]](#footnote-499)), ويعضد الثاني قوله: ﭽﯲﯳﯴﯵﯶﭼ ([[500]](#footnote-500))وقوله: ﭽﮍﮎﮏﮐﮑﭼ ([[501]](#footnote-501))وقال النبي :"ما أحد أمنَّ علينا من ابن أبي قحافة"([[502]](#footnote-502)), والآية تتناول المعنيين كليهما, والله أعلم.

1. () انظر: تفسير الطبري (23/ 462), الهداية (12/ 7548), تفسير السمعاني (5/ 466), تفسير البغوي (8/156). [↑](#footnote-ref-1)
2. () أي: المولود. انظر: المعجم الوسيط (2/ 940). [↑](#footnote-ref-2)
3. () قال في المدونة (1/ 348): "أخبرني مالك، أن عمر بن الخطاب مرّ ليلة فسمع صبياً يبكي فقال لأهله: ما لكم لا ترضعونه؟ قال: فقال أهله: إن عمر بن الخطاب لا يفرض للمنفوس حتى يفطم وإنا فطمناه، قال فولى عمر وهو يقول: كدت والذي نفسي بيده أن أقتله ففرض للمنفوس من ذلك اليوم مائة درهم". [↑](#footnote-ref-3)
4. () أي: الطَّعَام. انظر: المعجم الوسيط (2/ 893). [↑](#footnote-ref-4)
5. () في باقي النسخ لا يترفع. [↑](#footnote-ref-5)
6. () تقدم تخريجه (ص:225) وهو في الصحيحين. [↑](#footnote-ref-6)
7. () المائدة: ٨٩. [↑](#footnote-ref-7)
8. () المجادلة: ٤. [↑](#footnote-ref-8)
9. () قال أبو يوسف في الخراج (ص: 57): "وكان للمنفوس إذا طرحته أمه مائة درهم؛ فإذا ترعرع بلغ به مائتين؛ فإذا بلغ زاده". وانظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: 300). [↑](#footnote-ref-9)
10. () رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (3/ 228), وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (ص:302)(583), وابن زنجويه في الأموال (2/527)(852), وابن نصر في فوائده (ص: 49)(17), عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه به. وانظر: مسند الفاروق لابن كثير (2/479). [↑](#footnote-ref-10)
11. () محمد بن هلال بن أبي هلال المدني, مولى بني كعب، روى عن أبيه وسعيد بن المسيب , وثقه غير واحد, مات سنة اثنتين وستين ومائة. انظر: الثقات لابن حبان (7/ 438), تهذيب الكمال (26/569), تهذيب التهذيب (9/ 498). [↑](#footnote-ref-11)
12. () في الأموال للقاسم بن سلام (ص: 303) "المديني", ولم أجد من نسبه بالمزني, ولعله خطأ من الناسخ بدل المدني, وهو في جميع النسخ هكذا, والله أعلم. [↑](#footnote-ref-12)
13. () في الأموال للقاسم بن سلام (ص: 303) أبي عن جدتي, وهو أصح, لأن جدته يصح معاصرتها لعثمان رضي الله عنه, أما أبوه فلا, ولعله خطأ من الناسخ, وكذا هو في (ب), (د), والله أعلم. [↑](#footnote-ref-13)
14. () الشّقة: جنس من الثياب وتصغيرها شُقَيقة, وقيل هي نصف ثوب.انظر: النهاية (2/492). [↑](#footnote-ref-14)
15. () أي سابغة الطول، يقال ثوب سنبلاني، وسنبل ثوبه إذا أسبله وجره من خلفه أو أمامه.

    انظر:النهاية (2/ 406). [↑](#footnote-ref-15)
16. () رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى المتممة (ص: 447), وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (ص:303) )584), وابن زنجويه في الأموال (2/ 527)(853), عن محمد بن هلال المديني. [↑](#footnote-ref-16)
17. () زيادة من (ب), (ج). [↑](#footnote-ref-17)
18. () أي: لقيط. انظر: النهاية (5/ 6). [↑](#footnote-ref-18)
19. () رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (ص: 304)(587), وعنه البلاذري في فتوح البلدان (ص: 442) عن تميم بن مُسَيح فذكره. [↑](#footnote-ref-19)
20. () في (أ) حكم أبويه, والمثبت من (ب), (ج), (د), (س). [↑](#footnote-ref-20)
21. () سفيان بن وهب, أبو أيمن الخولانيّ المصري, الصحابي، المعمر، وفد على النبي صلّى اللَّه عليه وسلم، وشهد فتح مصر، وقد شهد حجة الوداع -فيما قيل-, وولي إمرة إفريقية في زمن عبد العزيز بن مروان، ومات سنة اثنتين وثمانين. انظر: الاستيعاب (2/ 631), سير أعلام النبلاء (3/ 452), الإصابة (3/ 110). [↑](#footnote-ref-21)
22. () رواه أبو عبيد في الأموال للقاسم بن سلام (ص: 314)(613), وابن زنجويه في الأموال (2/545)(894), والبيهقي في السنن الكبرى (6/ 563)(12971) عن سفيان بن وهب الخولاني. [↑](#footnote-ref-22)
23. () روى هذه الزيادة ابن زنجويه في الأموال (2/ 545)(895), والبيهقي في السنن الكبرى (6/563)(12971) عن سفيان بن وهب الخولاني. [↑](#footnote-ref-23)
24. () رواه أبو عبيد في الأموال (ص: 315)(615), وابن زنجويه في الأموال (2/ 546)(898) عن أبي الدرداء رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-24)
25. () الكيلجة-بكسر الكاف وفتح اللام-كيل معروف لأهل العراق, والجمع كيالج وكيالجة. انظر: المصباح المنير (2/537), لسان العرب (2/ 352), تاج العروس (6/ 175). [↑](#footnote-ref-25)
26. () سقط من (أ), والمثبت من باقي النسخ. [↑](#footnote-ref-26)
27. () سبقت ترجمته (ص:309). [↑](#footnote-ref-27)
28. () رواه البخاري في صحيحه موقوفاً بعد حديث مرفوع, كتاب النفقات, باب وجوب النفقة على الأهل والعيال (7/63)(5355), من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه قيل: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم, قال: لا هذا من كيس أبى هريرة. [↑](#footnote-ref-28)
29. () بافي النسخ "مشرعة". [↑](#footnote-ref-29)
30. () رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (10/ 3362)(18921) وقال: "وبسند ضعيف عن ابن عباس", وقال ابن كثير في تفسيره (8/ 160): "وهذا قول غريب، والصحيح أن ذلك كان في تحريمه العسل".

    وفي إسناده ضعف شديد, كما سيبين المؤلف, ويعارض ما روي في الصحيح, فالحديث لا يصح, والله أعلم. [↑](#footnote-ref-30)
31. () مارية بنت شمعون القبطية, أم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم, بعث المقوقس صاحب الإسكندرية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة سبع من الهجرة بمارية وأختها سيرين, وكانت مارية بيضاء جعدة جميلة, ماتت في المحرم سنة ست عشرة. انظر: الاستيعاب (4/ 1912), أسد الغابة (6/ 261), الإصابة (8/ 310). [↑](#footnote-ref-31)
32. () رواه الطبري في تفسيره مرفوعاً (23/ 477) عن ابن عباس, قال ابن كثير في تفسيره: "وقال الهيثم بن كليب في مسنده", فذكره, وقال: "وهذا إسناد صحيح، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، وقد اختاره الحافظ الضياء المقدسي في كتابه المستخرج".

    ورواه عن أنس مرفوعاً ومختصراً؛ النسائي في سننه, كتاب عشرة النساء, باب الغيرة(7/71)(3959), والحاكم في المستدرك (2/ 535)وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه", ووافقه الذهبي, ورواه الضياء في المختارة (5/ 70) (1695) وصحح المحقق إسناده, وصحح إسناده الحافظ في الفتح (9/376),.

    ورواه مرسلاً الطبري في تفسيره (23/ 475-477) عن الضحاك وابن زيد والشعبي وقتادة والحسن وزيد بن أسلم ومسروق, وعبد الرزاق في تفسيره (3/ 321) عن الشعبي, و ابن أبي شيبة في مصنفه(4/ 175)(19080) عن الحسن ومسروق, وفي سنن سعيد بن منصور (1/438)(1707) عن الضحاك.

    وقد صحح الحافظ أغلب هذه المرسلات في الفتح, انظر: فتح الباري (9/376). [↑](#footnote-ref-32)
33. () وهو قول لابن عباس ومقاتل ومسروق, انظر: تفسير مقاتل (4/ 376), تفسير الطبري (23/476), تفسير عبد الرزاق (3/ 321), تفسير النكت والعيون (6/ 39), زاد المسير (4/307). [↑](#footnote-ref-33)
34. () انظر: تفسير النكت والعيون (6/ 39), زاد المسير (4/ 307). [↑](#footnote-ref-34)
35. () أي : البخاري رحمه الله. [↑](#footnote-ref-35)
36. () عبيد بن عمير بن قتادة, أبو عاصم الليثي, من أفاضل أهل مكة, وكان قاضيا لابن الزبير, مكي تابعي ثقة من كبار التابعين, قال مجاهد نفخر على التابعين بأربعة فذكره فيهم, مات سنة ثمان وستين. انظر: التاريخ الكبير (5/ 455), الثقات لابن حبان (5/ 132), تهذيب التهذيب (7/71). [↑](#footnote-ref-36)
37. () أم المؤمنين، زينب بنت جحش بن رياب, زوج النبي صلى الله عليه وسلم وابنة عمه, كانت عند زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم فزوجها الله بنبيه بنص كتابه، بلا ولي ولا شاهد، فكانت تفخر بذلك على أمهات المؤمنين, توفيت في سنة عشرين. انظر: الاستيعاب (4/ 1849), سير أعلام النبلاء(2/ 211), الإصابة (8/ 153). [↑](#footnote-ref-37)
38. () واحدها مغفور-بضم الميم- وهو شيء ينضحه العرفط, حلو, وله ريح منكرة, والعرفط: شجر من العضاه؛ كل شجر له شوك, و فيه لغة أخرى: المغاثير بالثاء, ويقال لها مغثور. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (1/314), غريب الحديث للقاسم بن سلام (2/ 256) النهاية (3/ 374). [↑](#footnote-ref-38)
39. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب الطلاق, باب "لم تحرم ما أحل الله لك" (7/ 44)(5267) وموضع أحر(6691), ومسلم في صحيحه, كتاب الطلاق, باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، ولم ينو الطلاق (2/ 1100)(1474). [↑](#footnote-ref-39)
40. () رواه مسلم في صحيحه, كتاب الطلاق, باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، ولم ينو الطلاق (2/ 1101)(1474). [↑](#footnote-ref-40)
41. () ذكره عن مالك في البيان والتحصيل (18/ 345). [↑](#footnote-ref-41)
42. () قال الحافظ في الفتح (9/ 377): "وما المانع أن تكون قصة حفصة سابقة, فلما قيل له ما قيل, ترك الشرب من غير تصريح بتحريم ولم ينزل في ذلك شيء, ثم لما شرب في بيت زينب تظاهرت عائشة وحفصة على ذلك القول فحرم حينئذ العسل, فنزلت الآية". [↑](#footnote-ref-42)
43. ()رواه ابن أبي حاتم تفسيره(10/ 3362)(18920), والطبراني في المعجم الكبير (11/117)(11226), قال في الدر المنثور (8/ 213): "وابن المنذر وابن مردويه بسند صحيح", عن أبي عامر الخزاز، حدثني ابن أبي مليكة، عن ابن عباس به, قال في مجمع الزوائد (7/ 127): "ورجاله رجال الصحيح". قال الحافظ في الفتح (12/343): "ورواته موثقون إلا أن أبا عامر وهم في قوله سودة". [↑](#footnote-ref-43)
44. () عبد الله بن عبيد الله ابن أبي مليكة, الإمام، الحافظ، أبو بكر، وأبو محمد القرشي، التيمي، ، القاضي، الأحول، المؤذن, كان عالما، مفتيا، صاحب حديث وإتقان, مات سنة سبع عشرة ومائة. انظر: الثقات لابن حبان (5/ 2), سير أعلام النبلاء (5/ 88), تهذيب التهذيب (5/ 306). [↑](#footnote-ref-44)
45. () سودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية, وهي أول من تزوج بها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خديجة، وانفردت به نحوا من ثلاث سنين أو أكثر، حتى دخل بعائشة, وكانت سيدة جليلة، نبيلة، ضخمة, وماتت بالمدينة، في شوال، سنة أربع وخمسين. انظر: الاستيعاب (4/ 1867), أسد الغابة (6/ 157), الإصابة (8/ 196). [↑](#footnote-ref-45)
46. () رواه ابن سعد في الطبقات (8/ 136) عن محمد بن عمر, عن إبراهيم بن محمد بن أبي موسى عن داود بن الحصين عن عبد الله بن رافع قال: سألت أم سلمة فذكره.

    وفيه الواقدي شيخ ابن سعد, وهو متروك, انظر: تقريب التهذيب (ص: 498). [↑](#footnote-ref-46)
47. () أسباط بن نصر أبو يوسف الهمداني, روى عن السدي في التفسير, ضعفه أبو نعيم وقال أحاديثه عامته سقط مقلوبة الأسانيد, وسئل عنه أحمد فقال لا أدري وكأنه ضعفه, ول أقف على سنة وفاته. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (2/ 332), الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (1/ 96). [↑](#footnote-ref-47)
48. () إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، الإمام، المفسر، أبو محمد الحجازي، ثم الكوفي، الأعور، السدي، كان يقعد في سدة باب الجامع فسمى السدي, مات سنة سبع وعشرين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء (5/ 264), تهذيب التهذيب (1/ 313), طبقات المفسرين للداوودي (1/ 110). [↑](#footnote-ref-48)
49. () أم سلمة أم المؤمنين هند بنت أبي أمية المخزومية, السيدة، المحجبة، الطاهرة، هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله وكانت من أجمل النساء وأشرفهن نسبا، وكانت آخر من مات من أمهات المؤمنين, توفيت سنة تسع وخمسين في ذي القعدة. انظر: الاستيعاب (4/ 1920), سير أعلام النبلاء (2/ 201), الإصابة (8/ 342). [↑](#footnote-ref-49)
50. () قال الشوكاني في فتح القدير للشوكاني (5/ 300-301): "ويرد هذا أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل تلك الواهبة لنفسها، فكيف يصح أن يقال إنه نزل في شأنها: يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك فإن من رد ما وهب له لم يصح أن يقال إنه حرمه على نفسه، وأيضا لا ينطبق على هذا السبب قوله: وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا إلى آخر ما حكاه الله". [↑](#footnote-ref-50)
51. () سقط من (ب), (د), (س). [↑](#footnote-ref-51)
52. () والحديث صحيح كما بينا, وقد سبق تصحيح الحافظ للمرسل منها أيضاً. [↑](#footnote-ref-52)
53. () رواه من غير هذا الطريق الطبري في تفسيره (23/ 475) عن زيد بن أسلم مرسلاً, وصححه الحافظ في الفتح (9/376). [↑](#footnote-ref-53)
54. () في (ب), (ج) "أم ولده", وفي (س) "أم ولده إبراهيم". [↑](#footnote-ref-54)
55. () رواه في المدونة (2/ 287) عن مالك عن زيد بن اسلم مرسلاً. [↑](#footnote-ref-55)
56. () ذكره عن مالك في البيان والتحصيل (18/ 389). [↑](#footnote-ref-56)
57. () أصل الحديث رواه البخاري في صحيحه, كتاب التفسير, باب "تبتغي مرضاة أزواجك" (6/156)(4913), ومسلم في صحيحه, كتاب الطلاق, باب في الإيلاء، واعتزال النساء، وتخييرهن وقوله تعالى: {وإن تظاهرا عليه} (2/1108) (1479) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. [↑](#footnote-ref-57)
58. () قال الحافظ في الفتح (8/ 657): "وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً-طرق المراسيل- فيحتمل أن تكون الآية نزلت في السببين معاً".

    يقول الطبري في تفسيره (23/ 480):" والصواب من القول في ذلك أن يقال: كان الذي حرمه النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه شيئاً كان الله قد أحله له، وجائز أن يكون ذلك كان جاريته، وجائز أن يكون كان شرابا من الأشربة، وجائز أن يكون كان غير ذلك، غير أنه أي ذلك كان، فإنه كان تحريم شيء كان له حلالاً فعاتبه الله على تحريمه على نفسه ما كان له قد أحله، وبين له تحلة يمينه في يمين كان حلف بها مع تحريمه ما حرم على نفسه". [↑](#footnote-ref-58)
59. () سقط من باقي النسخ. [↑](#footnote-ref-59)
60. () انظر: المدونة (2/ 286), الكافي في فقه أهل المدينة (1/ 450), البيان والتحصيل (3/ 233).

    وبه قال الشافعي وأحمد, انظر: تكملة المجموع شرح المهذب (17/ 117), الإنصاف (11/30). [↑](#footnote-ref-60)
61. () انظر: المبسوط (6/ 70), بدائع الصنائع (3/ 169), الهداية في شرح بداية المبتدي (2/ 320), المحيط البرهاني في الفقه النعماني (4/ 202). [↑](#footnote-ref-61)
62. () زفر بن الهذيل بن قيس, أبو الهذيل العنبري البصري, الفقيه، صاحب الإمام أبي حنيفة, كان يفضله ويقول هو أقيس أصحابي, من متورعة الفقهاء, كان إذا لاح له الحق يرجع إليه من غير أن يتمادى في باطله, مات زفر سنة ثمان وخمسين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء (8/ 38), مشاهير علماء الأمصار (ص: 269), الجواهر المضية في طبقات الحنفية (1/243). [↑](#footnote-ref-62)
63. () انظر: المبسوط للسرخسي (6/ 71), بدائع الصنائع (3/ 169), البناية شرح الهداية (6/141). [↑](#footnote-ref-63)
64. () المائدة: ٨٧. [↑](#footnote-ref-64)
65. () يونس: ٥٩. [↑](#footnote-ref-65)
66. () في باقي النسخ "معنى النهي". [↑](#footnote-ref-66)
67. () سقط من (أ), والمثبت من باقي النسخ. [↑](#footnote-ref-67)
68. () وأوصلها القرطبي في جامعه إلى ثمانية عشر قولاً, انظر: تفسير القرطبي (18/ 180). [↑](#footnote-ref-68)
69. () رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه (4/ 97). [↑](#footnote-ref-69)
70. () رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه (4/ 96), والبيهقي في السنن الكبرى (7/ 575). [↑](#footnote-ref-70)
71. () عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد, أبو عمرو الأوزاعي, شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، خيراً، فاضلاً، مأموناً، كثير العلم والحديث والفقه، حجة، وكانت صنعته الكتابة، قد جمع العبادة والعلم والقول بالحق, مات سنة سبع وخمسين ومائة. انظر: الثقات لابن حبان (7/62), سير أعلام النبلاء (7/107), تهذيب التهذيب (6/238).

    وانظر قوله في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي(2/ 413). [↑](#footnote-ref-71)
72. () في الدر المنثور في التفسير بالمأثور (8/ 221) أخرج ابن مردويه عن ابن مسعود قال: آلى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فأما الحرام فأحله الله له وأما الإيلاء فأمره بكفارة اليمين. [↑](#footnote-ref-72)
73. () انظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي (3/ 13), تكملة المجموع شرح المهذب (17/ 111). [↑](#footnote-ref-73)
74. () رواه عنه البيهقي في السنن الكبرى (7/ 576). [↑](#footnote-ref-74)
75. () قال في الشرح الكبير على متن المقنع (8/ 302) وروى هذا عن عمر بن الخطاب والزهري. [↑](#footnote-ref-75)
76. () عبد العزيز ابن أبي سلمة ميمون, أبو عبد الله الماجشون التيمي, المدني، الفقيه، الإمام، المفتي الكبير، ، والد المفتي عبد الملك بن الماجشون، صاحب مالك، ولم يكن بالمكثر من الحديث، لكنه فقيه النفس، فصيح، كبير الشأن, توفي سنة أربع وستين ومائة. انظر: الثقات لابن حبان (7/110), سير أعلام النبلاء (7/ 309). [↑](#footnote-ref-76)
77. () في المغني لابن قدامة (7/ 414) ذكر ممن قال به عثمان بن عفان, وعثمان البتي وهو: مسلم بن جرموز, أبو عمرو البصري البَتّي الفقيه, كان ثقة له أحاديث وكان صاحب رأي وفقه, وهو من صغار التابعين, مات سنة ثلاث وأربعين ومائة انظر: التاريخ الكبير للبخاري (6/ 244), تهذيب التهذيب (7/ 153).

    وانظر قوله في: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي(2/ 413). [↑](#footnote-ref-77)
78. () وهي الرواية المشهورة عنه, انظر: المبدع (6/ 320), المغني لابن قدامة (7/ 413). [↑](#footnote-ref-78)
79. () رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه (4/ 95) والبيهقي في السنن الكبرى (7/ 576). [↑](#footnote-ref-79)
80. () رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه (4/ 96) والبيهقي في السنن الكبرى (7/ 576). [↑](#footnote-ref-80)
81. () سقط "مالك" من (ب), (ج), (د). [↑](#footnote-ref-81)
82. () انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 98). [↑](#footnote-ref-82)
83. () في باقي النسخ جعل هذا القول الخامس والذي قبله السادس. [↑](#footnote-ref-83)
84. () حماد بن سلمة بن دينار, أبو سلمة البصري، النحوي، البزاز، الخرقي، الإمام، القدوة، شيخ الإسلام، كان بحراً من بحور العلم, وكانت أوقاته معمورة بالتعبد والأوراد. مات في ذي الحجة، سنة سبع وستين ومائة. انظر: الثقات لابن حبان (6/216), سير أعلام النبلاء (7/444), تهذيب التهذيب (3/11). [↑](#footnote-ref-84)
85. () رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه (4/96). [↑](#footnote-ref-85)
86. () محمد بن أحمد بن عبد الله, أبو عبد الله, تفقه على الأبهري, وكان يجانب الكلام وينافر أهله, وله كتاب كبير في الخلاف, و في أصول الفقه و في أحكام القرآن, وعنده شواذ عن مالك, توفي سنة ثلاثمائة وتسعين. انظر: ترتيب المدارك (7/77), الديباج المذهب (2/229), ديوان الإسلام للغزي(2/ 243). [↑](#footnote-ref-86)
87. () انظر: البيان والتحصيل (5/281). [↑](#footnote-ref-87)
88. () انظر: المبسوط للسرخسي (6/71), بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (3/169). [↑](#footnote-ref-88)
89. () انظر: البيان والتحصيل (5/282). [↑](#footnote-ref-89)
90. () يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر, أبو زكريا الأندلسي، شيخ المالكية, سمع بإفريقية من: سحنون، وكان حافظا للفروع, من أهل الصيام والقيام، مجاب الدعاء، ثقة، ضابطا لكتبه, مات في ذي الحجة سنة تسع وثمانين ومائتين. انظر: ترتيب المدارك (4/357), سير أعلام النبلاء (13/462), الديباج المذهب (2/354). [↑](#footnote-ref-90)
91. () انظر: البيان والتحصيل (5/282). [↑](#footnote-ref-91)
92. ()انظر: المدونة (2/286). [↑](#footnote-ref-92)
93. () كتاب المبسوط في الفقه, من الكتب المعتمدة في مذهب المالكية مؤلفه القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق (ت:282), وهو من الكتب المفقودة. انظر: ترتيب المدارك (4/291), واصطلاحات المذهب عند المالكية (ص:140). [↑](#footnote-ref-93)
94. () أحمد بن القاسم بن الحارث, أبو مصعب الزهري, الإمام، الثقة، شيخ دار الهجرة، قاضي المدينة, ولازم مالك بن أنس، وتفقه به، وله مختصر جمع فيه أقواله, وسمع منه (الموطأ) ، وأتقنه عنه, مات سنة إحدى وأربعين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء (11/ 436), الديباج المذهب (1/ 140). [↑](#footnote-ref-94)
95. () محمد بن عبد الله بن عبد الحكم, أبو عبد الله، سمع من أبيه وابن وهب، وأشهب وابن القاسم، وصحب الشافعي وأخذ عنه وكتب كتبه,كان فقيهاً نبيلاً جميلاً وجيهاً في زمنه, له كتاب الوثائق والشروط, مات سنة ثمان وستين ومائتين. انظر: ترتيب المدارك (4/157), الديباج المذهب (2/163), سير أعلام النبلاء (12/497). [↑](#footnote-ref-95)
96. () انظر: الأم للشافعي (7/166). [↑](#footnote-ref-96)
97. () لم أقف على من قال به. [↑](#footnote-ref-97)
98. () مسروق بن الأجدع بن مالك, أبو عائشة الوادعي الهمداني الكوفي, الإمام، القدوة، العلم، تابعي، ثقة، كان أحد أصحاب عبد الله الذين يقرئون ويفتون, وكان يصلي حتى ترم قدماه, مات سنة ثلاث وستين. انظر: الثقات لابن حبان (5/456), سير أعلام النبلاء (4/63), تهذيب التهذيب (10/110). [↑](#footnote-ref-98)
99. () رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه (4/97), والسنن الكبرى للبيهقي (7/577). [↑](#footnote-ref-99)
100. () ربيعة الرأي بن أبي عبد الرحمن فروخ, أبو عثمان القرشي، التيمي, الإمام، مفتي المدينة، وعالم الوقت، المشهور بربيعة الرأي، وكان من أئمة الاجتهاد و أوعية العلم, لقي بعض الصحابة, وعنه أخذ مالك بن أنس, توفي سنة ست وثلاثين ومائة بالمدينة. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (3/286), سير أعلام النبلاء (6/ 89). [↑](#footnote-ref-100)
101. () في الجامع للقرطبي (18/180): "وبه قال الشعبي ومسروق وربيعة وأبو سلمة وأصبغ". [↑](#footnote-ref-101)
102. () مصنف ابن أبي شيبة (4/97) [↑](#footnote-ref-102)
103. () قال مقاتل في تفسيره المجموع (4/376): "فأعتق النبي صلى الله عليه وسلم رقبة في تحريم مارية". [↑](#footnote-ref-103)
104. () سقط من (أ), والمثبت من باقي النسخ. [↑](#footnote-ref-104)
105. () قال القرطبي (18/ 183): "قال علماؤنا: سبب الاختلاف في هذا الباب أنه ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم نص ولا ظاهر صحيح يعتمد عليه في هذه المسألة، فتجاذبها العلماء لذلك". وذكر في المسألة ثمانية عشر قولاً. [↑](#footnote-ref-105)
106. () لم يذكر الأصلى الثاني, ونقله عنه القرطبي (18/ 183) وقال: " وأما من قال: إنه ظهار، فلأنه أقل درجات التحريم، فإنه تحريم لا يرفع النكاح", ولم يذكر أنه مبني على أصلين. [↑](#footnote-ref-106)
107. () في البيان والتحصيل (5/ 282) عن اللخمي قال: "وهذا قول من لم يتبين له في المسألة حكم، والله أعلم". [↑](#footnote-ref-107)
108. () المائدة:87. [↑](#footnote-ref-108)
109. () انظر هذه الصور: التاج والإكليل لمختصر خليل (5/ 330), مواهب الجليل (4/57), شرح مختصر خليل للخرشي (4/47), الشرح الكبير للشيخ الدردير (2/ 382). [↑](#footnote-ref-109)
110. () انظر: التاج والإكليل (5/331), [↑](#footnote-ref-110)
111. () انظر: البيان والتحصيل (3/233), مواهب الجليل (4/58), شرح مختصر خليل للخرشي (4/47). [↑](#footnote-ref-111)
112. () انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (1/450), البيان والتحصيل (6/281) وقال: "على المشهور في المذهب". [↑](#footnote-ref-112)
113. () انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (4/ 57), البيان في مذهب الإمام الشافعي (10/85).

     وهو قول الحنابلة, انظر: المغني لابن قدامة (7/ 488). [↑](#footnote-ref-113)
114. () انظر: المحيط البرهاني (3/ 215), العناية شرح الهداية (4/ 16). [↑](#footnote-ref-114)
115. () انظر: الفواكه الدواني (1/418) وفيه: "لا يلزم بتحريمه إلا الاستغفار، إلا أن يقصد بتحريم الأمة عتقها فتعتق عليه". وانظر: منح الجليل(3/34). [↑](#footnote-ref-115)
116. () اتظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي (3/13), المجموع شرح المهذب (17/111). [↑](#footnote-ref-116)
117. () وهو قول الحنفية والحنابلة. انظر: المبسوط للسرخسي (8/ 135), تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (3/115), كشاف القناع عن متن الإقناع (6/240), شرح الزركشي على مختصر الخرقي (5/ 483). [↑](#footnote-ref-117)
118. () عند قوله تعالىﭽﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍﮎ ﮏ ﮐ ﮑﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﭼ المجادلة: ٢ – ٣. [↑](#footnote-ref-118)
119. () سقط "وغيره" من باقي النسخ. [↑](#footnote-ref-119)
120. () انظر: تفسير النكت والعيون (6/43). [↑](#footnote-ref-120)
121. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب الأدب, باب طيب الكلام (8/11)(6023) ومواضع أخرى منها(6540)(6563), ومسلم في صحيحه, كتاب الكسوف, باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار (2/704)(1016) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-121)
122. () انظر هذه الأقوال في تفسير النكت والعيون (6/44). [↑](#footnote-ref-122)
123. () وهو قول مجاهد , انظر: تفسير مجاهد (ص: 665), تفسير الطبري (23/ 492), [↑](#footnote-ref-123)
124. () انظر: تفسير النكت والعيون (6/ 44) وقال: "رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس". [↑](#footnote-ref-124)
125. () انظر: تفسير عبد الرزاق (3/ 324), تفسير الطبري (23/ 492), الهداية (12/ 7576). [↑](#footnote-ref-125)
126. () بيت من الرجز لا يعرف قائله, وتكملته:

     حَتَّى شَتَتْ هَمَّالَةً عَيْنَاهَا

     انظر: الخصائص (2/ 433), تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر (ص: 465), لسان العرب (3/367), الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين (2/501), تاج العروس (24/ 182). [↑](#footnote-ref-126)
127. () أي: وسقيتها ماءاً بارداً. انظر: الصحاح تاج اللغة (1/319). [↑](#footnote-ref-127)
128. () لم أعثر على قائله, انظر: تفسير الطبري (1/140), الإنصاف في مسائل الخلاف (2/500), خزانة الأدب للبغدادي (3/142), الشفاء في بديع الاكتفاء (ص: 24).

     وروي صدر البيت بقوله:

     |  |  |  |
     | --- | --- | --- |
     | يَا لَيْتَ زَوْجَكِ قدْ غَدا |  | مَتَقَلِّدا سَيْفَاً ورُمْحا |

     انظر: الكامل في اللغة والأدب (2/204), المقتضب (2/51), سمط اللآلي في شرح أمالي القالي (2/25), الخصائص (2/433), قال في التحرير والتنوير (28/90): "قول عبد الله بن الزبعرى". [↑](#footnote-ref-128)
129. () في (أ) , (د) عنهم, والمثبت من (ب), (ج) وهكذا في كتب الرواية. [↑](#footnote-ref-129)
130. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب العتق, باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبدي أو أمتي (3/150)(2554) ومواضع أخرى منها(2751)( 5188), ومسلم في صحيحه, كتاب الإمارة, باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم (3/1459)(1829) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. [↑](#footnote-ref-130)
131. () قول لقتادة ولم أجده عن الحسن, انظر: تفسير عبد الرزاق (3/323), تفسير الطبري (23/492), الهداية (12/7576). [↑](#footnote-ref-131)
132. () عمرو بن شعيب بن محمد ابن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم السهمي القرشي, الإمام، المحدث ، فقيه أهل الطائف، ومحدثهم، وكان يتردد كثيراً إلى مكة، مات سنة ثماني عشرة ومائة. انظر: الطبقات الكبرى (5/ 333), سير أعلام النبلاء (5/ 165), تقريب التهذيب (ص: 423). [↑](#footnote-ref-132)
133. () رواه أبو داوود في سننه, كتاب الصلاة, باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (1/133)(495), وأحمد في مسنده (11/284)(6689), وابن أبي شيبة في منصفه (1/304)(3482), والدارقطني في سننه (1/430)(887), والحاكم في المستدرك (1/311)(708), والبيهقي في السنن الكبرى (2/323)(3233), والشعب (11/128)(8283), من طريق سوار بن داوود الصيرفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده, وهو حديث حسن, انظر: إرواء الغليل (1/266). [↑](#footnote-ref-133)
134. () زيادة لابد منها خلت منها جميع النسخ, وبدونها لا يستقيم السند. [↑](#footnote-ref-134)
135. () عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني، قال ابن أبي خيثمة: سئل يحيى بن معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده فقال: ضعاف, وقد وثقه العجلي وغيره. انظر: المجروحين لابن حبان (2/133), إكمال تهذيب الكمال (8/308), تهذيب التهذيب (6/393). [↑](#footnote-ref-135)
136. () في (أ) فاضربوهم, والمثبت من (ب), (د) وهكذا في كتب الرواية. [↑](#footnote-ref-136)
137. () رواه أبو داوود في سننه, كتاب الصلاة, باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (1/133)(494), والترمذي في سننه, أبواب الصلاة, باب ما جاء متى يؤمر الغلام بالصلاة (2/259)(407), وأحمد في مسنده (24/56)(15339), وابن أبي شيبة في منصفه (1/304)(3481),والدارمي في سننه (2/897)(1471),وابن الجارود في المنتقى (ص: 46)(147), وابن خزيمة في صحيحه (2/102) (1002), والطبراني في المعجم الكبير (7/115)(6546), والدارقطني في سننه (1/429)(886), والحاكم في المستدرك (1/317)(721), والبيهقي في السنن الصغير (1/216)(556), ومعرفة السنن والآثار(4/148)(5722), من طرق عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده, قال الترمذى: "حديث حسن", وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم" و وافقه الذهبى. [↑](#footnote-ref-137)
138. () رواه مسلم في صحيحه, كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة (1/511)(744) من حديث عائشة رضي الله عنها. [↑](#footnote-ref-138)
139. () رواه أبو داود في سننه, كتاب أبواب الوتر, باب الحث على قيام الليل (2/70)(1450), والنسائي في سننه كتاب قيام الليل وتطوع النهار, باب الترغيب في قيام الليل (3/205)(1610), و ابن ماجه في سننه, كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها, باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل (1/424)(1336), و أحمد في مسنده(12/372)(7410), وابن خزيمة في صحيحه (2/183) (1148), وابن حبان في صحيحه (6/306)(2567), والحاكم في المستدرك (1/453) (1164), والبيهقي في السنن الصغير (1/287)(799), كلهم من طريق ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة, قال الحاكم: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه". وصححه العراقي في المغني عن حمل الأسفار (ص: 1781), والألباني صحيح أبي داود (5/ 51). [↑](#footnote-ref-139)
140. ()رواه البخاري في صحيحه, كتاب الأدب, باب التكبير والتسبيح عند التعجب (8/48)(6218) ومواضع أخرى منها (1126)( 5844) من حديث أم سلمة رضي الله عنها. [↑](#footnote-ref-140)
141. () المائدة: ٢. [↑](#footnote-ref-141)
142. () كلمة غير واضحة في النسخ, والمثبت من (س). [↑](#footnote-ref-142)
143. ()عند قوله تعالىﭽﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﭼالنساء: ٢٥. [↑](#footnote-ref-143)
144. () التوبة: ٧٣. [↑](#footnote-ref-144)
145. () لم أجد هذه الإحالة في سورة المائدة. [↑](#footnote-ref-145)
146. () انظر كلامه عند قوله تعالى ﭽ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴﭼ التوبة: ٢٨.

     وعند قوله تعالى ﭽ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﭼ مريم: ٢٥. [↑](#footnote-ref-146)
147. () وهو من أسمائها الاجتهادية, ورد عن بعض العلماء كالبخاري والحاكم والقرطبي وغيرهم, واسمها التوقيفي المشهور "سورة القلم". انظر: أسماء سور القرآن وفضلها (ص:475), د.منيرة الدوسري. [↑](#footnote-ref-147)
148. () الوليد بن مسلم, أبو العباس الدمشقي، عالم أهل الشام، أبو العباس الدمشقي، الحافظ، مولى بني أمية, وتصدى للإمامة، وكان من أوعية العلم، ثقة، حافظا، لكن رديء التدليس. مات الوليد في شهر المحرم، سنة خمس وتسعين ومائة. انظر: الثقات لابن حبان (9/222), سير أعلام النبلاء (9/211),تهذيب التهذيب (11/151). [↑](#footnote-ref-148)
149. () سُمَي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي, أبو عبد الله المدني, ثقة حافظ, قتلته الحرورية سنة ثلاثين ومائة. انظر: الثقات لابن حبان (6/434), تهذيب التهذيب (4/238) [↑](#footnote-ref-149)
150. () ذكوان بن عبد الله مولى أم المؤمنين جويرية الغطفانية, أبو صالح السمان, القدوة، الحافظ، كان من كبار العلماء بالمدينة، وكان يجلب الزيت والسمن إلى الكوفة, توفي سنة إحدى ومائة. انظر: الثقات لابن حبان (4/221), سير أعلام النبلاء (5/36), تهذيب التهذيب (3/219). [↑](#footnote-ref-150)
151. () رواه بهذا اللفظ ابن عدي في الكامل (7/522), والسمعاني في أدب الإملاء والاستملاء (ص:158), وابن عساكر في تاريخ دمشق (56/208), من طريق محمد بن وهب عن الوليد به, قال ابن عدي: وهذا بهذا الإسناد باطل منكر. قال الدارقطني كما في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (1/233):"هذا الحديث غير محفوظ عن مالك ولا عن سمى". وذكره السيوطي في اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (1/120).

     وجاء من وجه آخر مختصراً أخرجه الفريابي القدر (ص: 39) وابن عساكر في تاريخ دمشق (61/385), وابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (8/186) وقال: " غريب جداً".

     قال الذهبي في ميزان الاعتدال (4/61): "صدق ابن عدي في أن الحديث باطل". وانظر: لسان الميزان (7/572). [↑](#footnote-ref-151)
152. () العلق: ١. [↑](#footnote-ref-152)
153. () ذكر الثعلبي في تفسيره (10/12) منها تسعة أقوال, وفي زاد المسير (4/320) سبعة أقوال, وفي تفسير النكت والعيون (6/ 62) ستة أقوال. [↑](#footnote-ref-153)
154. () قال القرطبي في أحكامه (18/231): "كلها إن شاء الله تعالى صحيحة على مقتضى اللغة والمعنى، فإن الادهان: اللين والمصانعة. وقيل: مجاملة العدو ممايلته. وقيل: المقاربة في الكلام والتليين في القول". [↑](#footnote-ref-154)
155. () وبه قال العوفي, انظر: تفسير الثعلبي (10/12) [↑](#footnote-ref-155)
156. () وبه قال ابن عباس والضحاك وسفيان والسدي, انظر: تفسير الطبري (23/532), بحر العلوم (3/481), تفسير النكت والعيون (6/62), تفسير البغوي (8/ 192). [↑](#footnote-ref-156)
157. () كذا في جميع النسخ.

     ولعلها التليين, قال في الهداية إلى بلوغ النهاية (12/7624): "وهو مأخوذ من الدهن، شبَّه التليين في القول بتليين الدهن, فالتقدير: وَدّ المشركون لو تلين لهم في دينك". وانظر: مقاييس اللغة (2/ 308), لسان العرب (13/162), تاج العروس (35/41).

     وفي نسخة (أ): "الإِدْهان هو التلبيس ومعناه: ودوا لو تلين إليهم في عملهم وعقدهم فيميلون إليك". [↑](#footnote-ref-157)
158. () انظر: تهذيب اللغة (6/116), مقاييس اللغة (2/308), المحكم والمحيط الأعظم (4/265), مختار الصحاح (ص: 108), تاج العروس (35/41). [↑](#footnote-ref-158)
159. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب الأدب ,باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب (8/17)(6054) ومواضع أخرى منها(6032)( 6131), ومسلم في صحيحه, كتاب البر والصلة والآداب, باب مداراة من يتقى فحشه (4/2002)(2591). [↑](#footnote-ref-159)
160. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب الشهادات, باب القرعة في المشكلات (3/181)(2686) وموضع آخر(2493) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما. [↑](#footnote-ref-160)
161. () الواقعة: ٨١. [↑](#footnote-ref-161)
162. () وهو قول ابن عباس والضحاك والفراء, انظر: تفسير الطبري (23/153), تفسير البغوي (8/24), الهداية (11/7294), زاد المسير (8/153), فتح القدير للشوكاني (7/141). [↑](#footnote-ref-162)
163. () في (أ) مدهنون ولا وجه له, والمثبت من (ب), (ج), (د), (س). [↑](#footnote-ref-163)
164. () لعله يقصد عند قوله تعالى ﭽ ﭝﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭼ النحل: ١٦. [↑](#footnote-ref-164)
165. () انظر: غرائب التفسير وعجائب التأويل (2/1237), الدر المصون (10/402), تفسير البحر المحيط (8/304), روح المعانى (15/30), التحرير والتنوير (29/69), المجتبى من مشكل إعراب القرآن (4/1347).

     قال الزمخشري (4/586): "خبر مبتدإ محذوف، أى: فهم يدهنون", وانظر: تفسير البحر المحيط (8/304), الدر المصون (10/402). [↑](#footnote-ref-165)
166. () وبه قال أبو العالية ومجاهدو مقاتل: تفسير الطبري (23/541), تفسير الثعلبي (10/15), التفسير الوسيط للواحدي (4/336), الهداية (12/7632), تفسير النكت والعيون (6/66), زاد المسير (8/334). [↑](#footnote-ref-166)
167. () الرحمن: ٤١. [↑](#footnote-ref-167)
168. () وبه قال الكلبي: الهداية (12/7633), تفسير النكت والعيون (6/66), زاد المسير (8/334). [↑](#footnote-ref-168)
169. () آل عمران: ١٠٦. [↑](#footnote-ref-169)
170. () طه: ١٠٢ - ١٠٣ . [↑](#footnote-ref-170)
171. () رواه مسلم في صحيحه, كتاب الحدود, باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (3/1327) (1700) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه, وفيه أن اليهود قالوا: "فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم، والجلد مكان الرجم". [↑](#footnote-ref-171)
172. () روى عبد الرزاق في مصنفه (8/326)(15392), وابن أبي شيبة في مصنفه (5/526) (28643), والبيهقي في الكبرى (10/239)(20493) أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله بالشام في شاهد الزور: أن يجلد أربعين جلدة، وأن يسخم وجهه, وأن يحلق رأسه وأن يطال حبسه". وهو قول أبي يوسف ومحمد. انظر: أحكام القرآن للجصاص (5/77). [↑](#footnote-ref-172)
173. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب الأذان, باب فضل السجود (1/160)(806) ومواضع أخرى منها(6573)(7437), ومسلم في صحيحه, كتاب الإيمان, باب معرفة طريق الرؤية (1/163)(182) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أن الناس قالوا يا رسول الله: هل نرى ربنا يوم القيامة, فذكر الحديث...وفيه, " تأكل النار من ابن آدم إلا أثر السجود، حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود". [↑](#footnote-ref-173)
174. () المشهور من اسمها "سورة المعارج" وهو اسمها التوقيفي, وهذا الاسم من أسمائها الاجتهادية, وقد سماها بذلك بعض الصحابة كابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما وغيرهم, وعنون لها بعض المفسرين كالطبري, وابن عطية, ابن الجوزي وغيرهم.انظر:أسماء سور القرآن وفضائلها(ص:482). [↑](#footnote-ref-174)
175. () انظر: تهذيب اللغة (12/135), لسان العرب (11/522), تاج العروس (30/164), النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 451). [↑](#footnote-ref-175)
176. () الطارق: ٦ - ٧. [↑](#footnote-ref-176)
177. () النحل: ٧٨. [↑](#footnote-ref-177)
178. () انظر: البيان والتحصيل (18/351), غرائب التفسير وعجائب التأويل (2/1252). [↑](#footnote-ref-178)
179. () تقدمت ترجمته (ص:335). [↑](#footnote-ref-179)
180. () وبه قال الضحاك و ابن زيد, انظر: بحر العلوم (3/495), الهداية (12/7707), تفسير النكت والعيون (6/92). [↑](#footnote-ref-180)
181. () المعارج: ١١ – ١٣. [↑](#footnote-ref-181)
182. () قال ابن عاشور في التحرير والتنوير (29/161): "والفصيلة: الأقرباء الأدنون من القبيلة، وهم الأقرباء المفصول منهم، أي المستخرج منهم، فشملت الآباء والأمهات, قال ابن العربي: قال أشهب: سألت مالكاً عن قول الله تعالى: وفصيلته التي تؤويه فقال هي أمه. أهـ، أي ويفهم منها الأب بطريق لحن الخطاب فيكون قد استوفى ذكر أقرب القرابة بالصراحة والمفهوم، وأما على التفسير المشهور فالفصيلة دلت على الآباء باللفظ وتستفاد الأمهات بدلالة لحن الخطاب". [↑](#footnote-ref-182)
183. () يقال حبست أحبس حبساً، وأحبست أحبس إحباساً: أي وقفت، والاسم الحبس بالضم, ووقف الضيعة هو حبسها عن تملك الواقف وغير الواقف واستغلالها للصرف إلى ما سمي من المصارف. انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: 105),التعريفات(ص: 253), النهاية(1/328). [↑](#footnote-ref-183)
184. () في (د) "فمن رآه على العموم". [↑](#footnote-ref-184)
185. () في (ب), (د), (س) "ومن ادعى". [↑](#footnote-ref-185)
186. () وبه قال إبراهيم النخعي, انظر: تفسير الطبري (23/612), بحر العلوم (3/496), الهداية (12/7714), الدر المنثور (8/284), فتح القدير (5/350). [↑](#footnote-ref-186)
187. () انظر: تفسير النكت والعيون (6/95), زاد المسير (4/338), وعن مسروق في الدر المنثور (8/284), فتح القدير (5/350). [↑](#footnote-ref-187)
188. () وبه قال الحسن, انظر: تفسير النكت والعيون (6/95), زاد المسير (4/339), وعن الحسن في تفسير القرطبي (18/291), وفتح القدير (5/350). [↑](#footnote-ref-188)
189. () زيادة من (ب), (ج), (د), (س). [↑](#footnote-ref-189)
190. () رواه أبو داود في سننه, كتاب الصلاة, باب قول النبى صلى الله عليه وسلم «كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه»(1/322)(864), والترمذي في سننه, كتاب أبواب الصلاة, باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة (2/269)(413), والنسائي في سننه, كتاب الصلاة, باب المحاسبة على الصلاة (1/232)(465), وأحمد في مسنده (15/ 299)(9494), والدارمي في سننه (2/854)(1395), والحاكم في مستدركه (1/394)(965), والبيهقي في سنن الكبرى (2/386)(4169), من طرق عن أبي هريرة, قال الترمذي: حديث حسن غريب, وصححه الحاكم والذهبي والألباني في صحيح أبي داود (4/ 17). [↑](#footnote-ref-190)
191. ()رواه البخاري في صحيحه, كتاب الجمعة, باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعا(2/57)(1169), ومسلم في صحيحه, كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما (1/501) (724) من حديث عائشة رضي الله عنها. [↑](#footnote-ref-191)
192. () رواه الترمذي في سننه, كتاب أبواب الصلاة, باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة وماله فيه من الفضل (2/274)(415) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها. [↑](#footnote-ref-192)
193. () سقط من (أ), والمثبت من باقي النسخ. [↑](#footnote-ref-193)
194. () في (أ), (س), (د) "من السنة" بدلاً من "في اليوم و الليلة", والمثبت من (ب), (ج), وهو نص الحديث. [↑](#footnote-ref-194)
195. () رواه مسلم في صحيحه, كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن (1/502) (728) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها. [↑](#footnote-ref-195)
196. () عقبة بن عامر, أبو عبس الجهني المصري, الإمام، المقرئ، صاحب النبي صلى الله عليه وسلم, كان عالماً، فصيحاً، فقيهاً، فرضياً، شاعراً، كبير الشأن, مات سنة ثمان وخمسين. انظر: الاستيعاب (3/1073), الإصابة (4/ 429), سير أعلام النبلاء (2/ 467). [↑](#footnote-ref-196)
197. () انظر: تفسير الطبري (23/612), تفسير الثعلبي (10/40), تفسير النكت والعيون (6/95), زاد المسير (4/338), الدر المنثور (8/ 284). [↑](#footnote-ref-197)
198. () الماعون: ٥. [↑](#footnote-ref-198)
199. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب الجمعة, باب الإشارة في الصلاة (2/70)(1234) ومواضع أخرى منها(685)(1218), ومسلم في صحيحه, كتاب الصلاة, باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم (1/316)(421) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-199)
200. () انظر عند قوله تعالى ﭽ ﭢ ﭣ ﭤ ﭼ البقرة: 3.

     وعند قوله تعالى ﭽ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﭼ الذاريات: ١٩. [↑](#footnote-ref-200)
201. () من (ب), (ج), (د), (س). [↑](#footnote-ref-201)
202. () انظر: تفسير النكت والعيون (6/101) وقال: "قاله ابن عباس في رواية ابن جبير". وفي تفسير القرطبي (18/303) وقال سعيد بن جبير وأبو العالية وعطاء ابن أبي رباح: ما لكم لا ترجون لله ثوابا ولا تخافون له عقابا. وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس: مالكم لا تخشون لله عقابا وترجون منه ثوابا. [↑](#footnote-ref-202)
203. () انظر: تفسير النكت والعيون (6/102). [↑](#footnote-ref-203)
204. () وهو قول ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك وابن زيد ومقاتل ويحيى بن رافع، والسدي،, انظر: تفسير مقاتل (4/ 450),ِتفسير الطبري (23/ 636), الهداية (12/7736), تفسير النكت والعيون (6/102), المحرر الوجيز (5/374), تفسير ابن كثير (8/233). [↑](#footnote-ref-204)
205. () انظر: تفسير الزمخشري (4/617). [↑](#footnote-ref-205)
206. () أحكام القرآن للقاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق الجهضمي (المتوفى: 282هـ)-تقدمت ترجمته- وكتابه مطبوع إلى سورة الطلاق. [↑](#footnote-ref-206)
207. () في (أ) الثالثة وهو خطأ, والمثبت من (ب), (ج), (د), (س). [↑](#footnote-ref-207)
208. () من (ب), (ج), (د), (س). [↑](#footnote-ref-208)
209. () هود: ٣٦. [↑](#footnote-ref-209)
210. () انظر: تفسير مقاتل (4/452), تفسير الثعلبي (10/47), الهداية (12/7748), تفسير النكت والعيون (6/105). [↑](#footnote-ref-210)
211. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب الجهاد والسير, باب: لا تمنوا لقاء العدو(4/ 63)(3024) ومواضع أخرى منها (2966)( 7237), ومسلم في صحيحه, كتاب الجهاد والسير, باب كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء (3/ 1363)(1742) واللفظ له من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-211)
212. () ذكر هذه المسألة عند قوله تعالىﭽﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﭼ البقرة: ١٦١.

     قال القاضي عند هذه الآية: "قال لي كثير من أشياخي: إن الكافر المعين لا يجوز لعنه؛ لأن عند الموافاة لا تعلم، وقد شرط الله تعالى في هذه الآية في إطلاق اللعنة الموافاة على الكفر". [↑](#footnote-ref-212)
213. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب الجهاد والسير, باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (4/44) (2934), ومسلم في صحيحه, كتاب الجهاد والسير, باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين (3/1418)(1794) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-213)
214. () وهو جزء من حديث الشفاعة, رواه البخاري في صحيحه, كتاب التفسير, باب {ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبدا شكورا} (6/84)(4712), ومسلم في صحيحه, كتاب الإيمان, باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (1/184)(194) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه, وفيه فيقول إبراهيم عليه السلام: "اذهبوا إلى موسى فيأتون موسى فيقولون: يا موسى أنت رسول الله، فضلك الله برسالته وبكلامه على الناس، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ فيقول: إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإني قد قتلت نفسا لم أومر بقتلها، نفسي نفسي نفسي". [↑](#footnote-ref-214)
215. () سقط من (أ), والمثبت (ب), (ج), (د), (س). [↑](#footnote-ref-215)
216. () وتمام الآية ﭽ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﭼ نوح: ٢٨. [↑](#footnote-ref-216)
217. () وبه قال الضحاك والكلبي, انظر: تفسير الطبري (23/642), بحر العلوم (3/502), تفسير الثعلبي (10/48), الهداية (12/7749), تفسير النكت والعيون (6/106), زاد المسير (4/345), تفسير ابن كثير (8/237). [↑](#footnote-ref-217)
218. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب الأذان, باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد (1/132)(659) ومواضع أخرى منها(2119)( 4717), ومسلم في صحيحه, كتاب المساجد ومواضع الصلاة, باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها (1/459)(649) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-218)
219. () وتمام الآيات قوله تعالى ﭽﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﭼ الجن: ١ - ١٢. [↑](#footnote-ref-219)
220. () من (س). [↑](#footnote-ref-220)
221. () رواه مرسلاً أحمد في مسنده (5/304)(3254), وابن أبي شيبة في مصنفه (4/261)(19908), والطبراني في المعجم الكبير (11/314)(11846), والبغوي في شرح السنة (12/195)(3265), وقال محقق المسند: "إسناده صحيح على شرط البخاري". [↑](#footnote-ref-221)
222. () علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق, أبو الحسن الأشعري، اليماني، البصري, العلامة، إمام المتكلمين، كان عجباً في الذكاء، وقوة الفهم, له مصنفات عديدة منها مقالات الإسلاميين, والرد على المجسمة وغيرها, مات ببغداد سنة أربع وعشرين وثلاث مائة. انظر: تاريخ بغداد (13/260), سير أعلام النبلاء (15/85), وفيات الأعيان (3/284). [↑](#footnote-ref-222)
223. () قال الداوودي في طبقات المفسرين (1/398): "الكتاب المسمى «بالمختزن في علوم القرآن» كتاب عظيم جداً؛ بلغ فيه سورة الكهف وقد انتهى مائة جزء".

     قال المؤلف في مختصره ترتيب الرحلة (ص:456) مطبوع مع قانون التأويل: "كتاب المختزن...في خمسمائة مجلد", وقال في العواصم من القواصم(2/72): "قرأته في خزانة المدرسة النظامية بمدينة السلام, وانتدب الصاحب بن عباد, فبذل فيه عشرة آلاف دينار للخازن في دار الخلافة, وألقى النار في الخوانة, واحترقت الكتب وكانت تلك نسخة واحدة لم يكن غيرها". [↑](#footnote-ref-223)
224. () وهو قول ابن عباس و ابن مسعود و قتادة و ابن جُريج و ابن المسيب, انظر: تفسير عبد الرزاق (2/335), تفسير الطبري (1/502), تفسير النكت والعيون (1/102).

     قال السمعاني في تفسيره(1/67), والبغوي في المعالم (1/81): "قول أكثر المفسرين". [↑](#footnote-ref-224)
225. () وبه قال ابن عباس في رواية و الحسن و شَهر بن حَوْشب وابن زيد وابن جبير و ابن شهاب, انظر: تفسير الطبري (1/506), تفسير ابن أبي حاتم (7/2366), تفسير النكت والعيون (1/102), تفسير البغوي (1/81), زاد المسير (1/54). [↑](#footnote-ref-225)
226. () وهو ما يدل عليه ظاهر القرآن الكريم. [↑](#footnote-ref-226)
227. () لم أجده في كتابه المطبوع "المحصول في أصول الفقه", ولعله في كتبه الأصول المخطوطة. [↑](#footnote-ref-227)
228. () سوق عكاظ-بضم العين وتخفيف الكاف وبالظاء المعجمة- يصرف ولا يصرف, سمّي بذلك لأن العرب كانت تجتمع فيه فيعكظ بعضهم بعضا بالفخار أي يدعك . انظر: شرح النووي على مسلم (4/167), فتح الباري لابن حجر (8/670), معجم البلدان (4/142).

     قال الحافظ في الفتح (8/671): "وهو موسم معروف للعرب؛ بل كان من أعظم مواسمهم, وهو نخل في واد بين مكة والطائف, وهو إلى الطائف أقرب بينهما عشرة أميال, وهو وراء قرن المنازل بمرحلة من طريق صنعاء اليمن, وقال البكري: أول ما أحدثت قبل الفيل بخمس عشرة سنة ولم تزل سوقا إلى سنة تسع وعشرين ومائة؛ فخرج الخوارج الحرورية فنهبوها فتركت إلى الآن".

     وانظر: المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام (14/66), أسواق العرب في الجاهلية والإسلام (ص: 277). [↑](#footnote-ref-228)
229. () تهامة-بكسر المثناة- اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة, سميت تهامة من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وركود الريح, حدها من جهة الشرق ذات عرق, ومن قبل الحجاز السرج بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم قرية من عمل الفرع بينها وبين المدينة اثنان وسبعون ميلاً. انظر: شرح النووي على مسلم (4/169), فتح الباري لابن حجر (8/674). [↑](#footnote-ref-229)
230. () الجن: ١٩. [↑](#footnote-ref-230)
231. () رواه الترمذي في سننه, كتاب أبواب التفسير, باب ومن سورة الجن (5/426)(3323). [↑](#footnote-ref-231)
232. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب الأذان, باب الجهر بقراءة صلاة الفجر (1/154)(773) وموضع آخر (4921), ومسلم في صحيحه, كتاب الصلاة, باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن (1/331)(449). [↑](#footnote-ref-232)
233. ()() في (أ) "على نبيه الوحي", وهي غير موجودة في باقي النسخ ولا في لفظ الحديث. [↑](#footnote-ref-233)
234. () أي ذهب به بسرعة كأن الطير حملته، أو اغتاله أحد. والاستطارة والتطاير:التفرق والذهاب. انظر: النهاية (3/152). [↑](#footnote-ref-234)
235. () في (أ) زيادة "ما فعل به؟", وهي غير موجودة في باقي النسخ ولا في لفظ الحديث. [↑](#footnote-ref-235)
236. () هو بالكسر والتخفيف والمد: جبل من جبال مكة معروف,على بعد ثلاثة أميال, كان النبي، صلى الله عليه وسلم، قبل أن يأتيه الوحي يتعبد في غار من هذا الجبل.

     انظر: الفائق في غريب الحديث (1/272), النهاية (1/376), معجم البلدان (2/233). [↑](#footnote-ref-236)
237. () رواه مسلم في صحيحه, كتاب الصلاة, باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن (1/332) (450). [↑](#footnote-ref-237)
238. () انظر: المرجع السابق, وهو تكملة للحديث المتقدم من قول الشعبي. [↑](#footnote-ref-238)
239. () أبو السائب الانصاري مولى هشام بن زهرة، ويقال: مولى عبد الله بن هشام بن زهرة, مدني مشهور لم يسم, يقال اسمه عبد الله بن السائب ثقة ذكره ابن حبان في "الثقات". انظر: فتح الباب في الكنى والألقاب (ص:408), تاريخ الإسلام (3/190), تقريب التهذيب(ص: 643). [↑](#footnote-ref-239)
240. () "العُرْجُون" وهو العود الأصفر الذي فيه شماريخ العذق، وهو فعلون، أراد بها الأعواد التي في سقف البيت، شبهها بالعراجين. انظر: النهاية (3/203). [↑](#footnote-ref-240)
241. () رواه مسلم في صحيحه, كتاب الآداب, باب قتل الحيات وغيرها (4/1756) (2236) . [↑](#footnote-ref-241)
242. () العوامر: الحيات التي تكون في البيوت، واحدها: عامر وعامرة, قال أهل اللغة عمار البيوت سكانها من الجن, وتسميتهن عوامر لطول لبثهن في البيوت مأخوذ من العمر وهو طول البقاء.

     انظر: النهاية (3/298) فتح الباري (6/349). [↑](#footnote-ref-242)
243. () المرجع السابق, من طريق آخر (4/1756)(2236). [↑](#footnote-ref-243)
244. () محمد بن عجلان القرشي المدني الإمام، القدوة، الصادق، أبو عبد الله القرشي، المدني، كان كثير الحديث, صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة, مات سنة ثمان أو تسع وأربعين ومائة. انظر: تقريب التهذيب (ص: 496), تهذيب التهذيب (9/304), سير أعلام النبلاء (6/317). [↑](#footnote-ref-244)
245. () كذا في جميع النسخ, وسنده في كتب الرواية عن ابن عجلان حدثني صيفي عن أبي السائب عن أبي سعيد الخدري.

     وصيفي هو ابن زياد الأنصاري مولاهم أبو زياد أو أبو سعيد المدني ثقة ذكره ابن حبان في الثقات. انظر: الثقات لابن حبان (4/384), تقريب التهذيب (ص: 278), تهذيب التهذيب (4/387). [↑](#footnote-ref-245)
246. () رواه مسلم في صحيحه, كتاب الآداب, باب قتل الحيات وغيرها (4/1757)(2236). [↑](#footnote-ref-246)
247. () محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو عبد الرحمن، الأنصاري، من أصحاب الرأي، وتولى القضاء بالكوفة وأقام حاكما ثلاثا وثلاثين سنة، ولي لبني أمية ثم لبني العباس وكان فقيها مفننا، مات سنة ثمان وأربعين ومئة. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (1/162), طبقات الفقهاء (ص: 84), وفيات الأعيان (4/ 179). [↑](#footnote-ref-247)
248. () رواه أبو داود في سننه, كتاب أبواب النوم, باب في قتل الحيات (4/366)(5260), والترمذي في سننه,كتاب أبواب الأحكام والفوائد, باب ما جاء في قتل الحيات (4/78)(1485), والنسائي في الكبرى (9/355) (10738), وفي عمل اليوم والليلة (ص: 537)(968), والطبراني في الكبير (7/79)(6428), والبيهقي في الآداب (ص: 152)(364) من طريق ابن أبي ليلى، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره, وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: 73). [↑](#footnote-ref-248)
249. () في (أ) تشغبنا وهو خطأ, وفي (س) تشققنا, والمثبت من (ب), (ج), (د) وهو الصحيح, وانظر الحاشية القادمة. [↑](#footnote-ref-249)
250. () الشَعْف: شدة الفزع، حتى يذهب بالقلب ويستعار فِي الْحبّ. انظر: النهاية (2/481), المحكم والمحيط الأعظم (1/378), غريب الحديث لابن الجوزي (1/546). [↑](#footnote-ref-250)
251. () نقل هذه الأقوال كذلك عن مالك, ابن الحاجب في جامع الأمهات (ص: 566), والقرافي في الذخيرة (13/288). [↑](#footnote-ref-251)
252. () المرسلات: ١. [↑](#footnote-ref-252)
253. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب بدء الخلق, باب: خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم (4/129) (3317) ومواضع أخرى منها(4930)( 4934), ومسلم في صحيحه, كتاب الآداب, باب قتل الحيات وغيرها (4/1755)(2234). [↑](#footnote-ref-253)
254. () رواه مسلم في صحيحه, كتاب الحج, باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (2/856)(1198) ولفظه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفارة والكلب العقور والحُُدّيا". [↑](#footnote-ref-254)
255. () انظر: المقدمات الممهدات (3/469), القوانين الفقهية (ص: 294), الفواكه الدواني للقيرواني (2/351).

     قال في التمهيد (16/28): "قد أجمع العلماء على جواز قتل حيات الصحاري صغاراً كن أو كباراً أي نوع كان الحيات". [↑](#footnote-ref-255)
256. () انظر: المقدمات الممهدات (3/469), الذخيرة للقرافي (13/287), الفواكه الدواني للقيرواني (2/351).

     وهو قول ابن نافع: انظر: المنتقى شرح الموطإ (7/301), الذخيرة للقرافي (13/287). [↑](#footnote-ref-256)
257. () قال في الفتح (6/349): "وظاهره التعميم في جميع البيوت". [↑](#footnote-ref-257)
258. () انظر: المنتقى شرح الموطإ (7/300). [↑](#footnote-ref-258)
259. () قال القرطبي في الجامع (1/317): "قال مالك: أحب إلي أن ينذروا ثلاثة أيام. وقاله عيسى بن دينار، وإن ظهر في اليوم مراراً, ولا يقتصر على إنذاره ثلاث مرار في يوم واحد حتى يكون في ثلاثة أيام, وقيل: يكفي ثلاث مرار، لقوله عليه السلام: (فليؤذنه ثلاثاً)، وقوله: (حرجوا عليه ثلاثاً) ولأن ثلاثا للعدد المؤنث، فظهر أن المراد ثلاث مرات, وقول مالك أولى، لقوله عليه السلام: (ثلاثة أيام), وهو نص صحيح مقيد لتلك المطلقات، ويحمل ثلاثا على إرادة ليالي الأيام الثلاث، فغلب الليلة على عادة العرب في باب التاريخ فإنها تغلب فيها التأنيث". [↑](#footnote-ref-259)
260. () هكذا في (أ) وفي باقي النسخ "أنها ثلاث مرات في ثلاثة أحوال". [↑](#footnote-ref-260)
261. () في (ب), (ج), (د) "ولكن إذا ظهرت تنذر كما تقدم, فإن فرت وإلا أعيد لها الإنذار فإن فرت وغابت وإلا قتلت". [↑](#footnote-ref-261)
262. () قال في عون المعبود (14/ 109): "أي منذ وقع بيننا وبينهن الحرب, فإن المحاربة والمعاداة بين الحية والإنسان جبلية, لأن كلا منهما مجبول على طلب قتل الآخر, وقيل: أراد العداوة التي بينها وبين آدم عليه السلام على ما يقال؛ إن إبليس قصد دخول الجنة فمنعه الخزنة, فأدخلته الحية في فيها, فوسوس لآدم وحواء حتى أكلا من الشجرة المنهية فأخرجا عنها".

     وانظر ما نقله الطبري في تفسيره (1/ 535) من آثار عن العداوة بين آدم وزوجته والحية. [↑](#footnote-ref-262)
263. () رواه أبو داود في سننه, كتاب أبواب النوم, باب في قتل الحيات (4/ 363)(5248), وأحمد في مسنده (16/433) (10741), وعنه الخلال في السنة (4/ 126)(1327), والطحاوي في شرح مشكل الآثار (3/370) (1338), والطبراني في المعجم الأوسط (6/ 215)(6223), من طرق عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة, ورواه عن ابن عجلان عن بكير عن عجلان عن أبي هريرة؛ ابن حبان في صحيحه (12/ 461)(5644), قال الدارقطني في العلل (11/138): "ولعل محمد بن عجلان سمعه، عن أبيه واستثبته من بكير بن الأشج". والحديث صححه الألباني صحيح الجامع (2/ 1058), [↑](#footnote-ref-263)
264. () هو مقطوع الذنب من الحيات, زاد بعضهم أنه أزرق اللون, لا تنظر إليه حامل إلا ألقت, وقيل الأبتر: الحية القصيرة الذنب التي تكون قدر شبر أو أكبر قليلاً.

     انظر: شرح النووي على مسلم (14/ 230), فتح الباري لابن حجر (6/ 348), غريب الحديث للقاسم بن سلام (1/ 56). [↑](#footnote-ref-264)
265. () روى البخاري في صحيحه, كتاب بدء الخلق, باب قول الله تعالى: {وبث فيها من كل دابة} (4/127) (3297), و مسلم في صحيحه, كتاب السلام, باب قتل الحيات وغيرها (4/ 1752) (2233) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يستسقطان الحبل ويلتمسان البصر".

     وذا الطفيتين-هو بضم الطاء المهملة وإسكان الفاء- قال العلماء: هما الخطان الأبيضان على ظهر الحية, وأصل الطفية خوصة المقل, وجمعها طفى؛ شبه الخطين على ظهرها بخوصتى المقل.

     انظر: شرح النووي على مسلم (14/ 230), غريب الحديث للقاسم بن سلام (1/ 55), الفائق (2/363), النهاية (3/ 130). [↑](#footnote-ref-265)
266. () تقدم الكلام عليه في مؤلفات المؤلف في المقدمة (ص:69). [↑](#footnote-ref-266)
267. () تقدم الكلام عليه في مؤلفات المؤلف في المقدمة (ص:68). [↑](#footnote-ref-267)
268. () تقدم الكلام عليه في مؤلفات المؤلف في المقدمة (ص:74). [↑](#footnote-ref-268)
269. () زيادة من(ب), (ج), (د). [↑](#footnote-ref-269)
270. () الأعراف: ١٢٨. [↑](#footnote-ref-270)
271. () الحج: ٢٦. [↑](#footnote-ref-271)
272. () البقرة: ١٢٥. [↑](#footnote-ref-272)
273. () سبق تخريجه (ص:159). [↑](#footnote-ref-273)
274. () بكسر أوله واللام، وياء، وألف ممدودة:اسم مدينة بيت المقدس، قيل: معناه بيت الله، وحكي فيه القصر وفيه لغة ثالثة، حذف الياء الأولى فيقال: إلياء بسكون اللام والمد.

     انظر: فتح الباري لابن حجر (3/ 64) معجم البلدان (1/ 293). [↑](#footnote-ref-274)
275. () قال القاضي عياض في إكمال المعلم (4/ 264): "اجتمعوا على أن موضع قبره عليه السلام أفضل بقاع الأرض، وأن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض". [↑](#footnote-ref-275)
276. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب الجمعة, باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (2/60)(1190), ومسلم في صحيحه, كتاب الحج, باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (2/1012)(1394) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-276)
277. () قال النووي في شرح مسلم (9/ 163): "عند مالك وموافقيه إلا المسجد الحرام؛ فإن الصلاة في مسجدي تفضله بدون الألف". [↑](#footnote-ref-277)
278. () يرى عمر رضي الله عنه ومالك وأكثر أصحابه, ورواية عن أحمد أن المدينة أفضل من مكة, وخالفهم جماهير العلماء فرأوا أن مكة أفضل من المدينة.

     ولهذه المسألة انظر: التمهيد (2/ 287), المنتقى شرح الموطإ (7/ 197), شرح النووي على مسلم (9/163), فتح الباري لابن حجر (3/ 67), حاشية ابن عابدين (2/ 626), المقدمات الممهدات (3/ 477), البيان في مذهب الإمام الشافعي (4/ 375), المجموع (7/470), الفروع وتصحيح الفروع (6/ 26) وفيه ذكر الروايتين عن أحمد, المحلى (5/ 325). [↑](#footnote-ref-278)
279. () رواه أحمد مسنده (26/41)(16117), الترمذي في العلل الكبير (ص: 76)(115), والمنتخب من مسند عبد بن حميد (ص: 185)(521), وفي مسند الحارث (1/470)(398), البزار في مسنده (6/156) (2196), والطحاوي في شرح مشكل الآثار (2/61)(597), وابن حبان في صحيحه (4/ 499)(1620), الطبراني في المعجم الكبير (13/ 110)(268), والبيهقي في السنن الكبرى (5/ 404)(10278), وفي شعب الإيمان (6/ 40)(3846) كلهم من طريق عن عطاء، عن عبد الله بن الزبير.

     قال ابن عبد البر في التمهيد (6/ 23): "واختلف في رفعه عن عطاء على حسبما نذكره, ومن رفعه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أحفظ وأثبت من جهة النقل, وهو أيضا صحيح في النظر لأن مثله لا يدرك بالرأي, ولا بد فيه من التوقيف". وإسناده صحيح, صححه الألباني في الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (1/ 507). [↑](#footnote-ref-279)
280. () تضمير الخيل: هو أن يظاهر عليها بالعلف حتى تسمن، ثم لا تعلف إلا قوتا لتخف. وقيل تشد عليها سروجها وتجلل بالأجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشتد لحمها.

     انظر: الفائق (2/ 347), النهاية (3/ 99). [↑](#footnote-ref-280)
281. () بالفتح ثم السكون ثم مثناة تحتية وألف ممدودة، بالمد والقصر, موضع قرب المدينة على أميال, وهي الغابة التي تسمى اليوم الخليل في شمال المدينة النبوية, وبعضهم يقدم الياء على الفاء.

     انظر: النهاية (1/411), وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى (4/61), المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص:102). [↑](#footnote-ref-281)
282. () قال الشيخ محمد شراب في المعالم الأثيرة (ص: 83): "«ثنية الوداع» المشهورة في المدينة النبوية هي الثنية الشامية، ولا ننكر وجود ثنية أخرى في طريق مكة، ولكن الثنية المقصودة عند الإطلاق هي الثنية الواقعة في شامي المدينة عند أول طريق «سلطانة» أبي بكر الصديق". [↑](#footnote-ref-282)
283. () زريق بتقديم الزاي مصغراً بالضم, ومحل قرية بني زريق في قبلة المصلى وما والاها في المشرق داخل السور وخارجه. انظر: فتح الباري لابن حجر (1/ 515), وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى (3/ 58).

     ذكر القاضي في إكمال المعلم (6/ 146) أن ما بين الثنية ومسجد بني زريق نحو ميل. [↑](#footnote-ref-283)
284. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب الجهاد, باب: غاية السبق للخيل المضمرة صيح البخاري (4/31) (2870) مواضع أخرى منها(420)( 7336), ومسلم في صحيحه, كتاب الإمارة, باب المسابقة بين الخيل وتضميرها (3/ 1491)(1870) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. [↑](#footnote-ref-284)
285. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب الوضوء, باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (1/45)(174) معلقاً ووصله غير واحد بإسناد صحيح منهم أبو داود كما في الحاشية القادمة. [↑](#footnote-ref-285)
286. () وهو حديث معلق على اصطلاح أهل الحديث, ولا وجه لما ذكره القاضي رحمه الله. [↑](#footnote-ref-286)
287. () رواه أبو داود في سننه, كتاب الطهارة, باب في طهور الأرض إذا يبست (1/ 104)(382). [↑](#footnote-ref-287)
288. () رواه النسائي في سننه, كتاب الجنائز, مواراة الشهيد في دمه (4/ 78)(2002), وأبو يعلى في مسنده (3/455)(1951), من طريق معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره, ورواه أحمد في مسنده (39/63)(23658), وسعيد بن منصور في سننه (2/ 265)(2584), و الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (1/453)(630) و الجهاد له (2/487)(178), و المستدرك على الصحيحين للحاكم (3/ 315)(5217) من طرق عن ابن ثعلبة, قال محقق مسند أبي يعلى أسناده صحيح, وصححه الألباني في صحيح الجامع (1/668).

     وللحديث طرق أخرى انظرها: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (1/ 242), نصب الراية (2/307). [↑](#footnote-ref-288)
289. () انظر: تهذيب اللغة (13/ 152), غريب القرآن لابن قتيبة (ص: 493), لسان العرب (11/311), تاج العروس (29/ 138). [↑](#footnote-ref-289)
290. () انظر: تفسير عبد الرزاق (3/ 356), تفسير الطبري (23/ 676), الهداية (12/ 7784), تفسير النكت والعيون (6/ 125), زاد المسير (4/ 353). [↑](#footnote-ref-290)
291. () انظر: تفسير الطبري (23/ 676), الهداية (12/ 7784), تفسير النكت والعيون (6/ 125), زاد المسير (4/353). [↑](#footnote-ref-291)
292. () قال الطبري في تفسيره (23/ 676): "والذي هو أولى القولين بتأويل ذلك، ما قاله قتادة؛ لأنه قد عقبه بقوله: (قُمِ اللَّيْلَ) فكان ذلك بيانا عن أن وصفه بالتزمُّل بالثياب للصلاة، وأن ذلك هو أظهر معنييه". [↑](#footnote-ref-292)
293. () قاله ابن عباس, انظر: تفسير النكت والعيون (6/ 125), تفسير القرطبي (19/ 32). [↑](#footnote-ref-293)
294. () دمج القاضي رحمه الله في هذه الرواية حديثين, وهما:

     الأول: حديث الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال صلى الله عليه وسلم: "إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم وهي الوتر", رواه أحمد في مسنده (11/ 292) (6693), وابن أبي شيبة في مصنفه (2/ 92) (6858), وفيه الحجاج "صدوق كثير الخطأ والتدليس" كما في تقريب التهذيب (ص: 152), وله طريق آخر عند أحمد في مسنده (11/ 516) (6919), وأبي داود الطيالسي في مسنده (4/21) (2377) يرتقي به إلى الحسن, والله أعلم.

     الثاني: حديث علي رضي الله عنه, قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أهل القرآن، أوتروا، فإن الله وتر، يحب الوتر". رواه أبو داود في سننه, كتاب الصلاة, باب استحباب الوتر (2/61)(1416), والترمذي في سننه, كتاب الصلاة, باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم (2/316)(454), النسائي في سننه, كتاب قيام الليل وتطوع النهار, (3/228) (1675), و ابن ماجه في سننه, كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها, باب ما جاء في الوتر (1/ 370) (1169), وأحمد في مسنده (2/223)(877), وابن خزيمة في صحيحه (2/136)(1067), والحاكم في المستدرك (1/441)(1118) وغيرهم, قال الترمذي: " حديث حسن", وصححه الألباني في صحيح أبي داود (5/ 159). [↑](#footnote-ref-294)
295. () زيادة من (ب), (د), (س). [↑](#footnote-ref-295)
296. () ذكره في تفسير النكت والعيون (6/ 125) بدون نسبة لقائله. [↑](#footnote-ref-296)
297. () سعد بن هشام بن عامر الأنصاري, المدني, ابن عم أنس, روى عن أبيه وعائشة وابن عباس, وكان ثقة, استشهد بأرض مكران غازياً. انظر: التاريخ الكبير (4/ 66), الثقات لابن حبان (4/294), تهذيب التهذيب (3/483). [↑](#footnote-ref-297)
298. () رواه مسلم في صحيحه, كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض (1/ 512) (746). [↑](#footnote-ref-298)
299. () الفرقان: ٦٢. [↑](#footnote-ref-299)
300. () رواه مسلم في صحيحه, كتاب المساجد ومواضع الصلاة, باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد (1/464)(670) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسناً. [↑](#footnote-ref-300)
301. () وهي أن تحمى الرمضاء وهي الرمل، فتبرك الفصال من شدة حرها وإحراقها أخفافها. انظر: غريب الحديث لإبراهيم الحربي (3/1098), النهاية (2/264). [↑](#footnote-ref-301)
302. () جمع فصيل , وهي أولاد الإبل. انظر: النهاية (3/451). [↑](#footnote-ref-302)
303. () رواه مسلم في صحيحه, كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال (1/ 515) (748) من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-303)
304. () رواه مسلم في صحيحه, كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض (1/ 515) (747) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-304)
305. () وهي المدينة المشهورة بمصر، على ساحل البحر المتوسط, قديمة عريقة لها مكانتها, اختلف أهل السير في بانيها: فقيل هو الإسكندر, وبها منارة عالية, ومبان قديمة, انظر: معجم البلدان (1/184), آثار البلاد وأخبار العباد (ص: 143). [↑](#footnote-ref-305)
306. () المرزبة والإرزبة بالتخفيف: المطرقة الكبيرة من الحديد التي تكون للحداد. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (9/35), لسان العرب (1/ 417), النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 219). [↑](#footnote-ref-306)
307. () زيادة من (ب), (د), (س). [↑](#footnote-ref-307)
308. () الاستراحة قبيل الظهر إلى أن ينتصف النهار, وإن لم يكن معها نوم, يقال: قال يقيل قيلولة، فهو قائل. انظر: تهذيب اللغة (9/232), غريب الحديث للخطابي (1/532), النهاية في غريب الحديث والأثر (4/133). [↑](#footnote-ref-308)
309. () السجدة: ١٦. [↑](#footnote-ref-309)
310. () المزمل: ٦. [↑](#footnote-ref-310)
311. () الشفق من الإضداد، يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 487), مقاييس اللغة (3/ 198). [↑](#footnote-ref-311)
312. () رواه مسلم في صحيحه, كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، والإجابة فيه (1/ 522)(758) وهو أحد ألفاظ الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-312)
313. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب الجمعة, باب: الدعاء في الصلاة من آخر الليل (2/53)(1145) ومواضع أخرى(6321)( 7494), ومسلم في صحيحه, كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، والإجابة فيه (1/521) (758) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-313)
314. () رواه مسلم في صحيحه, كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، والإجابة فيه (1/523)(758) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما.

     قال القاضي عياض إكمال المعلم (3/64): "والصحيح الرواية الأخرى : (حين يبقى ثلث الليل الاَخر) قال شيوخ أهل الحديث : وهو الذى تتظاهر الاَخبار بمعناه ولفظه ، وقد يحتمل الجمع بين الحديثين أن يكون النزول الذى أراده النبى صلى الله عليه وسلم وعناه، والله أعلم بحقيقته عند مضى الثلث الأول".

     قال النووي معقباً في شرحه على مسلم (6/37): "قلت: ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بأحد الأمرين في وقت فأخبر به, ثم أعلم بالآخر في وقت آخر فأعلم به, وسمع أبو هريرة الخبرين فنقلهما جميعاً, وسمع أبو سعيد الخدري خبر الثلث الأول فقط فأخبر به مع أبي هريرة, كما ذكره مسلم في الرواية الأخيرة, وهذا ظاهر وفيه رد لما أشار إليه القاضي من تضعيف رواية الثلث الأول, وكيف يضعفها وقد رواها مسلم في صحيحه بإسناد لا مطعن فيه, عن الصحابيين أبي سعيد وأبي هريرة, والله أعلم". [↑](#footnote-ref-314)
315. () المزمل: ٢ - ٣ . [↑](#footnote-ref-315)
316. () في (ب), (د) ينظران. [↑](#footnote-ref-316)
317. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب التهجد, باب من نام عند السحر (2/50)(1131) وموضع آخر(3420), ومسلم في صحيحه, كتاب الصيام, باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم (2/ 816)(1159) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. [↑](#footnote-ref-317)
318. () في (أ) الثالثة, والمثبت من (ب), (د), (س) على حسب سرد الآيات وتقسيمها عند المؤلف. [↑](#footnote-ref-318)
319. () وهو قول الجمهور, وذهب الشافعي في قول وأكثر الحنابلة منهم الإمام و بعض الحنفية كأبي يوسف وبعض المالكية كابن الماجشون إلى أنه لا يجوز استثناء الأكثر من الجملة, وانظر المسأله: الإحكام لابن حزم (4/16), التلخيص في أصول الفقه (2/74), المستصفى (ص: 259), الإحكام للآمدي (2/297),كشف الأسرار للبزدوي (3/122) ,المهذب في علم أصول الفقه المقارن (4/1684), إرشاد الفحول (1/368), فتح القدير للكمال ابن الهمام (8/ 352), البحر المحيط في أصول الفقه (4/387). [↑](#footnote-ref-319)
320. () انظر: تفسير الزمخشري (4/637), الدر المصون (10/510), البحر المحيط في التفسير (10/312), البحر المحيط في أصول الفقه (4/389). [↑](#footnote-ref-320)
321. () ميمونة أم المؤمنين بنت الحارث الهلالية, زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأخت أم الفضل زوجة العباس، وخالة خالد وابن عباس, تزوج بها وقت فراغه من عمرة القضاء، من سادات النساء, توفيت سنة إحدى وخمسين رضي الله عنها. انظر: الاستيعاب (4/ 1914), سير أعلام النبلاء (2/238), الإصابة (8/322). [↑](#footnote-ref-321)
322. () أي قربة, وجمعها شِنَان وهي: الأسقية الخلقة، وهي أشد تبريداً للماء من الجدد. انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (2/ 40), النهاية (2/ 506). [↑](#footnote-ref-322)
323. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب الوضوء, باب: التخفيف في الوضوء (1/39)(138) ومواضع اخرى منها(698)(4569), ومسلم في صحيحه, كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (1/526)(763). [↑](#footnote-ref-323)
324. () انظر المراجع السابقة. [↑](#footnote-ref-324)
325. () يقال: كلفت بهذا الأمر أكلف به، إذا ولعت به وأحببته. انظر: النهاية (4/ 196). [↑](#footnote-ref-325)
326. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب الصوم, باب: صوم شعبان (3/38)(1970) ومواضع أخرى منها(1969)(6465), ومسلم في صحيحه, كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن، أو الذكر بأن يرقد، أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك (1/542)(785) من حديث عائشة رضي الله عنها. [↑](#footnote-ref-326)
327. () في (ب), (ج), (د) "فضض". قال تهذيب اللغة (14/191): "إذا كان مفلجاً لا لصص فيه". [↑](#footnote-ref-327)
328. () انظر: غريب القرآن لابن قتيبة (ص: 262), التبيان في تفسير غريب القرآن (ص: 325), الجيم (1/289), تهذيب اللغة (14/191), الفائق في غريب الحديث (2/ 34). [↑](#footnote-ref-328)
329. () انظر: تفسير الطبري (23/680), الهداية (12/ 7788). [↑](#footnote-ref-329)
330. () انظر: تفسير النكت والعيون (6/126), غرائب التفسير (2/1266). [↑](#footnote-ref-330)
331. () رواه ابن أبي شيبة في منصفه (7/226)(35543) عن الحسن مرسلاً, ومراسيل الحسن ضعيفة. [↑](#footnote-ref-331)
332. () ذكرها المَروزي في مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص: 30). [↑](#footnote-ref-332)
333. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب فضائل القرآن, باب: مد القراءة (6/ 195) (5045). [↑](#footnote-ref-333)
334. () زيادة من (ب), (د), (س). [↑](#footnote-ref-334)
335. () انظر: الهداية (12/ 7789), تفسير النكت والعيون (6/ 126)وقال: هو قول عائشة وعروة, زاد المسير (4/353). [↑](#footnote-ref-335)
336. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب بدء الوحي, كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (1/6)(2) وموضع أخر (3215), ومسلم في صحيحه, كتاب الفضائل, باب عرق النبي صلى الله عليه وسلم في البرد وحين يأتيه الوحي (4/ 1816)(2333) من حديث عائشة رضي الله عنها. [↑](#footnote-ref-336)
337. () انظر: تفسير الطبري (23/681), بحر العلوم (3/509), تفسير الثعلبي (10/60), الهداية (12/7789), تفسير النكت والعيون (6/126), تفسير السمعاني (6/ 78), زاد المسير (4/353). [↑](#footnote-ref-337)
338. () الحج: ٧٨. [↑](#footnote-ref-338)
339. () رواه أحمد في مسنده (41/ 349)(24855) قال حدثنا سليمان بن داود، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن أبيه، قال: قال لي عروة، إن عائشة فذكره, ورجاله رجال الصحيح إلا عبد الرحمن بن أبي الزناد صدوق تغير حفظه. انظر: تقريب التهذيب (ص: 340), والحديث له شواهد, قال محقق المسند: إسناده قوي. [↑](#footnote-ref-339)
340. () وبه قال ابن زيد, انظر: تفسير الطبري (23/682), تفسير الثعلبي (10/60), تفسير النكت والعيون (6/126) قال: وبه قال ابن الزبير, تفسير السمعاني (6/78) وقال: قاله الحسن في إحدى الروايتين, زاد المسير (4/ 353). [↑](#footnote-ref-340)
341. () الجران: باطن العنق, ما بين المذبح إلى المنحر. انظر: الفائق (1/204), النهاية (1/263). [↑](#footnote-ref-341)
342. () رواه أحمد في مسنده (41/362)(24868), و مسند إسحاق بن راهويه (2/254)(756), وأبو يعلى في المسند (8/213)(4778), والحاكم في المستدرك (2/ 549)(3865), والبيهقي في دلائل النبوة (7/53) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها, قال في مجمع الزوائد (8/257): "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح", وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه", ووافقه الذهبي, وصححه محقق مسند أبي يعلى ومسند أحمد. [↑](#footnote-ref-342)
343. () قال ابن كثير في تفسيره (8/263) : "واختار ابن جرير أنه ثقيل من الوجهين معاً، كما قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، كما ثقل في الدنيا ثقل يوم القيامة في الموازين". وانظر: تفسير الطبري (23/682).

     وللثعالبي كلام جميل في جواهره (5/502) فيقول: "والصواب عندي أن يقال: أما ثقله باعتبار النبي صلى الله عليه وسلم، فهو ما كان يجده من الثقل المحسوس وأما ثقله باعتبار سائر الأمة فهو ما ذكر من ثقل المعاني". [↑](#footnote-ref-343)
344. () انظر: تهذيب اللغة (11/288), مختار الصحاح (ص: 310), القاموس المحيط (ص: 54). [↑](#footnote-ref-344)
345. () الزخرف: ١٨. [↑](#footnote-ref-345)
346. () رواه مالك في موطأه (1/192)(5) وهو رابع البلاغات عنه غير المسندة.

     قال ابن عبد البر في التمهيد (24/ 377): "هذا حديث لا أعرفه بوجه من الوجوه في غير الموطأ؛ إلا ما ذكره الشافعي في كتاب الاستسقاء عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن إسحاق بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نشأت بحرية ثم استحالت شآمية فهو أمطر لها, وابن أبي يحيى مطعون عليه متروك؛ وإن كان فيه نبل ويقظة اتهم بالقدر والرفض, وبلاغ مالك خير من حديثه والله أعلم".

     وقد رواه الطبراني في المعجم الأوسط (7/ 371)(7757) من حديث عائشة رضي الله عنها, في مجمع الزوائد (2/ 217): "تفرد به الواقدي", وهو محمد بن عمر, قال عنه في تقريب التهذيب (ص: 498): "متروك مع سعة علمه", فالأثر لايصح, والله أعلم. [↑](#footnote-ref-346)
347. () غُدَيقَة: أي كثيرة الماء. هكذا جاءت مصغرة، وهو من تصغير التعظيم. انظر: النهاية (3/346). [↑](#footnote-ref-347)
348. () قال ابن عبد البر في التمهيد (24/ 377): "معناه إذا ظهرت سحابة من ناحية البحر وارتفعت, يقال أنشأ فلان يقول كذا إذا ابتدأ قوله وأظهره بعد سكوت... وناحية البحر بالمدينة الغرب, ثم تشاءمت أي أخذت نحو الشام, والشام من المدينة في ناحية الشمال...فتلك عين غديقة أي ماء معين والعين مطر أيام لا يقلع...فتلك سحابة يكون ماؤها غدقاً والغديق الغزير, وغديقة تصغير غدقة وسمي الرجل الغيداق لكثرة سخائه". [↑](#footnote-ref-348)
349. () وبه قال ابن مسعود وابن عمر وأنس بن مالك وعلي بن الحسين، انظر: الهداية (12/ 7790), تفسير النكت والعيون (6/ 127), زاد المسير (4/ 353). [↑](#footnote-ref-349)
350. () اسمه نُصَيب: كان عبداً أسود لبنى كعب بن ضمرة, وكان شاعراً ولشعره ديباجة, ولما سئل عنه جرير قال: هو أشعر أهل جلدته, كان لنصيب بنات نفض عليهن من لونه فهن يشبهنه فى الأدمة والدمامة, وكان يحبهن جداً وفيهن يقول ذلك.

     انظر: ثمار القلوب في المضاف والمنسوب للثعالبي (ص: 222).

     قال العسكري في ديوان المعاني (1/262): "أجود ما قيل في حب الصغار من شعر المتقدمين قول نصيب".

     وانظر البيت أيضاً: معجم ديوان الأدب (4/160), المحكم والمحيط الأعظم (8/90), أخبار النساء لابن الجوزي (ص: 236).

     النَّشأُ: الجواري الصِّغار, انظر: العين (6/ 287), تهذيب اللغة (11/ 287), تاج العروس (1/464). [↑](#footnote-ref-350)
351. () وهو قول الضحاك ومجاهد, انظر: تفسير الطبري (23/ 683), بحر العلوم (3/ 510), تفسير الثعلبي (10/61), تفسير النكت والعيون (6/ 127), زاد المسير (4/ 353). [↑](#footnote-ref-351)
352. () قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (17/ 474): "عند أكثر العلماء هو إذا قام الرجل بعد نوم ليس هو أول الليل وهذا هو الصواب؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هكذا كان يصلي, والأحاديث بذلك متواترة عنه كان يقوم بعد النوم لم يكن يقوم بين العشاءين". [↑](#footnote-ref-352)
353. () في باقي النسخ "بفتح الواو, وإسكان الطاء". [↑](#footnote-ref-353)
354. () نافع بن أبي نعيم, أبو رويم الأصبهاني, الإمام، حبر القرآن، أحد القراء السبعة والأعلام ثقة صالح،حسن الخلق فيه دعابة، أخذ القراءة عرضاً عن جماعة من تابعي أهل المدينة, توفي: سنة تسع وستين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء (7/336), غاية النهاية في طبقات القراء (2/330), تهذيب التهذيب (10/ 407). [↑](#footnote-ref-354)
355. () عبد الله بن كثير بن عمرو, أبو معبد الكناني، الداري، المكي، الإمام، العلم، مقرئ مكة، وأحد القراء السبعة، وكان فصيحا، مفوها، واعظا، كبير الشأن, مات سنة عشرين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء (5/ 318), غاية النهاية في طبقات القراء (1/ 443), تهذيب التهذيب (5/ 367). [↑](#footnote-ref-355)
356. () في باقي النسخ "قرئ بكسر الطاء ممدوداً". [↑](#footnote-ref-356)
357. () انظر: السبعة في القراءات (ص: 658), وقرأ الثلاثة بقية العشرة مثل قراءة نافع ومن معه, انظر: النشر في القراءات العشر (2/ 393), المبسوط في القراءات العشر (ص: 451). [↑](#footnote-ref-357)
358. () في باقي النسخ "بفتح الواو, وإسكان الطاء". [↑](#footnote-ref-358)
359. () في باقي النسخ "قرئ بكسر الطاء ممدوداً". [↑](#footnote-ref-359)
360. () لم أجده عن مالك رحمه الله. [↑](#footnote-ref-360)
361. () الأنبياء: ٣٣. [↑](#footnote-ref-361)
362. () النازعات: ٣. [↑](#footnote-ref-362)
363. () انظر: تهذيب اللغة (4/196), المحكم والمحيط الأعظم (3/210), لسان العرب (2/470), تاج العروس (6/443). [↑](#footnote-ref-363)
364. () وهو قول ابن عباس ومجاهد ومقاتل وقتادة, انظر: تفسير مقاتل (4/ 475), تفسير عبد الرزاق (3/ 358), تفسير الطبري (23/ 686), الهداية (12/7794), تفسير السمعاني (6/ 79). [↑](#footnote-ref-364)
365. () (سَبْخًا) بالخاء قراءة ابن أبي عبلة و يحيى بن يعمر وعكرمة ، انظر: الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها (ص: 652), البحر المحيط في التفسير (10/ 315). [↑](#footnote-ref-365)
366. () وهو مروي عن يحيى بن يعمر, انظر: تفسير الطبري (23/ 687). [↑](#footnote-ref-366)
367. () انظر: تهذيب اللغة (7/ 88) [↑](#footnote-ref-367)
368. () قال ابن الأعرابي: من قرأ سبحاً فمعناه اضطراباً ومعاشاً. ومن قرأ: سبخاً أراد راحة وتخفيفا للأبدان. انظر: تهذيب اللغة (4/ 196) [↑](#footnote-ref-368)
369. () رواه أبو داود في سننه, كتاب أبواب الوتر, باب الدعاء (2/80)(1497), وأحمد في مسنده (40/214)(24183), و ابن أبي شيبة في مصنفه (6/74)(29577), و مسند إسحاق بن راهويه (3/639)(1222), والبيهقي في السنن الكبرى (7/ 6)(7318), والدعوات الكبير (2/326) (656), والبغوي في شرح السنة (5/154)(1354), والعقيلي في الضعفاء الكبير (1/263) كلهم من طريق حبيب، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها, قال العقيلي عن حبيب: "وله عن عطاء غير حديث، لا يتابع عليه", وهو علة الحديث قال عنه الحافظ في التقريب (ص: 150): "ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس", وقد عنعنه عن عطاء لذلك ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (2/90) ومحقق المسند.

     وذكر المزي في تحفة الأشراف (12/236) أنه عن عطاء مرسلاً, والله أعلم. [↑](#footnote-ref-369)
370. () قال في عون المعبود (4/255): "(لا تسبخي عنه) بسين مهملة ثم موحدة مشددة ثم خاء معجمة, هو مثل تخففي وزناً ومعنى؛ أي لا تسبخي عنه بدعائك عليه؛ أي لا تخففي عنه الإثم الذي استحقه بالسرقة". [↑](#footnote-ref-370)
371. () رواه الترمذي في سننه, كتاب أبواب الدعوات, باب (5/554)(3552), وفي العلل الكبير (ص:366)(681), وابن أبي شيبة في مصنفه (6/74)(29576), و مسند أبي يعلى الموصلي (7/433)(4454), وفي مسند الشهاب القضاعي (1/ 242)(386) كلهم من طريق أبي الأحوص، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها.

     قال الترمذي في السنن: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي حمزة، وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي حمزة من قبل حفظه، وهو: ميمون الأعور".

     وقال في العلل الكبير(ص:366): "سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي الأحوص, ولكن هو عن أبي حمزة , وضعف أبا حمزة جداً", قال الحافظ في التقريب عن ميمون(ص: 556): "ضعيف", وضعف الحديث؛ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (10/ 107), والله أعلم. [↑](#footnote-ref-371)
372. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب الجمعة, باب: طول السجود في قيام الليل(2/49)(1123) ومواضع أخرى منها(994)( 6310), ومسلم في صحيحه, كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة (1/ 508)(736) من حديث عائشة رضي الله عنها. [↑](#footnote-ref-372)
373. () رواه مسلم في صحيحه, كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة (1/ 508)(737) من حديث عائشة رضي الله عنها. [↑](#footnote-ref-373)
374. () رواه مسلم في صحيحه, كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب جواز النافلة قائما وقاعدا، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا (1/504)(730) من حديث عائشة رضي الله عنها. [↑](#footnote-ref-374)
375. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب الجمعة, باب: من نام أول الليل وأحيا آخره (2/53) (1146), ومسلم في صحيحه, كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة (1/510)(739)من حديث عائشة رضي الله عنها. [↑](#footnote-ref-375)
376. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب الجمعة, باب من نام عند السحر(2/ 51) (1133), ومسلم في صحيحه, كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة (1/511)(742) من حديث عائشة رضي الله عنها. [↑](#footnote-ref-376)
377. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب الجمعة, باب: ساعات الوتر(2/ 25) (996), ومسلم في صحيحه, كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة (1/ 512)(745) من حديث عائشة رضي الله عنها. [↑](#footnote-ref-377)
378. () رواه مسلم في صحيحه, كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض (1/515)(746) من حديث عائشة رضي الله عنها. [↑](#footnote-ref-378)
379. () رواه مسلم في صحيحه, كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل (1/518)(752) من حديث ابن عمر رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-379)
380. () رواه مسلم في صحيحه, كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل (1/519)(754) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-380)
381. () رواه مسلم في صحيحه, كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله (1/520)(755) من حديث جابر رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-381)
382. () رواه مسلم في صحيحه, كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (1/531)(765) من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-382)
383. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب الجمعة, باب: التطوع بعد المكتوبة (2/ 57)( 1173) ومواضع أخرى منها(618)(1181), ومسلم في صحيحه, كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما (1/ 500)(723) من حديث أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها. [↑](#footnote-ref-383)
384. () رواه مسلم في صحيحه, كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب جواز النافلة قائما وقاعدا، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا (1/ 504)(730). [↑](#footnote-ref-384)
385. () روى مسلم في صحيحه, كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب جواز النافلة قائما وقاعدا، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا (1/ 506) (732) عن عبد الله بن شقيق، قال: قلت لعائشة: هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو قاعد؟ قالت: "نعم، بعد ما حطمه الناس". [↑](#footnote-ref-385)
386. () في (أ) التاسعة وهو خطأ, والمثبت من (ج), (ب), (د). [↑](#footnote-ref-386)
387. () قال في تاج العروس (28/ 53): "وقال ابن عرفة: تبتل إليه: انفرد له في طاعته، وأفردها له". [↑](#footnote-ref-387)
388. () انظر: المفردات في غريب القرآن (ص: 107), جمهرة اللغة (1/ 256), مقاييس اللغة (1/196), لسان العرب (11/ 42), تاج العروس (28/ 52). [↑](#footnote-ref-388)
389. () انظر: لسان العرب (11/ 42). [↑](#footnote-ref-389)
390. () عثمان بن مظعون بن حبيب, أبو السائب الجمحي, من سادة المهاجرين، ومن أولياء الله المتقين، الذين فازوا بوفاتهم في حياة نبيهم، فصلى عليهم, وهو أول من دفن بالبقيع, مات بعد شهوده بدراً في السنة الثانية. انظر: سير أعلام النبلاء (1/153), الاستيعاب (3/1053), الإصابة (4/381). [↑](#footnote-ref-390)
391. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب النكاح, باب ما يكره من التبتل والخصاء (7/ 4)(5073), ومسلم في صحيحه, كتاب النكاح, باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (2/1020)(1402). [↑](#footnote-ref-391)
392. () لم أجده بهذا اللفظ, قال الحافظ في الفتح (9/ 111): "لم أره بهذا اللفظ، لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند الطبراني: "إنّ الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة". والحديث عند الطبراني في المعجم الكبير (6/62) (5519), ولم أر من تكلم عليه وفي إسناده مجاهيل. [↑](#footnote-ref-392)
393. () البتول: كل امرأة تنقبض عن الرجال فلا حاجة لها فيهم ولا شهوة، وقيل التامة الخلق, وقيل المنقطعة لله عن الناس.

     انظر: العين (8/124) تهذيب اللغة (14/ 208) تاج العروس (28/ 52). [↑](#footnote-ref-393)
394. () انظر: المفردات في غريب القرآن (ص: 107), مقاييس اللغة (1/ 195). [↑](#footnote-ref-394)
395. () قال في تاج العروس (28/ 52): "لقبت فاطمة بنت سيد المرسلين عليهما الصلاة والسلام وعلى ذريتها: بالبتول، تشبيها بها في المنزلة عند الله تعالى، قاله الزمخشري, وقال ثعلب: لانقطاعها عن نساء زمانها، عن نساء الأمة فضلاً وديناً وحسباً وعفافاً". وانظر: معجم المناهي اللفظية للشيخ بكر أبو زيد(ص: 400). [↑](#footnote-ref-395)
396. () الشيعة هم الذين شايعوا علياً رضي الله عنه على الخصوص, وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية، إما جلياً، وإما خفياً, واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده, وهي من الفرق الضالة, انقسمت إلى عدة فرق ومذاهب, كالاثناعشرية, الإسماعيلية وغيرها. انظر: الملل والنحل (1/146) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (1/ 51). [↑](#footnote-ref-396)
397. () انظر هذه المسألة: الفصل في الملل والأهواء والنحل (4/ 97), فتح الباري (7/ 109).

     قال في الفتح (7/ 109): "وقال ابن تيمية: جهات الفضل بين خديجة وعائشة متقاربة, وكأنه رأى التوقف. وقال ابن القيم: إن أريد بالتفضيل كثرة الثواب عند الله فذاك أمر لا يطلع عليه, فإن عمل القلوب أفضل من عمل الجوارح, وإن أريد كثرة العلم فعائشة لا محالة, وإن أريد شرف الأصل ففاطمة لا محالة, وهي فضيلة لا يشاركها فيها غير أخواتها, وإن أريد شرف السيادة فقد ثبت النص لفاطمة وحدها, قلت: امتازت فاطمة عن أخواتها بأنهن متن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم وأما ما امتازت به عائشة من فضل العلم فإن لخديجة ما يقابله وهي أنها أول من أجاب إلى الإسلام". [↑](#footnote-ref-397)
398. () المائدة: ٨٧. [↑](#footnote-ref-398)
399. () وبه قال ابن عباس و وقتادة والضحاك ومعمر, انظر: تفسير مجاهد (ص: 680), تفسير عبد الرزاق (3/357), تفسير الطبري (23/ 688), بحر العلوم (3/510), الهداية (12/ 7795), تفسير النكت والعيون (6/ 128), زاد المسير (4/ 355). [↑](#footnote-ref-399)
400. () لعله يفهم ذلك من فعله في الصحيح, حيث عقد باب ما يكره من التبتل والخصاء. انظر:صحيح البخاري (7/4).

     قال الحافظ في الفتح (9/ 118): "إنما قال ما يكره من التبتل والخصاء؛ للإشارة إلى أن الذي يكره من التبتل هو الذي يفضي إلى التنطع وتحريم ما أحل الله". [↑](#footnote-ref-400)
401. () راجع حديث سعد رضي الله عنه المتقدم. [↑](#footnote-ref-401)
402. () من (ج), (د). [↑](#footnote-ref-402)
403. () البينة: ٥. [↑](#footnote-ref-403)
404. () شعف الجبال: رءوسها , وهو من الشعفة: الخصلة في أعلى الرأس. انظر: العين (1/260), تاج العروس (23/514). [↑](#footnote-ref-404)
405. () يشير إلى الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه, كتاب بدء الخلق, باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (4/ 127)(3300) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يوشك أن يكون خير مال الرجل غنم، يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن". [↑](#footnote-ref-405)
406. () قال ابن الجوزي في نواسخ القرآن (2/ 617): "وهذه منسوخة عندهم بآية السيف، وهو مذهب قتادة". وقد ذكرها القاضي في ناسخه (2/403).

     وهو قول جل المفسرين, وانظر: تفسير مقاتل (4/ 476), تفسير الطبري (23/ 689), تفسير الثعلبي (10/63), الهداية (12/7796), تفسير النكت والعيون (6/129), التفسير الوسيط للواحدي (4/375), تفسير السمعاني (6/80), تفسير البغوي (8/255), زاد المسير (4/355).

     وذكر الدكتور مصطفى زيد إلى أن قول النسخ لا دليل عليه, والله أعلم. (ص: 517). [↑](#footnote-ref-406)
407. () انظر: بحر العلوم (3/511), تفسير النكت والعيون (6/129), التفسير الوسيط للواحدي (4/375). [↑](#footnote-ref-407)
408. () قال في تفسير النكت والعيون (6/129): "فيه ثلاثة أوجه: أحدها: اصفح عنهم وقل سلام, قاله ابن جريج". [↑](#footnote-ref-408)
409. () وتمام الآية قوله تعالى ﭽ ﭞ ﭟ ﭠﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢﮣ ﮤ ﮥﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪﭼ المزمل: ٢٠ . [↑](#footnote-ref-409)
410. () في (أ) فيها سبع مسائل وهو خطأ, والمثبت من باقي النسخ. [↑](#footnote-ref-410)
411. () انظر حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم المخرج في صحيح مسلم. [↑](#footnote-ref-411)
412. () انظر: زاد المسير (4/ 357), فتح القدير (5/ 386). [↑](#footnote-ref-412)
413. () وبه قال عائشة و مسروق والشافعي وعكرِمة والحسن و قتادة, انظر: تفسير مجاهد (ص:680), تفسير الطبري (23/679), الهداية (12/ 7787), تفسير الإمام الشافعي (3/1407). [↑](#footnote-ref-413)
414. () وبه قال الحسن وغيره, انظر: تفسير الطبري (23/698), تفسير النكت والعيون (6/132), غريب القرآن لابن قتيبة (ص: 494). [↑](#footnote-ref-414)
415. () في (أ) ألا يطاق لأن جنسه لا تتعلق به قدرة, والمثبت من (ب), (ج), (س). [↑](#footnote-ref-415)
416. () في (أ) سنة, والمثبت من باقي النسخ. [↑](#footnote-ref-416)
417. () لعل المقصود بها: سبعة عشر ركعة للفرض, وثلاثة الوتر, وركعتي الفجر, والله أعلم. [↑](#footnote-ref-417)
418. () من (ج), (د). [↑](#footnote-ref-418)
419. () قد تقدم تخريج هذا الحديث في بداية السورة. [↑](#footnote-ref-419)
420. () وبه قال كعب و الحسن والسدي, انظر: تفسير الطبري (23/ 698), تفسير النكت والعيون (6/ 132), تفسير السمعاني (6/ 84), تفسير البغوي (8/257). [↑](#footnote-ref-420)
421. () انظر: بحر العلوم (3/512), تفسير النكت والعيون (6/132), تفسير السمعاني (6/84). [↑](#footnote-ref-421)
422. () الإسراء: ٧٨. [↑](#footnote-ref-422)
423. () قال القرطبي في الجامع (19/ 54): "قلت: الأول أصح حملا للخطاب على ظاهر اللفظ، والقول الثاني مجاز، فإنه من تسمية الشيء ببعض ما هو من أعماله". وانظر: تفسير السمعاني (6/84), فتح القدير (5/ 386). [↑](#footnote-ref-423)
424. () قال الحافظ في الفتح (3/27): "ادعى بن العربي أن البخاري أومأ هنا إلى وجوب صلاة الليل, لقوله يعقد الشيطان, وفيه نظر؛ فقد صرح البخاري في خامس ترجمة من أبواب التهجد بخلافه, حيث قال: من غير إيجاب, وأيضاً فما تقدم تقريره من أنه حمل الصلاة هنا على المكتوبة؛ يدفع ما قاله بن العربي أيضاً, ولم أر النقل في القول بإيجابه إلا عن بعض التابعين". [↑](#footnote-ref-424)
425. () قال ابن عبد البر في الاستذكار (2/82): "وقد شذ بعض التابعين فأوجب قيام الليل ولو قدر حلب شاة,والذي عليه جماعة العلماء أنه مندوب إليه مرغوب فيه". [↑](#footnote-ref-425)
426. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب الجمعة, باب: عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل(2/52)(1142) وموضع آخر(3269), ومسلم في صحيحه, كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح (1/538) (776) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-426)
427. () الثلغ: الهشم. انظر: غريب الحديث للخطابي (1/ 677). [↑](#footnote-ref-427)
428. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب التعبير, باب: تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح (9/ 44) (7047) وموضع آخر(1143). [↑](#footnote-ref-428)
429. () سقط من (أ), (ب), (د), والمثبت من (ج), (س). [↑](#footnote-ref-429)
430. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب الجمعة, باب: إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه(2/52)(1144) وموضع آخر(3270), ومسلم في صحيحه, كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح (1/537) (774). [↑](#footnote-ref-430)
431. () من (ج). [↑](#footnote-ref-431)
432. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب الجمعة, باب: ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه (2/ 54)(1152) ومواضع أخرى منها(1975)( 3419), ومسلم في صحيحه, كتاب الصيام, باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم (2/814) (1159). [↑](#footnote-ref-432)
433. () زيادة من (ب), (ج), (د) وكتب الرواية. [↑](#footnote-ref-433)
434. () أي لا فزع ولا خوف. انظر: النهاية (2/ 277). [↑](#footnote-ref-434)
435. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب الجمعة, باب: فضل قيام الليل (2/ 49) (1121) ومواضع أخرى منها(3739)(7029), ومسلم في صحيحه, كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم, باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (4/ 1927) (2479). [↑](#footnote-ref-435)
436. () انظر: المبسوط للسرخسي (1/19), بدائع الصنائع (1/112), الاختيار لتعليل المختار (1/56), حاشية ابن عابدين (1/ 537) وانظر خلافهم في تعيين قدرالقراءة.

     وخالفهم جماهير العلماء فقالوا الفاتحة متعينة في الصلاة, انظر: المجموع (3/327), المغني (1/343), المحلى (2/ 265). [↑](#footnote-ref-436)
437. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب الأذان, باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت (1/152)(757) ومواضع أخرى منها(6251)( 6667), ومسلم في صحيحه, كتاب الصلاة, باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (1/ 298)(397) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن" بالإطلاق بدون ذكر الفاتحة.

     وقد جاء ذكر الفاتحة عند أبي داود في سننه, كتاب الصلاة, باب باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود, من طريق علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن، وبما شاء الله أن تقرأ", ومن الطريق نفسه رواه أحمد في مسنده (31/ 328)(18995), وابن حبان في صحيحه (5/88)(1787), والدارقطني في سننه (1/166) (319), والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص:15) (7), وقد حسنه الالباني في صحيح أبي داود (4/ 9). [↑](#footnote-ref-437)
438. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب الأذان, باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت(1/151)(756) , ومسلم في صحيحه, كتاب الصلاة, باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (1/295)(394) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-438)
439. () في (ب) في كل ركعة. [↑](#footnote-ref-439)
440. () عبيد الله-وقيل عبد الله- بن عمر بن عيسى, أبو زيد البخاري الدبوسي، العلامة، شيخ الحنفية، القاضي، عالم ما وراء النهر، وأول من وضع علم الخلاف وأبرزه, له كتاب تقويم الأدلة وكتاب الأسرار, مات: ببخارى، سنة ثلاثين وأربع مائة انظر: سير أعلام النبلاء (17/521), الجواهر المضية في طبقات الحنفية(1/339) , تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: 192). [↑](#footnote-ref-440)
441. () قال في المبسوط (1/ 19): "ولنا قوله تعالى: {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} فتعيين الفاتحة يكون زيادة على هذا النص، وهو يعدل النسخ عندنا، فلا يثبت بخبر الواحد، ثم المقصود التعظيم باللسان وذلك لا يختلف بقراءة الفاتحة وغيرها والحاصل أن الركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به، وخبر الواحد موجب للعمل دون العلم". [↑](#footnote-ref-441)
442. () انظر: المحصول لابن العربي (ص: 90). [↑](#footnote-ref-442)
443. () زيادة من (ج), و (س). [↑](#footnote-ref-443)
444. () في (ب), (ج), (د) باطل. [↑](#footnote-ref-444)
445. () عند قوله تعالىﭽﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭﭼ البقرة: ٢٤٥. [↑](#footnote-ref-445)
446. () يحيى بن أبي كثير, أبو نصر الطائي مولاهم الإمام، الحافظ، أحد الأعلام، ، اليمامي, وكان طلابة للعلم، حجة, ثقة ثبت, مات سنة تسع وعشرين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء (6/ 27), تقريب التهذيب (ص: 596). [↑](#footnote-ref-446)
447. () أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني, قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل, ثقة مكثر, كان طلابة للعلم، فقيهاً، مجتهداً، كبير القدر، حجة, توفي أبو سلمة بالمدينة، سنة أربع وتسعين. انظر: سير أعلام النبلاء (4/ 289), تقريب التهذيب (ص: 645). [↑](#footnote-ref-447)
448. () العلق: ١. [↑](#footnote-ref-448)
449. () أي غطوني بما أدفأ به. انظر: النهاية (2/100). [↑](#footnote-ref-449)
450. () المدثر: ١ - 5 . [↑](#footnote-ref-450)
451. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب التفسير, باب: سورة المدثر (6/161)(4922) ومواضع أخرى منها(3238)(4954), ومسلم في صحيحه, كتاب الإيمان, باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (1/143)(161). [↑](#footnote-ref-451)
452. () في (ج), (س) زيادة عقبة بن ربيعة. [↑](#footnote-ref-452)
453. () في (ب), (د) فقلق. [↑](#footnote-ref-453)
454. () لم أجده بهذا اللفظ, وهو باطل كما قال القاضي, والصحيح نزول الآية كما في السبب الأول. [↑](#footnote-ref-454)
455. () وبه قال عكرمة, انظر: تفسير الطبري (23/ 9), [↑](#footnote-ref-455)
456. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب الصلاة, باب: نوم الرجال في المسجد(1/96) (441) ومواضع أخرى منها(3703)(6280), ومسلم في صحيحه, كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم, باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه (4/ 1874)(2409) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-456)
457. () رواه مسلم في صحيحه, كتاب الجهاد والسير, باب غزوة الأحزاب (3/ 1414)(1788). [↑](#footnote-ref-457)
458. () انظر: تفسير الطبري (23/ 9). [↑](#footnote-ref-458)
459. () زيادة من (ب), (د). [↑](#footnote-ref-459)
460. () من (ج), وهكذا هي في الحديث. [↑](#footnote-ref-460)
461. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب الجهاد والسير, باب: ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه(4/ 65)(3039) وموضع آخر(4043) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-461)
462. () رواه أبو داود في سننه, كتاب الصلاة, باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة (1/167)(618), والترمذي في سننه, كتاب أبواب الطهارة, باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (1/ 8)(3), و ابن ماجه في سننه, كتاب الطهارة وسننها, باب مفتاح الصلاة الطهور (1/101)(275), أحمد في مسنده (2/292)(1006), وابن أبي شيبة في مصنفه(1/208) (2378), والدارمي في سننه (1/ 539)(714), وأبو يعلى الموصلي في مسنده (1/456)(616), والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 273)(1634), والبيهقي في السنن الكبرى (2/247)(2962), كلهم من طريق وكيع، عن سفيان، عن ابن عقيل، عن محمد ابن الحنفية، عن علي رضي الله عنه, قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن, وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. قال في التلخيص الحبير (1/534): "وصححه الحاكم وابن السكن", وصححه الألباني في صحيح الجامع (2/ 1024). [↑](#footnote-ref-462)
463. () وبه قال ابن عباس وعكرمة و مقاتل وقتادة وإبراهيم, انظر: تفسير مقاتل (4/ 490), تفسير عبد الرزاق (3/360), تفسير الطبري (23/10), بحر العلوم (3/514), تفسير الثعلبي (10/69), الهداية (12/ 7816). [↑](#footnote-ref-463)
464. () انظر: تهذيب اللغة (15/ 112). [↑](#footnote-ref-464)
465. () امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي, كنيته أبو كبشة, أشهر شعراء العرب على الإطلاق, يماني الأصل, اشتهر بلقبه، واختلف المؤرخون في اسمه، فقيل حندج وقيل مليكة, مات سنة ثمانين قبل الهجرة.

     انظر: تاريخ دمشق (9/222), المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء (ص: 9), طبقات فحول الشعراء (1/51), الأعلام للزركلي (2/ 11).

     وهذا البيت من معلقته الشهيرة, انظر: ديوان امرئ القيس (ص: 33), جمهرة أشعار العرب (ص: 113), تهذيب اللغة (14/ 279).

     والمعنى سلي قلبي من قلبك, وقوله: تنسل: تبين وتقطع, انظر: تهذيب اللغة (14/ 279). [↑](#footnote-ref-465)
466. () وبه قال ابن زيد وابن سيرين, انظر: تفسير الطبري (23/ 12), بحر العلوم (3/ 514), تفسير الثعلبي (10/69), الهداية (12/ 7816). [↑](#footnote-ref-466)
467. () قال ابن جرير في تفسيره(23/ 12): "وهذا القول الذي قاله ابن سيرين وابن زيد في ذلك أظهر معانيه، والذي قاله ابن عباس، وعكرمة وابن زكريا قول عليه أكثر السلف من أنه عني به: جسمك فطهر من الذنوب، والله أعلم بمراده من ذلك". [↑](#footnote-ref-467)
468. () لم أجده في المطبوع من كتبه. [↑](#footnote-ref-468)
469. () عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب, أبو بكر العدوي المدني العمري, العابد الزاهد القدوة, كان عالماً عاملاً قانتاً لله منعزلاً ينكر على مالك دخوله على السلطان, وله مناقب توفي سنة أربع وثمانين ومائة. الثقات لابن حبان (7/ 109), ترتيب المدارك (2/ 223), الوافي بالوفيات (17/ 157). [↑](#footnote-ref-469)
470. () رواه ابن جرير تفسيره (23/ 9), وابن أبي حاتم في تفسيره (10/ 3382) بسندهما عن عكرمة عن ابن عباس (وثيابك فطهر) قال: أما سمعت قول غيلان بن سلمة:

     وإنّي بحَمدِ اللهِ لا ثَوبَ فاجرٍ لَبستُ وَلا من غَدْرَةٍ أتَقنَّعُ [↑](#footnote-ref-470)
471. () وهي كنية أمرؤوا القيس على قول, انظر: بغية الطلب فى تاريخ حلب (4/ 1991). [↑](#footnote-ref-471)
472. () البيت لامرؤ القيس, انظر: ديوانه (ص: 157), والزاهر في معاني كلمات الناس (1/431).

     وورد عجزه كما في: تهذيب اللغة (6/100), المحكم والمحيط الأعظم (5/362), وفي نسخة(ج):

     وأوجُهُهُم عندَ المسافِر غُرّانُ

     وفي تاج العروس (12/ 43)وغيره: وأَوجُهُهُم بيضُ المَسافِرِ غُرّانُ [↑](#footnote-ref-472)
473. () غيلان بن سلمة الثقفي, له صحبة ورواية، وهو الذي أسلم وتحته عشر نسوة، وكان شاعراً محسناً وفد قبل الإسلام على كسرى فسأله أن يبني له حصناً في الطائف, أسلم زمن الفتح.

     انظر: الاستيعاب (3/ 1256), سير أعلام النبلاء (راشدون/ 139).

     وانظر البيت: تفسير الطبري (23/ 9), المحكم والمحيط الأعظم (6/ 462), تاج العروس (2/111). [↑](#footnote-ref-473)
474. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب فضائل الصحابة, باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان وفيه مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (5/15)(3700), ولفظه : "يا ابن أخي ارفع ثوبك، فإنه أبقى لثوبك، وأتقى لربك". [↑](#footnote-ref-474)
475. () رواه أبو داود في سننه, كتاب اللباس, باب في قدر موضع الإزار (4/ 59)(4093), وابن ماجه في سننه, كتاب اللباس, باب من جر ثوبه من الخيلاء (2/1182)(3570), والنسائي في الكبرى (8/ 438)(9632), وأحمد في مسنده (17/ 52)(11010), ومالك في الموطأ(2/ 914)(12), وابن أبي شيبة في مصنفه(5/166) (24821), وابن حبان في صحيحه (12/ 262)(5446), والبيهقي في السنن الكبرى (2/ 345)(3317) كلهم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه, والحديث مشهور له طرق كثير, وصححه الألباني في صحيح الجامع (1/220). [↑](#footnote-ref-475)
476. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب اللباس, باب (7/ 141)(5783), ومسلم في صحيحه, كتاب اللباس والزينة, باب تحريم جر الثوب خيلاء، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب (3/ 1651)(2085) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. [↑](#footnote-ref-476)
477. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب اللباس, باب: من جر إزاره من غير خيلاء(7/141)(5784) ومواضع أخرى منها(3665)( 6062) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. [↑](#footnote-ref-477)
478. () في (ب), (ج), (د), (س) بالأقصياء. [↑](#footnote-ref-478)
479. () سبق في القول الثاني من تأويل الآية ومن قال به. [↑](#footnote-ref-479)
480. () البقرة: ١٨٧. [↑](#footnote-ref-480)
481. () وبه قال ابن عباس وعكرمة والضحاك وإبراهيم و مقاتل وطاوس, انظر: تفسير مقاتل (4/490), تفسير عبد الرزاق (3/ 361), تفسير الطبري (23/ 14), تفسير ابن أبي حاتم (10/3382), تفسير الثعلبي (10/ 70), الهداية (12/ 7820)وقالا: قول أكثر المفسرين, تفسير النكت والعيون (6/ 138). [↑](#footnote-ref-481)
482. () من (ج). [↑](#footnote-ref-482)
483. () انظر: تفسير القرطبي (19/ 68). [↑](#footnote-ref-483)
484. () وهو قول زيد بن أسلم, انظر: تفسير الثعلبي (10/70), [↑](#footnote-ref-484)
485. () وبه قال الربيع بن أنس ومجاهد, انظر: تفسير الطبري (23/ 15), بحر العلوم (3/ 515), تفسير الثعلبي (10/70), الهداية (12/7821), تفسير النكت والعيون (6/138), [↑](#footnote-ref-485)
486. () وبه قال ابن زيد, انظر: تفسير الطبري (23/16), تفسير الثعلبي (10/70), الهداية (12/7822), تفسير النكت والعيون (6/ 138). [↑](#footnote-ref-486)
487. () وبه قال مجاهد, انظر: تفسير الطبري (23/16), بحر العلوم (3/515), تفسير الثعلبي (10/70), الهداية (12/7821), تفسير النكت والعيون (6/138), [↑](#footnote-ref-487)
488. () قال القرطبي في جامعه (19/68): "هذه الأقوال وإن كانت مرادة فأظهرها قول ابن عباس: لا تعط لتأخذ أكثر مما أعطيت من المال". ورجحه ابن كثير في تفسيره (8/264). [↑](#footnote-ref-488)
489. () الروم: ٣٩. [↑](#footnote-ref-489)
490. () رواه في سننه, كتاب الإجارة, باب فى قبول الهدايا (3/314)(3538). [↑](#footnote-ref-490)
491. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها, باب: المكافأة في الهبة(3/157)(2585). [↑](#footnote-ref-491)
492. () بضم الكاف وتخفيف الراء وآخره عين مهملة, ما دون الكعب من الدواب. انظر: فتح الباري (9/ 245).

     قال النووي في شرحه على مسلم (9/ 235): "والمراد به عند جماهير العلماء كراع الشاة, وغلطوا من حمله على كراع الغميم, وهو موضع بين مكة والمدينة على مراحل من المدينة". [↑](#footnote-ref-492)
493. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب النكاح, باب من أجاب إلى كراع(7/25)(5178) وموضع آخر(2568), ولفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه, عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت". [↑](#footnote-ref-493)
494. () طه: ١٣١. [↑](#footnote-ref-494)
495. () قال الطبري في تفسيره(23/ 16): "وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب في ذلك قول من قال: معنى ذلك: ولا تمنن على ربك من أن تستكثر عملك الصالح". [↑](#footnote-ref-495)
496. () قراءة الحسن وابن أبي عبلة والجمهور بالرفع, انظر: البحر المحيط في التفسير (10/327), حجة القراءات لابن زنجله (ص: 438), المحتسب لابن جني(2/337), الحجة للقراء السبعة الفارسيّ (2/388). [↑](#footnote-ref-496)
497. () انظر: المحتسب لابن جني(2/337), البحر المحيط في التفسير (10/ 327). [↑](#footnote-ref-497)
498. () البقرة: ٢٦٤. [↑](#footnote-ref-498)
499. () الانشقاق: ٢٥. [↑](#footnote-ref-499)
500. () ص: ٣٩ . [↑](#footnote-ref-500)
501. () محمد: ٤ . [↑](#footnote-ref-501)
502. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب الصلاة, باب: الخوخة والممر في المسجد(1/100)(467) ومواضع أخرى منها(3656)( 6738). [↑](#footnote-ref-502)